



جامعة أكلي محنـد اولـحاج -البـورـة



كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم : القانون العام

سلطات القاضي الإداري بين التعزيز والمحدوـدة في ظل قانون 08-09

مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في القانون

تخصص قانون إداري

تحت اشراف الأستاذ:

د. كمون حسين

من إعداد الطالبـتين:

• حميـشي آسـيا

• سيفـوان آسـية

لجنة المناقشة

الأستاذة: د. ربيع زهـة..... رئيسا
الأستاذ: د. كمون حسين..... مشرفا
الأستاذ: د. يحيـاوي فـاتـح مـمـتحـنا

تاريخ المناقشة: 2019/10/01

شُكْر وَتَقْدِير

نشكر الله سبحانه وتعالى أولاً ونحمده كثيراً على أن يسر لنا أمرنا في القيام بهذا العمل.
كما نقدم بأسمى آياته الشكر والامتنان والتقدير إلى الذين حملوا رسالة العلم والمعرفة.
ولا يسعنا في هذا المقام إلا أن نتوجه بالشكر الجليل والامتنان الكبير.

إلى الأستاذ المشرف الدكتور "حسين حمدون" على توليه الإشراف على هذه المذكرة وعلى كل ملاحظاته القيمة الذي أفاء أهاماً بسيط البخش، وجزاه الله عن ذلك كل خير، والذي كان لنا الشرف أن يكون مشرفاً علينا.

كما لا يفوتنا في هذا المقام إلا أن نتقدم بالشكر الخاص إلى الأساتذة الكرام بشكل عام خاصة أستاذة كلية الحقوق والعلوم السياسية.

وإلى كل من ساهم في إنجاز هذا العمل وكل من ساهمنا على إتمامه.
وإلى كل من نصنا بنصيحة أو دعاء.

ويطيب لـنا تقديم خالص الشكر والتقدیر لأعضاء لجنة المناقشة على تفضلهم بقبول فحص
وتفحیق هذه المذكرة.

نسأل الله أن يحفظهم وأن يجازهم خيراً.

الإِهْمَادُ

الحمد لله كثيراً الذي وفقني في إتمام دراستي وإنجاز هذا العمل

أهدي عملي هنا إلى من نزلت فيهما الآية الكريمة ﴿وَقُلْ رَبِّيْ ارْتَمِمْهَا كَمَا رَبَّيْانِي صَغِيرًا﴾
إلى الوالدين الحrimين أطال الله في عمرهما.

إلى من تقاسمه معهم حلوة الحياة ومرها، الذين كانوا معي في مسيرتي.
إخوتي وأخواتي

إلى الأصدقاء والزملاء وكل من مد لي يد العون في بثي هذا.

إلى جميع الأساتذة الذين أشرفوا على تدريسي.

إلى هؤلاء جميعاً أهدي هذا العمل المترافق.

آسيا

الإِهْمَادُ

إِلَيْكُمْ كُلُّهُ اللَّهُ بِالْحَمْبَةِ وَالْمُوقَارِ.

إِلَيْكُمْ أَحْمَلُ اسْمِهِ بِكُلِّ الْفَخَارِ.

(وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ)

إِلَيْكُمْ مَنْجِعُ الْعَبَدِ وَالْعَذَابِ.

(وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ).

إِلَيْكُمْ رَفِيقُ دُرْبِي وَزَوْجِي أَعْمَانُهُ اللَّهُ وَسَدِّدَهُ.

إِلَيْكُمْ أَبِي الثَّانِي (خَالِي) وَزَوْجِهِ وَأَوْلَادِهِ.

إِلَيْكُمْ أَخِي الْوَهِيدِ وَزَوْجِهِ وَأَخْتَاهِي.

إِلَيْكُمْ الْبَرَاعِمُ: إِلَهَاهُ، سَلَمٌ، يَسْرِي، وَرَدِيَّةٍ.

إِلَيْكُمْ جَطَّتِي وَجَدِّي أَطَالَ اللَّهُ فِي حُمْرَهُما.

إِلَيْكُمْ أَقْرَبَائِي وَأَصْدِقَائِي: آسِيَا، رَحْمَة، سَهَام، سَعِيد، فَيْصلُ، صَبَاح، حَيَّة، يَزِيدُ، مَسْعُود، قَاسِي،
مَرِيَّهُ.

إِلَيْكُمْ كُلُّ مَنْ تَسْعَهُ ذَاَكْرُتِي، وَلَا تَسْعَهُ مَذْكُورُتِي.

قائمة المختصرات:

أولاً: باللغة العربية

_ ب. ط: بدون طبعة.

_ ج ر: جريدة رسمية.

_ ط: طبعة.

_ ق إ م إ: قانون الإجراءات المدنية والإدارية

_ ص: صفحة.

_ ص ص: من صفحة إلى صفحة.

_ د. س. ن: دون سنة النشر.

_ ق م: قانون مدني.

_ ق إ ق: القانون الأساسي للقضاء.

_ إلخ: إلى آخره.

ثانياً: اللغة الفرنسية:

_ Art : Article.

_ Ibid : Ouvrage déjà cité dans une note précédent.

_ Opcit : Ouvrage précédemment cité.

_ P : Page.

مقدمة

عرف القضاء الإداري في الجزائر نوعا من الحركة، في إطار النظام القضائي الموحد من أجل تحقيق المساواة مع القضاء العادي. ولم يكن ذلك التطور نظريا فحسب، بل ظهر له نوعا من التكريس في الواقع، يتبنى إنشاء القضائي الإداري المفضي إلى انتهاج الازدواجية القضائية.

لا يتحقق تجسيد دولة القانون بصورة فعلية، إلا بضمان حماية حقوق المواطن وحرياته الأساسية ووضع القانون في مركز اسمي من أي اعتبارات أخرى، وإعطائه دور تسوية النزاعات في المجتمع سواء تلك التي تتشبّه بين الأفراد فيما بينهم، أو تلك التي تكون الدولة طرف فيها باعتبارها تتمتع بامتيازات السلطة العامة.

يعد مبدأ المشروعية من أهم المبادئ التي تبني عليها دولة القانون والتي تخضع في جميع جوانب وظائفها التشريعية والتنفيذية والقضائية للقانون، كما يستلزم ذلك أن يكون للدولة دستورا يوضح الخطوط العريضة لنظامها وبين كيفية ممارسة السلطة وتوزيعها على مؤسساتها.

إن اختلاف القوانين على درجاتها، لا يكفي لضمان احترام حقوق وحريات الأفراد، وإنما يستلزم وجود قضاء مستقل يفرض على الجميع إحترامه وتنفيذه باعتباره سلطة مستقلة عن الإدارة ولا يعلوه إلا القانون.

وفي ظله يتمتع القاضي بالحياد والنزاهة والاستقلال على أطراف النزاع، والخبرة والعلم بالمسائل القانونية.

لقد أكد المؤسس الدستوري الجزائري على ضمان الحقوق والحربيات الأساسية في 42 مادة من الدستور المعديل في سنة 2016 ، وذلك تحت عنوان الحقوق والحربيات،

وذلك من خلال تكريس استقلال القضاء في المادة 156 منه وخول للسلطة القضائية دور حماية هذه الحقوق والحريات فالمادة 157 من نفس الدستور¹.

باعتبار القضاء سلطة مستقلة بنص دستوري، وأن القاضي لا يخضع إلا للقانون، فإن هذا الأخير هو الذي يبين الصلاحيات التي يتمتع بها القاضي أثناء ممارسة مهامه ويحدد الإجراءات القانونية الواجب اتباعها من أجل تسلیط الرقابة على أعمال الإدارة.

ويعتبر القاضي الإداري، الجزائري في ظل الازدواجية القضائية، حامياً لحقوق الأفراد وحرياتهم من خلال الرقابة التي يسلطها على الأعمال التي تتخذها السلطات الإدارية بمناسبة ممارسة وظيفتها.

يقتضي نشاط الإدارة لجوؤها إلى استخدام وسائل السلطة العامة في تصرفاتها القانونية والمادية مما يجعلها تتعرض لحريات الأفراد وتمس بمبراكيزهم القانونية وقد تلحق بهم وبأموالهم وممتلكاتهم الضرر، الأمر الذي يتطلب وجود ضمانات للأفراد في مواجهة الإدارة العامة أو على الأقل ضرورة خضوعها بصفة عامة لأحكام القانون وخضوع أعمالها للرقابة القضائية.

إن الدور الذي يلعبه القاضي الإداري، في دعم وتعزيز مبدأ المشروعية استمد فعاليته من الفهم الصحيح لسلطة القاضي الإداري في الرقابة على مبدأ المشروعية تلك السلطة التي تقف عند حدود ومتطلبات الرقابة وفي ذلك الوقت تخول للقاضي

¹ مرسوم الرئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 07 ديسمبر 1996 يتعلق بإصدار نص تعديل دستور مصادق عليه في استفتاء في 28 نوفمبر 1996، ج ر، عدد 76 الصادرة في 08 ديسمبر 1996 المعدل والمتمم بالقانون رقم 02-03 مؤرخ في 10/04/2002، ج ر عدد 25، مؤرخ في 14/04/2002 معدل وتمم بموجب قانون رقم 19-08 مؤرخ في 15/11/2008 يتضمن تعديل الدستور الصادر في الجريدة الرسمية، عدد 63 الصادر بتاريخ في 16/11/2008، المعدل والمتمم بالقانون رقم 01-16 المؤرخ في 06/03/2016، يتضمن التعديل الدستوري، ج ر، عدد 14 الصادر بتاريخ 07/03/2016.

الإداري، وسائل إيجابية تسمح بإضفاء هذه الرقابة بفاعلية غير مألوفة مقارنة بالقاضي العادي.

ذلك أن القاضي الإداري يستعمل سلطات عديدة تعبّر عن دوره الذي يلعبه عند توجيهه إجراءات هذه الدعوى خصوصاً وإن هاته السلطات قد تضيق وتضعف وقد تقوى وتنسخ في مواجهة أعمال الإدارة والأفراد العاديين.

إن اتساع فعالية هاته السلطات من خلال رقابة القاضي لإجراءات الدعوى الإدارية تمكّنه من بسطها المشرعية للأعمال القانونية التي تقوم بها الإدارة وهذا مؤشر إيجابي على حسن نية وإرادة الدولة في ترقية الحقوق والحريات وضمان التمتع بها فعلياً، فعندما توضع الدعوى الإدارية أمام القاضي الإداري يجد نفسه في مهمة جسمية وشاقة حيث يذهب تفكيره لكيفية توظيف سلطاته خاصة أمام الإدارة العامة.

لا يمكن للقاضي الإداري أن يفصل في المنازعة الإدارية إلا إذا كان ملماً بمشكلاتها اليومية، وعلى درجة عالية من المعرفة والاطلاع بالإدارة نفسها ومن ثمة فإن توظيف القاضي لسلطاته المختلفة والمتحدة لها دور إيجابي في تسخير الخصومة بشرط أن يدخل ما يراه مناسباً في هذه الدعوى.

ترجع أهمية دراسة هذا الموضوع في معرفة سلطات القاضي الإداري لكيفية تحقيق التوازن بين حقوق الأفراد وحرياتهم والمصلحة العامة، في ظل جهود الدولة ومحاولة القيام بإصلاحات، وتوفير ضمانات للمواطن لمواجهة أي تملص من طرف الإدارة، من خلال إيجاد رقابة قضائية فعالة تواجه صعوبة التعامل مع الإدارة العامة المنوط لها إدارة المرافق العامة عن طريق استعمال وسائل السلطة العامة وتحديد اختصاص القاضي الإداري ولالية الفصل في المنازعة الإدارية وتحديد أدواره لكيفية تطبيق القواعد الموضوعية والإجرائية المتميزة عن القواعد العادية، والاعتراف له لسلطات تتسع وتضيق في إطار

احترام مبدأ الفصل بين السلطات ومفهوم استقلال القضاء الذي يعتبر الدعامة الأساسية لقيام الدولة، وفقاً لضوابط محددة وضمانات، من خلال طرحنا التساؤل التالي:

ما هو نطاق سلطات القاضي الإداري في المنازعة الإدارية؟

لمعالجة هذه الإشكالية المطروحة قمنا بتقسيم خطة بحثنا إلى فصلين:

الفصل الأول: تحت عنوان مظاهر تعزيز سلطات القاضي الإداري في المنازعة الإدارية وذلك تبيان مختلف أدواره في المنازعة الإدارية.

أما **الفصل الثاني:** تضمن حدود سلطات القاضي الإداري في اتجاه الإدارة فبرغم من توسيع الصلاحيات والسلطات المنوحة إلا أنها ليست مطلقة بحيث يتراجع دوره وينتفي في حالات معينة.

الفصل الأول:

مظاهر تعزيز سلطات القاضي الإداري في المنازعة الإدارية

لا يكفي أن يسن المشرع الجزائري قوانين تبين حقوق الأفراد بل يتتعين عليه أن يضمن احترام تلك الحقوق، ولا يكفي أن تقوم دولة القانون¹ بإنشاء الجهات القضائية بغض فض المنازعات وحفظ النظام العام وضمان سلامة الأشخاص وممتلكاتهم، وتقبل الرقابة القضائية على أعمالها بغض حماية حقوق الأشخاص وحرياتهم²، وجعل تلك الرقابة فعالة.

لقد منح المشرع الجزائري بموجب قانون رقم 09-08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، صلاحيات جديدة للقاضي الإداري لم يكن يتمتع لها في ظل القانون الملغى، والتي هي أساسية وهامة لحسن سير الخصومة الإدارية.

حيث أن خصوصية المنازعة الإدارية يتطلب من القاضي الذي يختص بالفضل فيها تكويناً خاصاً ومتخصصاً، بما يجعله على علم ودرأة واسعة في المسائل الإدارية ويكون ملماً بطبيعة وأهداف في نشاط الإدارة.

وفي إطار إبراز مدى تعزيز المشرع الجزائري بموجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية له دور القاضي الإداري في مجال سير الخصومة مما يكفل المحاكمة العادلة لتحقيق التوازن بين المتقاضين وضمان مبدأ المشروعية في مواجهة الإدارة.

¹ - تنص المادة 157 من القانون رقم 01-16 المؤرخ في 06/03/2016، يتضمن التعديل الدستوري، ج ر، عدد 14 الصادر بتاريخ 07/03/2016: "تحمي السلطة القضائية المجتمع والحريات، وتتضمن للجميع وكل واحد المحافظة على حقوقهم الأساسية".

² - بوبيشير مهند أمقران، حدود الصلاحيات المستحدثة للقضاء الإداري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المجلة النقدية للفانون والعلوم السياسية، عدد 01، جامعة مولود معمري، تizi وزو، 2010، ص 34.

تتعلق بالسلطات والصلاحيات التي يتمتع بها القاضي الإداري والتي تبقى مرهونة بكيفية تفعيلها وتطبيقها والمتمثلة في السلطات الإجرائية المستحدثة للقاضي الإداري (**المبحث الأول**)، والسلطات الموضوعية للقاضي الإداري في المنازعة الإدارية (**المبحث الثاني**).

المبحث الأول

السلطات الإجرائية المستحدثة للقاضي الإداري

لا تتجسد دولة القانون بصورة فعلية، إلا بضمان حماية حقوق المواطن وحرياته الأساسية ووضع القانون في مركز أسمى من أي اعتبارات أخرى، وإعطائه دور تسوية الخلافات في المجتمع سواء تلك التي تكون بين الأفراد فيما بينهم، أو تلك التي تكون الأشخاص العامة طرفا فيها، وهذا لا يتحقق إلا بوجود قضاء يفرض على الجميع احترامهم، وفي ظله ينعم القاضي بالحياد والنزاهة والاستقلال عن أطراف النزاع.

إن القاضي الإداري هو حامي لهذه الحقوق التي قد تتعدى عليها الإدارة بحجة السعي لتحقيق المصلحة العامة، وذلك بالنظر إلى الصلاحيات الممنوحة له، التي نص عليه ق.إ.م.إ، حيث تعتبر سلطات القاضي الإداري في الدعوى الإدارية من الموارد الهامة في المنازعات الإدارية، ذلك أن القاضي يستعمل سلطات عديدة تعبّر عن دوره الذي يلعبه في مراقبة إجراءات رفع الدعوى (**المطلب الأول**، وسلطة في توجيه إجراءات سير الخصومة (**المطلب الثاني**)).

المطلب الأول

سلطات القاضي الإداري في مراقبة إجراءات رفع الدعوى

لم يعرف المشرع الجزائري الدعوى الإدارية في القانون العام بصفة عامة والقانون الإداري بصفة خاصة إلا بصورة ظاهيرية وسطحية، وإنما ترك الأمر لجهود واجتهادات الفقه والقضاء⁽¹⁾.

ومن بين المحاولات الفقهية في تعريف الدعوى الإدارية، التعريف الذي يقرر أن الدعوى الإدارية هي " حق الشخص سواءً كان طبيعياً أو معنوياً في أن يلجأ إلى القضاء يطالبه في خصومة بينه وبين الإدارة، وذلك بقصد كفالة حماية ما يدعوه من حق اعتقد عليه أو إعادة الحال إلى ما كان عليه أو التعويض عنه، حق الشخص في اللجوء إلى القاضي وحقه في الدعوى هو حق مطلق في دولة القانون"⁽²⁾.

وهذا الحق يتطلب مجموعة من الإجراءات القانونية الواردة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، والتي تبدأ بإيداع عريضة الدعوى والمطالبة القضائية إلى حين صدور الحكم فيها أو انقضائها، حيث تتتنوع سلطة القاضي الإداري طبقاً لنوع الدعوى.

سلطته ملزمة للسلطة القضائية وقوامها النشاط الذهني، والنظر العقلي، لأن القاضي الإداري لا ينبغي أن يكون وسيلة صماء في غياب النصوص، أو حينما لا يرسم

¹ - عمار عوادى، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، الجزء الثاني، نظرية الدعوى الإدارية، ط1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998، ص 221.

² - المرجع نفسه، ص 228.

له القانون طریقاً محدد لسلوكه أو اختصاصه بل یتعین منحه القدرة على الاختیار والاعتراف له بقدر من حریة التصرف⁽¹⁾.

یستعمل القاضي الإداري عند نظره في الدعوى المعروضة أمامه سلطات عديدة، فتتسع من خلال تقدير ومراقبة إجراءات رفع الدعوى الإدارية (الفرع الأول)، وسلطة في إجراء عملية الوساطة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تقدير ومراقبة إجراءات رفع الدعوى:

إذا كان حق رفع الدعوى مكفولاً للجميع، واستعماله هو الوسيلة التي بواسطتها يمكن للشخص أن يتصل بمرفق القضاء من أجل الحصول على حقوقه، فإن المشرع فيده بشروط يجب على القاضي البحث فيها، والتأكد من مدى توافرها قبل اللجوء إلى موضوعها، وذلك بداية من إيداع العريضة الافتتاحية وانعقاد الخصومة ثم السير في إجراءات رفع الدعوى⁽²⁾.

وعموماً فإن إجراءات التقاضي أغلبها منصوص عليها في القوانين الإجرائية، وبالتالي يجد القاضي نفسه في هذه المرحلة ملزماً بما یفرضه القانون سواء بالمنع أو الإلزام، الأمر الذي يحد من سلطته في اتخاذ أي إجراء أو قرار غير منصوص عليه في القانون، حيث تتسع وتضيق سلطته عند حالة تقدير الظروف أو حالات غموض النصوص أو في غيابها.

¹ - حميش محمد، سلطات القاضي الإداري في الدعوى الإدارية دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص قانون عام كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2017-2018، ص .07

² - المرجع نفسه، ص 15.

لابد من تحديد مختلف هذه السلطات التي يستعملها القاضي الإداري في مراقبة العريضة الافتتاحية (أولاً) مع تبيان سلطته في مراقبة شكل وبيانات العريضة، والشروط الخاصة بها، والتطرق إلى سلطة القاضي الإداري في مرحلة الإدعاء (ثانياً).

أولاً: مراقبة العريضة الافتتاحية

أقر المشرع في قانون الإجراءات المدنية والإدارية على توكيل محام أمام جهات القضاء الإداري، وبالرجوع إلى تاريخ ظهور هذا الشرط في القانون الإداري نراه منصوص عليه في المادة 751 من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي⁽¹⁾.

- إلا أنه يستشف من عرض أسباب مشروع قانون الإجراءات المدنية والإدارية، أن هذا القانون انبثقت أحکامه من المادة 139 من الدستور الجزائري⁽²⁾ التي تؤكد على حرية اللجوء إلى مرفق القضاء وممارسة حق التقاضي ويبقى على العدالة الشروط الضرورية لممارسة هذا الحق، حيث تنص المادة 826 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على ضرورة توكيل محامي، وتضيف المادة 817 سلطة منوحة للقاضي الإداري في السهر على تصحيح العريضة الافتتاحية، حيث يرى الفقه الفرنسي أن القاضي ألزم نفسه بواجب دفع المدعى لتصحيح عريضته قبل حكمه بعد قبولها ذلك أن هذه التوجيهات من القاضي لتصحيح العريضة لا يستهان بها، حيث أن تسعه عرائض على عشرة تتطلب التصحيح وإلا قضي بها بعدم القبول⁽³⁾.

ويتخذ هذا التصحيح وجمان:

¹ - بن صاولة شفيقة، "السلطات الجديدة للقاضي الإداري في إطار التحقيق في النزاع"، مداخلة ألقيت ضمن الملتقى الوطني المنعقد بجامعة الحيلي الياس، سيدى بلعباس، يومي 28-29 أفريل 2009، ص ص 9-10. ص 9.

² - دستور 28 نوفمبر 1996، السالف الذكر.

³ - بن صاولة شفيقة، المرجع السابق، ص ص 9-10.

الفصل الأول: مظاهر تعزيز سلطات القاضي الإداري في المنازعة الإدارية

أ- توجيه القاضي الإداري طلب للمدعي لتصحيح العريضة (في حالة افتقادها للطابع مثلا في المنازعة الضريبية)، ويكون ذلك لغاية غلق باب التحقيق بشرط احترام مواعيد رفع الدعوى وذلك حسب نص المادة 817 من ق.إ.م.إ.

ب- توجيه إنذار لتصحيح العريضة حيث يكون ذلك في حالة:

- انعدام الطابع إذا كان إلزامي.
- عدم تقديم نسخ من العرائض حسب نص المادة 818 من ق.إ.م.إ.
- عدم تقديم القرار المطعون فيه حسب نص المادة 819 من ق.إ.م.إ.
- عدم توكيل محامي حسب نص المادة 826 من ق.إ.م.إ.

وتصح العريضة المقدمة باللغة الأجنبية بتقديم الترجمة باللغة العربية ويشترط أن يكون هذا التصحیح خلال آجال رفع الدعوى⁽¹⁾.

ثانيا: سلطات القاضي الإداري في مرحلة الإدعاء

ينظر القاضي الإداري في الدعوى المعروضة أمامه إلى كل أوجه النزاع المطروح، سواء ما تعلق منه من الناحية الشكلية كالاختصاص والمواعيد، أو ما تعلق منه من الناحية الموضوعية.

حيث تنص المادة 25 من ق.إ.م.إ على انه: « يتحدد موضوع النزاع بالادعاءات التي يقدمها الخصوم عريضة افتتاح الدعوى ومذكرات الرد، غير أنه يمكن تعديله بناء على تقديم طلبات عارضة، إذا كانت هذه الطلبات مرتبطة بالادعاءات الأصلية »، وتنص المادة 805 من نفس القانون على أنه: « تكون المحكمة الإدارية المختصة

¹- انظر المواد 817-818-819-826 من قانون 08-09 مؤرخ في 25 فبراير 2008، يتضمن الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر، العدد 21، مؤرخة في 23 أبريل سنة 2008.

الفصل الأول: مظاهر تعزيز سلطات القاضي الإداري في المنازعة الإدارية

إقليمياً بالنظر في الطلبات الأصلية، مختصة في الطلبات الإضافية أو العارضة أو المقابلة التي تدخل في اختصاص المحاكم الإدارية...»⁽¹⁾

1 - سلطة القاضي في تحديد الإدعاء

يقصد بالمطالبة القضائية أن يذكر المدعي دعواه المطالبة أو الإدعاء بالحق الذي يدعى به ضد شخص آخر مدعى عليه، وبالتالي فإن الخصومة القضائية لا تنشأ إلا ببناء على طلب، فيلتزم القاضي بموضوع الطلب في الدعوى سواء من حيث الأشخاص أو المحل أو السبب.

إن دراسة سلطة القاضي في تقدير نطاق الإدعاء المطروح أمامه له أهمية⁽²⁾ من خلال تحديد صفات الخصوم الأطراف ومركزهم في الإدعاء المتمثل في الـطلبات القضائية.

- يفترض أن كل طلب قضائي يتضمن وجود على الأقل خصمين، مدعياً يقوم بتقديم الطلب والمدعى عليه يوجه إليه هذا الطلب، وحتى يقوم القاضي بتقدير مراكز جميع الخصوم في هذا الادعاء الأصلي، لابد أن يفحص وقائع النزاع المعروضة أمامه والأسس القانونية التي يستند إليها الحكم هذه الواقعة المعروضة ليصل إلى صفة الخصوم في الواقع ويتتأكد من العلاقة القانونية التي تربط المدعي والمدعى عليه لطرح هذا الإدعاء⁽³⁾.

¹ - المادة 25 والمادة 805 من قانون 09-08 السالف الذكر.

² - محمد علي خليل الطعاني، سلطة القاضي في توجيه إجراءات سير الخصومة المدنية، دراسة مقارنة، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، ط1، عمان، 2019، ص 33.

³ - المرجع نفسه، ص 35.

وبالتالي فإن أول ما ينظر القاضي فيه هو مدى توافر الصفة في الدعوى عن طريق البحث وتقدير العلاقة التي تربط أشخاص الإدعاء بالمركز الموضوعي المتنازع عنه، فإذا تبين العكس فإنه يقرر قبول هذا الإدعاء لخلاف شرط من شروطه⁽¹⁾.

إن سلطة القاضي في إطار تحديد محل الادعاء تمثل من خلال توليه فحص مجموع الواقع التي يتقدم بها الخصم، ليتمكن بما له من سلطة تقديرية من تحديد محل الادعاء الأصلي بصفة دقيقة وصحيحة⁽²⁾.

تظهر سلطة القاضي في تقدير شروط قبول الإدعاء، من خلال تقديره لقانونية مضمونه وغرضه والمصلحة المرجوة منه، فيتحقق القاضي من أوصاف هذه المصلحة ليتأكد من نشأة الحق المدعى به لذلك يشترط أن تكون هذه المصلحة شخصية قائمة وخاصة⁽³⁾.

2 - سلطة القاضي في التكيف

يتوجب على القاضي المختص في النزاع المطروح إعطاء الطلبات للتكيف القانوني السليم وفقاً لأحكام القانون، بحيث يبقى هذا التكيف هو عقدة النزاع ومحور المناقضة وعمل القاضي لإيجاد القاعدة القانونية الموضوعية الواجبة التطبيق على ذلك النزاع.

يتمتع القاضي في إطار سلطته التقديرية في التكيف من خلال استخلاص النتيجة في الدعوى، أو من حيث إعادة تصحيح التكيف الخاطئ المستمد من تكيف العارض

¹ - حميش محمد، المرجع السابق، ص 39.

² - المرجع نفسه، ص 40.

³ - المرجع نفسه، ص 41-42.

الفصل الأول: مظاهر تعزيز سلطات القاضي الإداري في المنازعة الإدارية

والدفاع⁽¹⁾، وحسب نص المادة 1-222 R الفقرة من قانون القضاء الفرنسي والمادة 12 من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي فإنه: « يجب على القاضي إعطاء أو إعادة تصحيح تكييف الواقع دون الوقوف على التكييف المستمد من تكييف الأطراف »⁽²⁾.

ويتجلى هذا الدور للقاضي في التشريع الجزائري من خلال نص المادة 29 من ق.إ.م.إبحيث نجد أن القاضي غير مقيد بحدود في تقدير النزاع باستثناء تلك التي يفرضها القانون، كما أنه حر في إعطاء تكييف قانوني جديد للنزاع إذا رأى عدم ملاءمة التكييف الذي قدمه مسبقا.

الفرع الثاني: الوساطة وسيلة ودية لتسوية المنازعة الإدارية:

تعد الوساطة واحدة من أساليب الطول البديلة لفض المنازعات الإدارية، تقوم على توفير مجال للأطراف المتنازعة للالتقاء والتحاور وتقرير وجهات النظر بوساطة شخص محايد للتوصل إلى الاتفاق الودي يقبله طرفي النزاع⁽³⁾.

والوساطة هي أسلوب يتماشى وتعاليم الدين الإسلامي من قبل أن تكون قانونا، فهي سلوك منحدر ومتجرد في مورثنا الروحي والاجتماعي والديني، إضافة إلى أن القضاء أصبح يعاني من عباء الكم الهائل من القضايا المحالة إليه وأصبح لابد من البحث عن وسائل تخفيف العبء عن كامل القضاء والمتقاضين، فعمدها المشرع إلى

¹ - يقصد بالتكيف بوجه عام، إعطاء النزاع المطروح على القاضي وصفا قانونيا يسمح بإعمال وتطبيق قاعدة قانونية معينة، وعرفه البعض بأنه تكييف الأساس الذي تقوم عليه الدعوى بإعطاء الأساس القانوني الملائم وإنزال حكم القانون السليم (عرفه محمد خليل الطعاني، ص 64).

² - voir l'article 12 du code prcedeur civil in :www.legifrance.fr

³ - دريديشنieti، الوساطة القضائية شرح ومقارنة في ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية، رقم 09-08 المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق 27 فبراير 2008، دار النشر جيطلي، الجزائر، 2012، ص 71.

تبني الوساطة في النصوص القانونية كطريق بديل للتسوية الودية (أولاً)، ثم سلطة القاضي الإداري في عملية الوساطة (ثانياً).

أولاً: مفهوم الوساطة

بالنظر إلى تعدد أنواع الوساطة، اتفاقية، استشارية وتحكيمية، هذه الوساطة التي تدرجها أغلب التشريعات تحت اسم الوساطة الخاصة، وهذا النوع من الوساطة يتم من خلال أشخاص خارجين عن مرافق القضاء يملكون الخبرة اللازمة ويتمتعون بالحياد والنزاهة، يتم تعينهم من طرف القضاء في النزاعات المطروحة أمام القضاء⁽¹⁾.

1 - تعريف الوساطة

تعتبر الوساطة أسلوب حديث ومفهوم جديد أدخله المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية في المواد من 994 إلى 1005، لكنه لم يعط تعريفا صريحا للوساطة ولكنه ذكر إجراءاتها، وعلى عكس الإجراءات المذكورة في قانون العمل والتي عرفتها المادة 10 منه بأنها: «...إجراe يتحقق بموجبه طرفا الخلاف الجماعي في العمل على إسناد مهمة اقتراح تسوية ودية للنزاع إلى شخص من الغير يدعى الوسيط ويشتراكان في تعينه»⁽²⁾.

¹- حميش محمد، المرجع السابق، ص 95.

²- المادة 10 من القانون رقم 90-02 مؤرخ 6 فيفري 1990 يتعلق بالوقاية من النزاعات الجماعية في العمل وتسويتها وممارسة حق الإضراب، جريدة رسمية عدد 06 لسنة 1990 المعدل والمتم في الجريدة الرسمية رقم 68، سنة 1991.

الفصل الأول: مظاهر تعزيز سلطات القاضي الإداري في المنازعة الإدارية

ومن خلال قانون الإجراءات المدنية والإدارية يمكن تعريف الوساطة بأنها: «
أسلوب من أساليب الحلول البديلة تقوم على إيجاد حلّ ودي للنزاع خارج مرفق القضاء
عن طريق الحوار وتقرير وجهات النظر بمساعدة شخص محايده»⁽¹⁾

2 - إجراءات الوساطة:

تمر الوساطة كغيرها من الطرق البديلة لحل النزاعات بجملة من المراحل والتي
نستخلصها من خلال قانون الإجراءات المدنية والإدارية، حيث أن الوساطة تبدأ من خلال
عرضها إلزاميا من قبل القاضي على الخصوم، ويكون هذا العرض إيجابا من القاضي،
الذي يبقى بحاجة إلى قبول من قبل الأطراف وهذا العرض يمس كل المنازعات المدنية
والإدارية كأصل عام ماعدا الاستثناءات السابقة تبيانها⁽²⁾.

بعد قبول الأطراف لإجراء الوساطة يقوم القاضي بتعيين الوسيط الذي هو شخص
طبيعي أو جمعية، يتمتع بكفاءة وخبرة تؤهله لإدارة مفاوضات بين طرفين متنازعين
وتوجيههما للوصول لحل مشترك، وعندما يكون الوسيط المعين جمعية يقوم رئيسها بتعيين
أحد أعضائها لتنفيذ الإجراء باسمها وتخطر القاضي بذلك⁽³⁾.

يكون تعيين القاضي لل وسيط من بين المسجلين في القائمة الموجودة على مستوى
المجلس القضائي، وبعد الانتقاء ترسل القائمة إلى وزير العدل للمصادقة عليها قبل

¹- بريارة عبد الرحمن، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ط4، دار النشر والمكان، منشورات بغدادي، الجزائري، 2013، ص 531.

²- كمون حسين، المركز الممتاز للإدارة في المنازعة الإدارية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، جامعة مولود معمر، تizi وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تاريخ المناقشة 24 أبريل 2008، ص 79.

³- المرجع نفسه، ص 79.

الفصل الأول: مظاهر تعزيز سلطات القاضي الإداري في المنازعة الإدارية

اعتمادها نهائيا، ولا يجوز للوسيط التسجيل في أكثر من قائمة للوسطاء القضائيين تحت طائلة الشطب⁽¹⁾.

وبعد عرض إجراء الوساطة على الخصوم وقبولها يصدر القاضي أمرا بتعيين وسيط، ويتضمن هذا الأمر عنصرين هامين وهما موافقة الخصوم الذي يعتبر شرطا لصحة الوساطة، وتحديد الآجال الممنوحة للوسيط للقيام بمهامه وتاريخ رجوع القضية إلى الجلسة مع العلم أن الأجل لا يجب أن لا يتجاوز مدة 03 أشهر على الأكثر قابلة للتجديد مرة واحدة⁽²⁾.

بمجرد تلقي الوسيط نسخة من الأمر القاضي بتعيينه بواسطة أمين الضبط، يخطر الوسيط القضائي بقبوله المهمة⁽³⁾.

يجوز للوسيط أثناء تأدية مهامه السماع لأي شخص يرى في الاستماع إليه فائدة لتسوية النزاع، وهذا بعد موافقة الخصوم وفي حالة توصل الأطراف إلى اتفاق كلي يحرر وسيط محضر الاتفاق يوقع عليه من طرفه رفقة الخصوم⁽⁴⁾، وترجع القضية إلى المحكمة في التاريخ المحدد مسبقا ويقوم القاضي بالمصادقة على محضر الاتفاق بموجب أمر قابل للطعن⁽⁵⁾.

¹- انظر الفقرة الأولى من المادة 04 من المرسوم التنفيذي 100-09 مؤرخ في 10 مارس سنة 2009، يحدد كيفيات تعيين وسيط القضائي، ج ر، عدد 16 صادر في 15 مارس 2009.

²- في حين لم يتطرق لم يتطرق المشرع الجزائري في حالة رفض وسيط مهمته تعيينه ولا على إجراءات إستبداله في حالة توافق مانع من موانع ممارسة الوساطة.

³- تنص الفقرة 2 من المادة 1002 من 09-08 السالف الذكر: "وفي جميع الحالات ترجع القضية إلى الجلسة، ويسندعي وسيط والخصوم إليها عن طريق أمين عام".

⁴- انظر المادة 3/1003 قانون 08-09 السالف الذكر.

⁵- انظر المادة 1004 من قانون نفسه.

الفصل الأول: مظاهر تعزيز سلطات القاضي الإداري في المنازعة الإدارية

وفي حالة الاتفاق على جزء من النزاع فإن المحكمة تصادق على الجزء المتفق عليه والجزء الآخر يحرر الوسيط محضرا بشأن النقاط التي لم يتوصل إلى حلها، فيقوم القاضي بالفصل فيها عند رجوع القضية أمامه⁽¹⁾.

ثانياً: سلطة القاضي الإداري في عملية الوساطة

إذا كانت سلطة القاضي الإداري -بصفة عامة- مقيدة في إطار إلزامية عرض الوساطة في جميع المواد، باستثناء قضايا شؤون الأسرة والقضايا العمالية، والمسائل المتعلقة بالنظام العام، حيث يختلف مفهومها في القانون الخاص وتوسيع دائريتها في إطار القانون الإداري، بالنظر إلى هدفه في تحقيق المصلحة العامة وهذا ما يجعل للقاضي الإداري السلطة التقديرية عند النظر في المنازعات المعروضة أمامه في تحديد مضمونها⁽²⁾.

وإذا كان القانون قد حدد فترة زمنية معينة للوساطة ينبغي عدم تجاوزها، إلا أنه يمكن للقاضي في إطاره سلطته التقديرية تمديد هذه الفترة لمرحلة واحدة فقط وذلك بعد موافقة الخصوم.

¹- السيد عمر الزاهي، "طرق البديلة لحل النزاعات" مجلة المحكمة العليا، عدد خاص، الجزء الثاني، الجزائر، 2009، ص 594.

²- فيصل نقيسة، ورياض ندش، "النظام العام"، مجلة المنتدى القانوني، العدد الخامس، جامعة بسكرة، 2008، ص 166 وما بعدها.

الفصل الأول: مظاهر تعزيز سلطات القاضي الإداري في المنازعة الإدارية

يلعب القاضي الإداري دوراً محورياً وذلك من خلال ماله من سلطته التقديرية في تعيين الوسيط القضائي، وأن يختار وسيطاً دون آخر، وذلك من خلال تحديد الأولويات في الأجر والأنسب الذي من شأنه تطوير وزيادة فاعلية عملية الوساطة كإجراء بديل حسب نص المادة 999 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية⁽¹⁾.

يكمن دور القاضي الإداري في مراقبة عملية الوساطة من خلال استبدال الوسيط القضائي في حالة عدم تقديم عملية الوساطة، أو إنهاء الوساطة في أي وقت سواء من الوسيط أو من الخصوم أو من تقاء نفسه، وهذا عندما يتبيّن له استحالة السير الحسن لها⁽²⁾.

المطلب الثاني

سلطة القاضي الإداري في توجيهه إجراءات سير الخصومة

إن ما يميز الخصومة الإدارية اعتمادها على توجيه القاضي بسبب طبيعة الإجراءات الإدارية التي تجعل القاضي يتحمل عباءة التسيير في الدعوى بماله من دور إيجابي في إقامة التوازن بين طرفي الدعوى الإدارية، حيث يتمتع بسلطات تقديرية تتسع وتضيق تارة في تقدير اللجوء إلى اتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق للوصول إلى اقتطاع يهتدي به لحل النزاع المعروض عليه، وعليه سنبين هذه السلطات في مجال التحقيق (الفرع الأول) وفي مجال الإثبات (الفرع الثاني).

¹- تنص المادة 999 من القانون، 08-09، السالف الذكر على : « يجب أن يتضمن الأمر القاضي بتعيين الوسيط ما يأتي:

1 - موافقة الخصوم.

2 - تحديد الآجال الأولى المنوحة لل وسيط للقيام بمهامه و تاريخ رجوع القضية إلى الجلسه»

²- أنظر المادة 1002 من قانون نفسه.

الفرع الأول: القاضي الإداري صاحب سلطة عند التحقيق في المنازعة الإدارية

لقد خوّل المشرع الجزائري مجموعة من السلطات للقاضي الإداري، حين إجرائه التحقيق في الدعوى الإدارية والتي تتحصر عادة في تطبيق القانون على المنازعة المعروضة عليه سعيا منه إلى اكتشاف الحقيقة، وتحقيق العدالة بين الخصوم، كما يفترض من القاضي الإداري، العلم بالقانون وعلمه بالواقع الإدارية المتنازع فيها⁽¹⁾، وذلك بماله من سلطة في مباشرة الدعوى (أولا) ثم سلطته في إجراء سير التحقيق (ثانيا).

أولا: سلطة القاضي في مباشرة الدعوى تعتبر الخصومة سلسلة من الإجراءات أو الأشكال التي تتخذ أمام القضاء بغرض الوصول إلى حل النزاع⁽²⁾، تنشأ بمجرد إيداع عريضة افتتاح الدعوى في سجل المحكمة⁽³⁾، إلا أنه تتعقد بالقيام بإجراءات التبليغ.

بالرجوع للتشريع الجزائري نجد أن الخصومة لا تتعقد إلا بتكليف المدعي عليه بالحضور أو بحضوره اختياريا أمام الجهة القضائية، وحسب نص المادة 823 و 825 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وبعد قيد المدعي عرضة وتسجيلها يقوم بتبليغ الخصوم عن طريق المحضر القضائي المختص إقليميا، وهنا يبدأ دور القاضي الذي تكون له مهمة التحقيق في القضية بكافة التبليغات الأخرى مع منح الآجال للجواب عليه⁽⁴⁾.

¹- عكموش صبرينة، بن باره آسيا، دور القاضي الإداري في مرحلة التحقيق، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع القانون العام، تخصص الجماعات المحلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، سنة 2013-2014، ص 5.

²- عبد الناصر عبد الله أبو سمهاته، مبادئ الخصومة الإدارية، دراسة تحليلية في ضوء أحدث الآراء الفقهية، المركز القومي للإصدارات القانونية، ط1، مصر، 2012، ص 26.

³- نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية الخصومة- التنفيذ والتحكيم، دار الهدى، الجزائر، 2008، ص 95.

⁴- انظر المادة 823 و 825 قانون 08-09.

الفصل الأول: مظاهر تعزيز سلطات القاضي الإداري في المنازعة الإدارية

وتتنوع الأعمال الإجرائية في الخصومة الواحدة باختلاف الأشخاص الذين يقومون بها سواء من القاضي أو الخصم أو الغير، حيث تبقى هذه الأعمال جزء من الخصومة⁽¹⁾، حيث يتدخل القاضي الإداري في مباشرتها بما له من دور إيجابي في ذلك، من خلال إعمال رقابته والإشراف على جميع الإجراءات وتوجيهها نظرا للطابع التحقيقى لها وضمان احترام مبدأ الوجاهية.

يراد بالوجاهية اتخاذ كافة الإجراءات و مباشرة الدعوى في مواجهة الخصوم بما يكفل عدم الجهالة لديهم بها، فينبغي على القاضي أن يلزم الخصوم باحترام مبدأ الوجاهية ويلزم نفسه باحترامه وذلك عن طريق تأكده من أن كل طرف في النزاع قد بلغ خصمه بالمستندات والطلبات التي قدمها للمحكمة.

وحرصا على تطبيق مبدأ الوجاهية وإعلام الخصوم يتم تبليغ العرائض والمذكرات وجميع الوثائق والنسخ و مختلف الأعمال الإجرائية تحت سلطة إشراف القاضي الإداري عن طريق أمانة المحكمة.

يتطلب مبدأ الوجاهية أن تبلغ الطعون أو الطلبات التي يثيرها أحد الطرفين للطرف الآخر، وأن تعطي فترة معقولة للرد عليها⁽²⁾، بحيث يظهر دور القاضي الإداري في إطار الطابع التحقيقي للمنازعة الإدارية من خلال سلطته في تحديد الجلسة بعد قيد العريضة، سواء من طرف رئيس تشكيلا المحكمة أو رئيس المحكمة الإدارية في حالة طلبات وقف التنفيذ أو القضايا الاستعجالية، ومن خلال منحه الآجال لتقديم المذكرات الجوابية حيث أعطى المشرع الجزائري للقاضي الإداري سلطة توجيه الإعذار في إطار الموعيد

¹ - محمد خليل الطعاني، المرجع السابق، ص 15.

² - عبد القادر عدو، المنازعات الإدارية، دار هومة، الجزائر، 2012، ص 183.

الممنوعة من أجل إيداع المذكرات والمستندات والمذكرات الإضافية وذلك حسب نص المواد 850، 849 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية⁽¹⁾.

عزّز المشرع القاضي الإداري بوسيلة فعالة لمعالجة رفض أحد الخصوم تقديم المذكرات أو الملاحظات المطلوبة وهذا بتوجيهه إنذاراً إلى الطرف المتقاعس عن تقديم المطلوب لاستقائه في أجل معين⁽²⁾.

ثانياً: سلطة القاضي الإداري في إجراء التحقيق

لقد نص المشرع الجزائري على مرحلة التحقيق على مستوى المحكمة الإدارية في المواد 838 إلى 873 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وهي ذات الإجراءات المتبعة على مستوى مجلس الدولة وهذا ما نصت عليه المادة 915 من القانون نفسه، حيث يتم التحقيق في المنازعة الإدارية تحت سيطرة القاضي المقرر الذي له السلطة التقديرية في تحديد المدة الزمنية التي يستغرقها التحقيق⁽³⁾.

إن البحث عن الإثبات في الدعوى الإدارية ليس ملكاً خالصاً للطرفين فالطابع الاستقصائي والتحقيقي للمنازعة الإدارية يدفع القاضي المقرر إلى أداء دور إيجابي في تسيير إجراءات التحقيق وتنظيم عملية البحث عن الدليل، فله أن يستعمل سلطته

¹- المادة 849 قانون 08-09، السالف الذكر.

المادة 850 القانون نفسه.

المادة 851 القانون نفسه.

²- حميش محمد، المرجع السابق، ص 166.

³- انظر المواد 823 إلى 873 قانون 08-09.

أنظر المادة القانون نفسه.

الفصل الأول: مظاهر تعزيز سلطات القاضي الإداري في المنازعة الإدارية

التحقيقية ودون تعسف بأن يأمر الإدارة أن تقدم ما بحوزتها من مستندات التي بإمكانها تحديد اقتناع القاضي، وكذا المستندات الممكنة للتأكد من صحة إدعاءات المدعى⁽¹⁾

- إن إعطاء أوامر للإدارة يعد خرقاً لمبدأ الفصل بين السلطة القضائية والسلطة الإدارية، لكن الطابع التحقيقي للخصومة الإدارية يعطي القاضي الإداري سلطة واسعة في مجال التحقيق في الدعوى⁽²⁾، ولهذا اعترف مجلس الدولة الفرنسي ولمدة طويلة، وكذلك المشرع الجزائري من خلال قانون الإجراءات المدنية الملغى وعززه بقانون إجراءات المدنية الإدارية من خلال نص المادة 819 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية⁽³⁾.

يجوز للقاضي الإداري من تقاء نفسه أو بناء على طلب أحد الخصوم بما له من سلطة تقديرية أن يستجوب أحد الأطراف ومناقشته من أجل الرد على أسئلة معينة قد تكشف حقيقة النزاع⁽⁴⁾

كما يجوز له أن يجري تحقيقاً إدارياً إذا ما تعذر لسبب من أسباب عدم إيداع هذه المستندات رغم لزومها للفصل، مما يؤدي بالقاضي الإداري إلى الانتقال إلى الأمكنة ومعاينة المستندات⁽⁵⁾.

يقوم القاضي باللجوء إلى تدابير التحقيق ويشرف عليها إلا أنه يقوم به غيره كالخبرة ومضاهاة الخطوط، كما أن لجوء القاضي الإداري إلى الخبرة كوسيلة للتحقيق لا

¹ - المواد 838 إلى 844 قانون 08-09، السالف الذكر.

² - بدران مراد، الطابع التحقيقي للإثبات في المواد الإدارية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية - جامعة الجزائر - العدد 3، 2009، ص 20.

³ - المادة 819 من القانون نفسه، تنص على أن : « وجوب أن يرفق مع العريضة الramie إلى إلغاء أو تفسير أو تقييم مدى مشروعية القرار الإداري، تحت طائلة عدم القبول، القرار الإداري المطعون فيه، ما لم يوجد مانع مبرر».

⁴ - المادة 860 من القانون نفسه.

⁵ - عبد العزيز عبد المنعم خليفة، إجراءات التقاضي والإثبات في الدعاوى الإدارية، منشأة المعارف، مصر، 2008، ص 293.

الفصل الأول: مظاهر تعزيز سلطات القاضي الإداري في المنازعة الإدارية

يجعله ملزماً بتبني نتائجها لأنها لا ترقى إلى منزلة الدليل القانوني، إلا أنه له سلطة في متابعة سير عملية الخبرة وله أيضاً أن يحضرها ويمكنه في سبيل هذه المتابعة أن يأمر الخصوم تحت طائلة الغرامة التهديدية بتقديم المستندات التي يطلبها⁽¹⁾.

بما أن الدليل الكتابي أحد أهم وسائل الإثبات⁽²⁾ فإنه عند جد الورقة العرفية وعدم الاعتراف بمحتها، فإنه على القاضي التتحقق من صحتها عن طريق عملية مضاهاة الخطوط⁽³⁾، حيث يتمتع القاضي الإداري بسلطة مطلقة فهو ليس ملزماً بالتمسك بإيكار الخصم وله سلطة تقدير النظر في مدى كون المحرر المطعون والذي تم إنكاره منتجاً في الدعوى أم لا⁽⁴⁾.

الفرع الثاني: سلطة القاضي الإداري في الإثبات

يكتسي الإثبات أهمية في جميع المنازعات سواء كانت مدنية أو إدارية، أوردت أحكامه وحددت قواعده التشريعات بهدف حماية الحقوق، بحيث أن هذه الحقوق المتنازع عنها تتجرد من قيمتها ما لم يقم الدليل على قيامها أمام القضاء بالطرق التي حددها القانون والتي رسمها على وجود واقعة قانونية متنازع عليها⁽⁵⁾.

فالإثبات بصفة عامة وسيلة لإقامة الدليل أمام القضاء بالطرق التي حددها القانون على وجود واقعة قانونية ترتيب أثارها⁽⁶⁾، ينصب محل الإثبات على واقعة قانونية أو مادية

¹- عبد العزيز عبد المنعم خليفة، المرجع السابق، ص 302.

²- الغوتي بن ملحة، قواعد وطرق الإثبات و مباشرتها في النظام القانوني الجزائري، ط 1، ديوان المطبوعات للأشغال التربوية، الجزائر، 2001، ص 32.

³- عبد العزيز عبد المنعم خليفة، المرجع السابق، ص 373.

⁴- حميش محمد، المرجع السابق، ص 131.

⁵- نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الخصومة، التنفيذ، التحكيم، مرجع سابق، ص 160.

⁶- عبد العزيز عبد المنعم خليفة، المرجع السابق، ص 251.

الفصل الأول: مظاهر تعزيز سلطات القاضي الإداري في المنازعة الإدارية

يشترط فيها أن يرتب إثباتها فائدة تمثل في التوصل إلى الحقيقة، ولا يقوم الإثبات بصفة عامة إلا من خلال التطرق التي حددتها القانون فهو إثبات مقيد بذلك الطرق، بحيث لا يقبل من مدع الحق الحياد عنها، بحيث أن القاضي له سلطة تقدير الواقعية القانونية محل الإثبات وشروطها⁽¹⁾، وهذا ما يؤدي بنا إلى دراسة تدخل القاضي الإداري في توزيع مبدأ عبء الإثبات (أولاً) وسلطة في تقدير محل الإثبات (ثانياً).

أولاً: توزيع مبدأ عبء الإثبات

إن الطبيعة الخاصة للقضاء الإداري تجعله قضاء متميزاً عن غيره، ذلك أن الخصم في الدعوى الإدارية يكون من جهة الإدارة مما يجعل التوازن بين طرفى الدعوى مفقوداً وهذا لما تتمتع به الإدارة من امتيازات السلطة العامة وهو ما يشكل صعوبة للمدعي الفرد في إثبات دعواه ضد جهة الإدارة⁽²⁾.

والداعوى الإدارية إما أن تكون دعوى إلغاء القرار الإداري أو دعوى القضاء الكامل المتعلقة بالتعويض والعقود الإدارية أو دعوى التأديب وبغالب الأحوال تكون الإدارة هي المالك لمعظم الأدلة والمستندات وهذه الصعوبة تستدعي فعلاً تدخل القاضي الإداري للمساعدة في إدراك هذه الوسائل تحقيقاً للعدالة.

كما تبدو صعوبة الإثبات بالنسبة للأفراد في الدعوى الإدارية في كون أن الفقه والقضاء الإداري قد أقرّاً بقاعدة اقتران القرارات الإدارية بالمشروعية بحيث تكون صحيحة ما لم يثبت العكس⁽³⁾.

¹- عبد العزيز عبد المنعم خليفة، المرجع السابق، ص 252.

²- محمد الحافي، الدور الإيجابي للقاضي الإداري والقاضي الجنائي في الإثبات، بحث مقدم إلى الندوة المنعقدة بيروت في الفترة من 10 إلى 12-12-2012، جامعة الدول العربية، مجلس وزارة العدل العربي، المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، بيروت، لبنان، 2012، ص 05.

³- محمد الحافي، المرجع السابق، ص 05.

ثانياً: سلطة القاضي الإداري في تقدير محل الإثبات

انطلاقاً من أن قواعد عبء الإثبات ليست من النظام العام، لأنها وضعت لحماية الخصوم فقط وليس لإرشاد القضاة، بحيث يمكن تعديلها وجعل عبء الإثبات على عاتق أحد الطرفين، ولأن إجراءات التحقيق فيها ترتبط بنظام التحرك الذاتي للقاضي وهذا ما يمنحه سلطة واسعة في وسائل الإثبات وحرية في ترتيب الأدلة أثناء التحقيق.

إن سلطة تقدير الأدلة التي يقدمها الخصوم من حق القاضي، كما يجوز له أن يمنح الإذن بالإثبات المطلوب، أو أن يرفضه إذا وجد أن الأوراق المقدمة في الدعوى غير كافية لتكوين عقیدته ولما كان دور القضاء هو تطبيق القانون على الواقع المطروحة أمامه، فإن هذا التطبيق يجب أن ينصب على وقائع حقيقة، محددة وثابتة، وجائز قبولها بهدف الوصول إلى الغاية المرجوة وتحقيق العدالة، ولهذا لا يكفي الإدعاء بواقعة بل يجب إثبات هذه الواقعية⁽¹⁾، وعلى غرار سلطة القاضي في التحقق من شروط هذه الواقعية المطلوب إثباتها يمكن للخصوم التمسك بعدم توافر شروطها، غير أن هذا لا يؤثر على سلطة القاضي في القبول أو الرفض⁽²⁾.

¹ - حميش محمد، المرجع السابق، ص ص 173-174.

² - محمد علي خليل الطاعاني، المرجع السابق، ص 145.

المبحث الثاني

السلطات الم موضوعية للقاضي الإداري في المنازعة الإدارية

تلزم الإدارة مبدئياً القيام بأعمالها في حدود القوانين النافذة أي طبقاً لمبدأ المشروعية الذي يضمن للأفراد حماية حقوقهم وحرياتهم ضد تعسف الإدارة، غير أنه لا يعني وجوب تقييد الإدارة في ممارسة وظائفها بقيود صارمة، وذلك من خلال لجوء الفرد إلى القضاء الإداري لحماية الحقوق بما للقاضي الإداري من سلطات واسعة في حماية الحقوق والحريات وهذا ما يجعلنا ندرس سلطاته في دعاوى القضاء الكامل (المطلب الأول)، ثم سلطاته في مجال دعاوى المشروعية (المطلب الثاني).

المطلب الأول

اتساع سلطات القاضي الإداري في دعاوى القضاء الكامل

فسر الفقه الإداري عبارة "القضاء الكامل" بالصلاحيات التي يتمتع بها القاضي الإداري عند الفصل في القضية المطروحة أمامه عن طريق دعوى القضاء الكامل، بحيث يتمتع هذا الأخير بسلطات أوسع بالمقارنة بسلطاته في الدعاوى الإدارية الأخرى، بحيث يجوز له الحكم على الإدارة بتقديم تعويضات مالية، إذا ثبتت له الضرر ناتج عن عمل السلطة الإدارية قابل للتعويض⁽¹⁾.

كذلك لم نجد تعريفاً شاملاً ودقيقاً لدعوى القضاء الكامل ضمن القرارات القضائية الإدارية رغم الإشارة إليه، مثل: قرار المحكمة العليا تحت رقم 97512 بتاريخ 1989/11/02 الذي جاء فيه «... حيث أن النزاع يحل وبالتالي على أساس أنه نزاع

¹- نبيلة بن عائشة، سلطات القاضي الإداري في مواجهة الإدارة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق - تخصص قانون عام - جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، 2016، ص

منصب على حق ملكية، وأن قاضي الدرجة الأولى قد أخطأ وبالتالي عندما صرّح بعدم اختصاصه طبقاً للمادة 07 من قانون الإجراءات المدنية، حيث جميع النزاعات المنصبة على حق الملكية تدخل في نطاق اختصاص الجهة القضائية ذات الاختصاص الكامل...»⁽¹⁾، كل ذلك يسمح بوجود سلطات واسعة لقاضي الإداري في مجال تقدير التعويض (الفرع الأول)، كما له سلطات في مجال الدعاوى الناشئة عن العقود الإدارية (الفرع الثاني)، ثم في مجال المنازعات الانتخابية والضربيّة (الفرع الثالث).

الفرع الأول: سلطة تقديرية واسعة في مجال التعويض.

أولاً: سلطة القاضي الإداري في إقرار التعويض

لما كانت الفوارق بين القواعد الإدارية والقواعد المدنية في مسؤولية الإدارة فلابد من تمييز تقدير التعويض لكل من المسؤوليتين، لاسيما وأن التعويض فكرة مسلم بها فقها وقضاء منذ أمد بعيد في التطبيقات المدنية⁽²⁾.

إن الحديث عن تقدير التعويض يقتضي التطرق إلى ركن الضرر في المسؤولية بصفة عامة، فيكفي تقرير مسؤولية الإدارة سواء على أساس الخطأ أو بدونه لتقرير التعويض الممكن لجبر الضرر الذي أحدثه، والعلاقة السببية بينهما⁽³⁾.

حيث أن مجلس الدولة قبل التعويض عن ميلاد طفل معوق بسبب غلط في التشخيص الطبي، لأن القاعدة تقول أن المخطئ يتحمل نتيجة أخطائه، أما فيما يخص الضرر المعنوي فإن مجلس الدولة الفرنسي رفض التعويض عنه باعتبار أنه لا يمس

¹- قرار المحكمة العليا تحت رقم 97512 بتاريخ 02/11/1989، المجلة القضائية، العدد الثاني، الجزائر، السنة 1994، ص 207.

²- حميش محمد، المرجع السابق، ص 261.

³- حماز إيمان، أوكيل نوال، دعوى القضاء الكامل في الجزائر، مذكرة انبيل شهادة الماستر في القانون، تخصص إدارة ومالية، جامعة أكلي محنـد أول حاج - البويرة- كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2016، ص 31.

الفصل الأول: مظاهر تعزيز سلطات القاضي الإداري في المنازعة الإدارية

مصلحة مالية⁽¹⁾، وإذا كان من المتيسر على القضاء تحديد مدى الأضرار المادية وحدها، أو تحديدها مع مجموعة من الأضرار المعنوية التي تصاحبها والتعويض عنهم بصفة إجمالية، فإنه من الصعب على القضاء فصل كل من الضررين ومعاملة الضرر المعنوي معاملة بحنة⁽²⁾.

أما بالنسبة للقضاء الإداري الجزائري نجده هو الآخر أخذ بفكرة التعويض عن الضرر المعنوي فقط بسبب موت ضحيتين بالنظر لصغرهما في السن، في قرار له بتاريخ 1997-07-06⁽³⁾ وعوض في كثير من أحكامه عن الأضرار المادية والمعنوية مجتمعة وأحيانا ذكر التعويض عن الأضرار فقط، ومن التطبيقات القضائية الإدارية قرار لمجلس الدولة بتاريخ 1990-04-19 الذي برر عدم المبالغة في التعويض المادي والمعنوي نتيجة خطأ طبي تسبب في عاهات دائمة وحرمان من عطاء الأمومة في ريعان الشباب ووفاة الصبية مباشرة بعد الولادة، حيث جاء «أن قضاة الموضوع لهم الحق في منح التعويض طبقا لأحكام المادة 131 من ق.م ويقدر القاضي مدى التعويض عن الضرر الذي لحق المصاب طبقا للمادة 182 من الظروف والملابسات فيما يخص مبالغة التعويض المادي والمعنوي وتسبب التعويض المادي: أن المادة 124 ق.م⁽⁴⁾ جاءت شاملة وعاملة والحق في المطالبة بالتعويض عن جملة الأضرار دون فصل ما يعتبر

¹- سليمان محمد الطماوي، الأسس العامة للعقود الإدارية، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، القاهرة، 2012، ص 638.

²- المرجع نفسه، ص ص 638-639.

³- بسايس جمال وخليفي رشيد، الاجتهاد الجزائري في القضاء الإداري، الجزء الثاني، منشورات كليك، ط 1، الجزائر، 2013، ص 802.

⁴- أمر رقم 58-75 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون المدني، ج ر العدد 78، صادر بتاريخ 30 سبتمبر 1975 المعدل والمتمم.

الفصل الأول: مظاهر تعزيز سلطات القاضي الإداري في المنازعة الإدارية

من الأضرار المادية ومن قبيل الأضرار المعنوية، مما يجعل هذا الدفع غير مؤسس فيما يخص المبالغة في التعويض «⁽¹⁾».

ثانياً: سلطة القاضي الإداري في تقدير مبلغ التعويض

لا يختلف مدى التعويض عنه في المادة الإدارية عن المادة المدنية، فالتعويض يجب أن يغطي كل الضرر الذي يتحمله المضرور⁽²⁾، وبالتالي لابد للقاضي من سلطة في تقدير التعويض ليس على أساس جسامنة الخطأ وإنما على أساس جسامنة الضرر وحسب نوع الضرر، فقد يشمل التعويض عن الأضرار المادية التي تصيب الأموال المنقوله أو غير المنقوله، كما يشمل التعويض عن الأضرار الأدبية أو المعنوية، وإذا كان التعويض عن الأضرار المادية أمراً متيسراً لأنه يرتكز على قيم معينة قد تكون معلومة أو متعارف عليها، فإنه يصعب بالنسبة للأضرار المعنوية⁽³⁾.

وبذلك فإن القاضي الإداري عند تقديم التعويض عن الأضرار يتيقن عند حدود معينة ترسمها النصوص القانونية صراحة أو بنود العقود المتفق عليها، والتي لا يمكن الخروج عنها، وتتسع سلطته في غير ذلك مراعيا الظروف المحيطة بالضرر والملابسات للشخص المضرور، لتقدير ما لحقه من خسارة وما فاته من كسب⁽⁴⁾.

¹- بسايس جمال وخليوفي رشيد، المرجع السابق، ص 937.

²- سليمان محمد الطماوي، الأسس العامة للعقود الإدارية، المرجع السابق، ص 690.

³- سليمان محمد الطماوي، القضاء الإداري، الكتاب الثاني، قضاء التعويض وطرق الطعن في الأحكام، دراسة مقارنة، ملزم للطبع والنشر، دار الفكر العربي، القاهرة، 1986، ص 137.

⁴ - pierre lourant, Frier, jaques petit, précis de droit administratif , Montchrestien 4eme édition, France , 2006, p 505.

الفصل الأول: مظاهر تعزيز سلطات القاضي الإداري في المنازعة الإدارية

1 - وقت تقدير التعويض:

يطرح حساب تقدير التعويض مسألة تحديد التاريخ الذي يعتمد القاضي الإداري حتى يكون التعويض متكاملاً، لأنه غالباً ما تكون فترة حدوث الضرر وتاريخ صدور الحكم معتبرة

أو طويلة، وربما أنه في هذه الفترة قد تطرأ تغيرات لاسيمما على الفترة الشرائية أو تغير قيمة الأموال⁽¹⁾.

وفي إطار المطالبة بالتعويض عن هذه الأضرار لابد من الالتزام بالميعاد المقرر لسقوط الحق الذي تحميء دعوى التعويض كفكرة لسقوط هذه الدعوى والمطبقة أصل في النظام الفرنسي⁽²⁾.

وباعتبار أن التعويض دين مستحق في ذمة الإدارة، وكقاعدة عامة فإن الحق يتقادم في جميع التشريعات بما فيها التشريع الجزائري في المادة 133 من القانون المدني بمضي 15 سنة من يوم وقوع الفعل الضار⁽³⁾.

2 - تحديد مقدار التعويض:

يشمل تحديد التعويض طبيعة ونوع التعويض، مقارنة بالأضرار التي سببتها الإدارة بفعل نشاطها أو تصرفها القانوني من جهة، ومن جهة أخرى مقدار هذا التعويض.

¹- حسين بن شيخ آث ملوي، دروس في المسؤولية الإدارية، الكتاب الثالث، نظام التعويض في المسؤولية الإدارية، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، ط1، الجزائر، 2007، ص 114.

²- عمار عوايدى، نظرية المسؤولية الإدارية، دراسة تأصيلية، تحليلية ومقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998، ص 304.

³- الأمر رقم 58-75 مؤرخ في 26/09/1975، المتضمن القانون المدني، ج ر، عدد 78، الصادر بتاريخ 30/09/1975.

الفصل الأول: مظاهر تعزيز سلطات القاضي الإداري في المنازعة الإدارية

الأصل في التعويض أن يكون نقدا بما يعادل الضرر دون المبالغة فيه، وبالتالي فإن التعويض العيني في المسؤولية الإدارية أمر مستبعد لاعتبارات عدم توجيه القاضي الإدراة أو أمر للإدارة⁽¹⁾، وكاستثناء يمكن للقاضي الإداري الحكم بالتعويض العيني لاسيما في حالة التعدي، أو تخمير الإدراة بين التعويض النقدي أو العيني، كما في الحالة التي ترغب فيها الإدراة إزاحة أو تحويل أشغال تسبب أضرار أو إزعاج بدلًا من دفع التعويض⁽²⁾.

أما عن كيفية التعويض فيمكن للقاضي الإداري أن يحكم بالتعويض عن الأضرار الجسمانية، حسب طلب الضحية في شكل منحة حسب التدخل⁽³⁾.

يطرح مقدار التعويض الإشكال عن قيود سلطة القاضي الإداري في تقدير حجم التعويض، فبالنسبة للأضرار المعنوية تبقى سلطات القاضي الإداري مطلقة لأنه غير ملزم بمعايير محددة تقديره، كما أنه يحكم بالتعويض عن الأضرار المعنوية مجتمعة مع الأضرار المادية، وغالبًا ما يحكم القاضي الإداري أو يقر بالتعويض المعنوي لكن يجعله رمزاً فقط⁽⁴⁾.

أما بالنسبة للأضرار المادية فتقتيد سلطة القاضي الإداري بالنصوص وما استقر عليه القضاء أيضًا، وبحكم سلطاته المستمدّة من اختصاصه الوظيفي لإقامة المشروعية وتحقيق المساواة والتوازن في الخصومة الإدارية، وغالبًا ما يلجأ القاضي الإداري إلى تحديد مبلغ التعويض لاسيما في المسائل الفنية والتقنية إلى الخبرة القضائية والتي لا

¹ - ماجد راغب الحلو، القضاء الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1995، ص ص 513-514.

² - pierre lourant, Frier, jaques petit ,opcit, p 505.

³ - I bid, p 505.

⁴ - حسين بن شيخ آث ملويا، المرجع السابق، ص 6.

الفصل الأول: مظاهر تعزيز سلطات القاضي الإداري في المنازعة الإدارية

يكون فيها ملزماً بها⁽¹⁾، وحرصاً في العمل على التعويض العادل وال حقيقي للأضرار ودون تعدى مبلغ التعويض المطلوب من المضرور المدعى، ولتجنب الإدارة صب أموال زائدة عن التعويض الحقيقي، يتشدد القضاء الإداري في تقدير التعويض حفاظاً على المالية العامة⁽²⁾.

الفرع الثاني: سلطات القاضي الإداري في مجال الدعاوى الناشئة عن العقود الإدارية

يعتبر القضاء الكامل صاحب الاختصاص الأصيل في مجال منازعات العقود الإدارية⁽³⁾، باعتبار أن كل يدخل في إطار تنفيذ العقد هو من اختصاص قاضي العقد⁽⁴⁾، غير أن هذه المنازعات ليس بعيدة عن رقابة قضاء بالإلغاء وال المتعلقة أساساً بالقرارات المنفصلة.

إن نظرية العقود الإدارية كغيرها من نظريات القانون الإداري ذات نشأة قضائية ابتدعها مجلس الدولة الفرنسي، وميزها الفقه عن غيرها من عقود الإدارة التي احتفظت بالصفة المدنية⁽⁵⁾، في حين يعترف النظام الجزائري بالصبغة الإدارية للعقد كلما كانت الإدارة طرفاً فيه طبقاً للمعيار العضوي وفقاً للمادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية⁽⁶⁾، وفي ظل تبني المشرع الجزائري المعيار العضوي بلا جدل، فإن أحكام المادة

¹ - عمار معاشو، إشكالات التقاضي في النزاع العقاري أمام القضاء الإداري، مجلة مجلس الدولة، العدد 8، الجزائر، 2006، ص 157.

² - pierre lourant, Frier, jaques petit, opcit, p 506.

³ - نصري منصور نابلس، العقود الإدارية، دراسة مقارنة، منشورات زين الحقوقية، ط1، لبنان، 2010، ص 169.

⁴ - عادل بوعمران، دروس في المنازعات الإدارية، دراسة نقدية ومقارنة، دار الهدى، الجزائر، 2014، ص 304.

⁵ - بودريوة عبد الكريم، أسس الاختصاص القضائي في مجال العقود الإدارية، مجلة المحامي، سطيف، العدد 3، 2006، ص 11.

⁶ - المادة 800 من القانون 09-08 السالف الذكر.

الفصل الأول: مظاهر تعزيز سلطات القاضي الإداري في المنازعة الإدارية

06 من المرسوم الرئاسي المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويض المرفق العام⁽¹⁾، تثير إشكالا حول اختصاص القضاء الإداري ينظر دعاوى الصفقات العمومية عندما تكون المصلحة المتعاقدة مؤسسة عمومية خاضعة للقانون التجاري، عندما تكلف بإنجاز عملية ممولة كليا أو جزئيا بمساهمة قضائية أو مؤقتة من الدولة أو الجماعات الإقليمية، خاصة وأن هذا المرسوم لم يشير إلى اختصاص القضاء الإداري.

وانطلاقا من تعريف العقد الإداري بأنه « العقد الذي يبرمه شخص معنوي عام قصد تسهيل مرافق عام، وفقا للأساليب القانون العام، بتضمينه شروط استثنائية غير مألوفة في القانون الخاص»⁽²⁾، فإن الإدارة بصفتها هذه تصبح طرفا متعاقدا قويا يملك سلطة واسعة في مواجهة المتعاقد الشخص الطبيعي أو المعنوي الخاص، وعليه فإن القاضي الإداري يملك سلطات في دعوى الإبطال والفسخ (أولا) وسلطته في إنهاء العقد (ثانيا).

أولا: سلطة القاضي الإداري في دعوى الإبطال والفسخ

تحدد سلطات القاضي الإداري في دعوى القضاء الكامل في مجال دعاوى الإبطال والفسخ على النحو التالي:

1 - سلطة القاضي الإداري في مواجهة القرارات الصادرة عن الإدارة المتعاقدة:

يعترف الفقه والقضاء للإدارة العامة في إطار ضمان تسهيل مرافقها العمومية بانتظام وباضطراد بمجموعة من الامتيازات تستعملها أثناء تعاقدها في مختلف العقود

¹ - المادة 06 من مرسوم رئاسي رقم 247-15 مؤرخ في 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويض المرفق العام، ج ر، العدد 50، لسنة 2015.

² - محمد الصغير بعلي، الوسيط في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2009، ص .242

الفصل الأول: مظاهر تعزيز سلطات القاضي الإداري في المنازعة الإدارية

الإدارية التي تبرمها، بحيث تتمتع بحرية التصرف، فتستطيع بذلك توقيع الجزاءات بنفسها على المتعاقد معها في حالة إخلاله بالتزاماته، دون الحاجة إلى اللجوء إلى القضاء، وبالتالي فإن إعمالاً هذه السلطة المعترف بها الإدارة يثير في الواقع العملي وقوع منازعات في حالة تعسفها في استعمال هذه الامتيازات، وبالتالي لابد أن تخضع هذه التصرفات لضوابط تحت رقابة القضاء الإداري⁽¹⁾.

وباعتبار أن هذه المنازعات تدخل ضمن اختصاص القضاء الكامل، فإن للقاضي الإداري سلطات واسعة تشمل مراقبة مشروعية هذه القرارات التي تصدرها الإدارة، وتختلف سلطاته في مواجهة هذه الجزاءات غير المشروعة، كما يقدر حقيقة الأخطاء وتناسبها مع الجزاء المنسوب المتعاقد⁽²⁾.

تشمل الجزاءات المالية التعويض الذي يحق للإدارة المطالبة به لتعويض الضرر الذي يلحقها من جراء خطأ المتعاقد أو غرامة توقعها عليه في حالة عدم الإضرار بها كعقاب له لإخلاله بالتزاماته التعاقدية، وبالتالي فإن القاضي الإداري لا يحكم بالتعويض إلا إذا ثبت الضرر، ويجوز للقاضي حينها أن يحكم بإيقاص قيمة التعويض إذا كان مبالغًا أو إعفاء المتعاقد منه إذا قام على أساس غير سليم في الواقع والقانون⁽³⁾.

ومن أجل حث المتعاقد على أداء التزاماته التعاقدية، قد تلجأ الإدارة إلى وسائل إكراه المتعاقد المهمل، كأن تلجأ إلى تنفيذ العقد عن طريق متعاقد آخر، أو بنفسها

¹- سليمان محمد الطماوي، الأسس العامة للعقود الإدارية، المرجع السابق، ص ص 500-549.

²- المرجع نفسه، ص 508.

³- نصري منصور نابلسي، المرجع السابق، ص 186.

الفصل الأول: مظاهر تعزيز سلطات القاضي الإداري في المنازعة الإدارية

مباشرة على حسابه في حالات الاستعجال المبرر، أو وضع المرفق تحت الحراسة في حالة عقود الامتياز⁽¹⁾.

وبما أن هذا التنفيذ يضر بالمتعاقد هنا تظهر سلطة القاضي الإداري في مراقبة شروط توقيع الجزاء والتحقق والبحث عن ما يبرر اتخاذه، فيتتأكد القاضي الإداري من إهمال ونقصير المتعاقد ويقدر مدى جسامته هذه الأخطاء وله سلطة واسعة في ذلك، كما يتحقق من الإعذارات الموجهة للمتعاقد قبل توقيع الجزاء، بالإضافة إلى سلطته في إمكانية إلزام الإدارة بالتعويضات في حال ثبوت توقيعها للعقوبات أو إعفاء المتعاقد من الآثار المالية الباهضة في حالة عدم احترام الإدارة لشروط توقيع الجزاء كتوجيه الإعذارات⁽²⁾.

2 - سلطة القاضي الإداري في مراقبة سلطة الإدارة في الفسخ:

يعتبر الفسخ من أقصى الجزاءات التي تملكها الإدارة في مواجهة المتعاقد المقصر في التزاماته، وبذلك تقرر إنهاء العقد بصفة منفردة دون الحاجة لاستصدار قرار قضائي يسمح لها بذلك، حيث تبرر سلطة القاضي الإداري في مراقبة جزاء الفسخ الذي تتخذه الإدارة بإرادتها المنفردة من خلال التأكيد من مشروعية قرارها من حيث الاختصاص والشكل ومخالفة القانون والتعسف في استعمال السلطة، ومن خلال التحقق من الشروط الازمة لتوقيعه، والتأكد من التزام الإدارة بإذار المتعاقد قبل توقيع الفسخ، فيقدر قاضي العقد جسامته المخالفة وملاءمتها لتبرير الجزاء⁽³⁾.

¹ - بوعمران عادل، النظرية العامة للقرارات والعقود الإدارية، دراسة تشريعية فقهية وقضائية، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2011، ص 104.

² - نصري منصور نابليسي، المرجع السابق، ص 286.

³ - pierre lourant, Frier, jaques petit, opcit, p 352.

ثانياً: سلطة القاضي الإداري في إنهاء العقد

يختص القاضي الإداري بصفة قاضي العقد عن طرح النزاع أمامه للحكم ببطلان العقد في حالة تخلف أحد أركانه أو شروط صحته أو سلامته، كما له أن يحكم بفسخ العقد في حالة تخلف أطراف العقد لاسيما الإدارة المتعاقدة عن التزاماته، باعتبارها تمتلك سلطة فسخ العقد على خلاف المتعاقد معها.

1 - سلطة القاضي الإداري بالحكم ببطلان العقد:

على اختلاف السلطة المعترف بها للإدارة في إمكانية فسخ العقد، فإنه ليس لها إبطال العقد من تلقاء نفسها، وبالتالي يجب اللجوء إلى القضاء للحكم بذلك، وهو ما ذهب إليه القضاء الإداري في الجزائر في قرار المحكمة العليا بتاريخ 25-07-1993 الذي قضى بتأييد قرار الغرفة الإدارية بالحكم على أملاك الدولة بمنح عقود التنازل لصالح المستأنف عليهم تحت طائلة دفع غرامة مالية عن كل يوم تأخير⁽¹⁾.

وبالتالي فإن البطلان يقع على عيب في تكوين العقد، وليس للمتعاقد دون سواه إلا سبل اللجوء إلى القضاء الكامل، لأن دعوى الإلغاء موجهة فقط إلى إلغاء القرارات الإدارية التي تحمل مخالفة مبدأ المشروعية، فرقابة القضاء هنا رقابة مشروعية وليس رقابة ملائمة، بحيث يمتلك القاضي الإداري سلطة تقديرية كاملة في تفحص مدى صحة العقد وتوافر أركانه وسلامته من أية عوارض قد تشوبه، وإذا تأكد القاضي من عدم صحة العقد أو عدم سلامته قضى ببطلان العقد⁽²⁾.

¹ - قرار المحكمة العليا رقم 110663 بتاريخ 25-07-1993 نقل عن: سايس جمال وخوفي رشيد، الاجتهاد الجزائري في القضاء الإداري، المرجع السابق، ص 690.

² - قرار مجلس الأعلى تحت رقم 27475 بتاريخ 29-05-1982 نقل عن: سايس جمال وخوفي رشيد في مؤلفهم، ص 236.

الفصل الأول: مظاهر تعزيز سلطات القاضي الإداري في المنازعة الإدارية

ومن التطبيقات القضائية الإدارية في الجزائر قرار المحكمة العليا بإبطال العقد بسبب التصريح الكاذب في إجراءات التنازل عن قاعدة تجارية أمام مصالح أملاك الدولة، وقرار آخر للمحكمة العليا قضى ببطلان عقد البيع بسبب تناقض وصف محل العقد المتضمن في عقد البيع مع قرار اللجنة والتعهد الموقع بشراء الحقوق العقارية⁽¹⁾.

2 - سلطة القاضي الإداري في فسخ العقد:

إذا كان معترف للإدارة بسلطة الفسخ بإرادتها المنفردة فإن المتعاقد معها لا يملك ذلك سواء استحال عليه تنفيذ العقد لأسباب خارجية ناجمة عن القوة القاهرة أو حتى ولو أخلت الإدارة بالتزاماتها معه، وما عليه إذن إلا اللجوء إلى قاضي العقد له سلطة فسخ العقد في هذه الحالات المذكورة⁽²⁾.

ومن التطبيقات القضائية في الجزائر الذي أكد سلطة القاضي الإداري في فسخ العقد ما جاء في قرار لمجلس الدولة بتاريخ 31-01-2000 الذي قضى بفسخ العقد الإداري بين البلدية باعتبارها المالك الأصلي للقطعة الأرضية وبين المستأنف عليه الأول بسبب إخلال هذا الأخير ببنود الشروط والعقد الramme إلى عدم التصرف في الأرض بأي شكل من الأشكال⁽³⁾.

¹ - قرار رقم 5671 بتاريخ 17/12/2002، قضية (ض، ص) ضد إدارة الجمارك، مجلة مجلس الدولة، عدد خاص، 2003، ص 73.

- قرار المحكمة العليا رقم 96544 بتاريخ 21-06-1992، في قضية المفتشية الفرعية لأملاك الدولة والشؤون العمومية، ضد (م، أ) ومن معه، تطبيقات قضائية في المادة العقارية، 1995، ص 243.

² - بوعمران عادل، النظرية العامة للقرارات الإدارية والعقود الإدارية، المرجع السابق، ص 116.

³ - قرار مجلس الدولة فهرس رقم 27 بتاريخ 31-01-2000 نقلًا عن: سايس جمال وخوفي رشيد، المرجع السابق، ص 1590.

الفرع الثالث: سلطات القاضي الإداري في المنازعات الانتخابية والضريبية

إضافة إلى دعاوى القضاء الكامل التي تطرقنا إليها، توجد دعاوى أخرى حددتها التشريع في قوانين خاصة تضمنت بعض القواعد الإجرائية الخاصة بها، وإن كان يمكن للقاضي الإداري أن يرجع إلى تطبيق القواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية كشريعة عامة للإجراءات القضائية، وتعرف هذه الدعاوى بدعوى القضاء الكامل الأخرى وتعلق بالمنازعات الانتخابية (أولاً)، والمنازعات الضريبية (ثانياً).

أولاً: سلطة القاضي الإداري في المنازعة الانتخابية

تمر المرحلة الانتخابية بعدة مراحل متسللة بدءاً بإعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها ثم عمليات الترشح ثم عمليات التصويت والفرز إلى غاية الإعلان عن النتائج، ومن أجل ضمان الشفافية والنزاهة وفقاً للشروط والكيفيات التي وضعها المشرع تخضع هذه العملية للإشراف القضائي، ويختص القضاء الإداري في حالة النزاعات التي قد تثور بشأنها⁽¹⁾.

وكأصل عام فإن هذه المنازعات تدخل ضمن اختصاص القضاء الكامل، باعتبار السلطة الواسعة المعترف بها للقاضي الإداري والتي تشمل جميع مراحل هذه العملية ككل وبصورة موحدة⁽²⁾.

وعموماً يمكننا تقسيم هذه النزاعات المتعلقة بالعملية الانتخابية إلى نزاعات نتيجة الطعون المقدمة في المرحلة التحضيرية للانتخاب والتي تكون قبل عملية الاقتراع،

¹- عمار عوايدى، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، ج 2، نظرية الدعوى الإدارية، مرجع سابق، ص 457 وما بعدها.

²- المرجع نفسه، ص 460.

الفصل الأول: مظاهر تعزيز سلطات القاضي الإداري في المنازعة الإدارية

ونزاعات نتيجة الطعون المقدمة أثناء سير عملية الاقتراع إلى غاية الإعلان عن النتائج وذلك من خلال إبراز سلطات القاضي الإداري.

1 - سلطة القاضي الإداري في المنازعات المتعلقة بالمرحلة التحضيرية للعملية الانتخابية:

تشمل المنازعات المتعلقة بالمرحلة التحضيرية للعملية الانتخابية منازعات التسجيل المتعلقة بتظهير ومراجعة القوائم الانتخابية، ومنازعات تعيين وتشكيل مكاتب الاقتراع، ومنازعات الترشح.

أُسند المشرع الجزائري الطعن القضائي في الاعتراضات عن التسجيل إلى اختصاص القضاء العادي من خلال نص المادة 21 الفقرة 03 من القانون العضوي رقم 16-10 المؤرخ 25-08-2016 المتضمن نظام الانتخابات، مخالفًا بذلك القواعد العامة في المنازعة الإدارية التي يتبني فيها المعيار العضوي⁽¹⁾.

لقد جاء اختصاص القضاء الإداري صريحاً في نص المادة 30 من القانون المنظم للانتخابات، حيث ينظر القاضي الإداري في الطعون المقدمة طبقاً للشروط المنصوص عليها في هذا القانون وهذا من ناحية الشكل، أما من الناحية الموضوعية

¹ المادة 21 الفقرة 03 من القانون رقم 16-10 المتعلق لنظام الانتخابات المؤرخ في 25 أوت 2016، ج ر، العدد 50 لسنة 2016: «سجل هذا الطعن بمجرد تصريح لدى أمانة الضبط ويقدم أمام المحكمة المختصة إقليمياً أو محكمة الجزائر بالنسبة للجالية الجزائرية المقيمة بالخارج التي ثبت فيه بحكم في أجل أقصاه 5 أيام دون مصاريف الإجراءات وبناء على إشعار عاد يرسل إلى الأطراف المعنية قبل 03 أيام».

الفصل الأول: مظاهر تعزيز سلطات القاضي الإداري في المنازعة الإدارية

فتكمن سلطة القاضي الإداري في هذه المنازعة في إمكانية إلغاء قرار الرفض والفصل في مسألة صحة تعيين أعضاء مكتب الاقتراع أو الأمر بتعديل تشكيلة مكتب التصويت⁽¹⁾.

يشترط القانون لممارسة الحقوق السياسية جملة من الشروط للترشح سواءً في الانتخابات المحلية أو البرلمانية، تلتزم الهيئة أو اللجنة المختصة بمراعاتها عند فحص ملفات الترشح، وتلتزم بتسبيب قراراتها تسبيباً قانونياً في حالة الرفض⁽²⁾، حيث أن القاضي الإداري في هذه المنازعة يقوم بفحص القرار المطعون فيه والتحقق من مدى مشروعيته عن طريق فحص الأسباب التي أسست عليها الهيئة المشرفة على فحص ملف الترشح، ومدى مطابقتها مع الشروط والحالات التي تصل إليها القانون، ليقوم بعدها بإصدار حكم بالإبقاء على قرار الرفض أو إلغائه.

¹ - بالنسبة لقانون الجزائر: يتشكل مكتب التصويت من رئيس ونائب وكاتب ومساعدين اثنين ويعين هؤلاء ويُسخرون بقرار من الوالي من بين الناخبين المقيمين في إقليم الولاية، وفقاً للمادة 29 و30 من القانون رقم 16-10، السالف الذكر.

² - المواد 78، 98 و 116 من القانون نفسه.

الفصل الأول: مظاهر تعزيز سلطات القاضي الإداري في المنازعة الإدارية

2 - سلطة القاضي الإداري في المنازعات المتعلقة بسير العملية الانتخابية⁽¹⁾

تبرر سلطة القاضي الإداري في هذه المرحلة من خلال رقابته للممارسة السليمة للعملية الانتخابية، حيث أنه من الناحية الإجرائية يتحقق القاضي أولاً في الشروط الشكلية التي يتطلبها الطعن، فيتحقق من صفة الأطراف باعتبار أن القانون أعطى الحق فقط للناخب في دائرة انتخابه لتسجيل هذا الاعتراض وفقاً لنص المادة 170 من القانون السالف الذكر، كما حدد مدة الطعن من خلال نفس المادة خلال أجل 3 أيام من تاريخ تبلغ قرار اللجنة⁽²⁾.

أما من الناحية الموضوعية فيتمتع القاضي الإداري سلطة تقديرية في مجال الإثبات، فله أن يقوم بتأكيد نتائج الانتخابات أو بتصحيفها، كما يمكن أن يقوم بإلغاء العملية زهنا تكون له سلطة تقديرية واسعة لتقدير كل حالة على حدا حسب الجسامه⁽³⁾.

ثانياً: سلطة القاضي الإداري في المنازعة الضريبية

يمكن تعريف المنازعات الضريبية بأنها المنازعات المتولدة عن تطبيق القوانين الجبائية، حيث تنشأ هذه المنازعة أمام الإدارات الضريبية بمجرد احتجاج واعتراض المكلف بالضريبة على قرار الإدارة الضريبية⁽⁴⁾، وأمام القضاء الإداري بواسطة رفع الدعوى سواء من طرف الإدارة لأن الاحتكاك للقضاء ليس حكراً على المكلف بالضريبة فقط، وإنما هو متاح أيضاً للإدارة الضريبية.

¹ - عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص 257.

² - تنص المادة 170 الفقرة 01 من القانون رقم 10-16، السالف الذكر: «بالنسبة لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية، لكل ناخب الحق في الاعتراض على صحة عمليات التصويت بإيداع احتجاجه في المكتب الذي صوت به».

³ - Sur le lieu : <http://www.Conseil-etat.fr>.

⁴ - كوسة فضيل، الدعوى الضريبية وإثباتها في ضوء اجتهادات مجلس الدولة، دار هومة، الجزائر، 2011، ص 25.

الفصل الأول: مظاهر تعزيز سلطات القاضي الإداري في المنازعة الإدارية

حيث يمكن تقسيم المنازعة الضريبية إلى منازعات الوعاء الضريبي ومنازعات التحصيل، وتشمل كذلك الطعون والدعوى الجزائية المتعلقة بتطبيق الجزاءات الضريبية التي يفرضها القانون وما يهمنا هنا هو إبراز سلطات القاضي الإداري في الحكم في الدعوى الضريبية⁽¹⁾.

1 - منازعات الوعاء الضريبي:

تدور منازعات الوعاء الضريبي بصفة عامة حول أساس الضريبة أي الالتزام الضريبي، كما تشمل الإجراءات المتعلقة بالتصفيية وحساب الضريبة، لتشمل هذه المنازعة بذلك أساس تحديد مقدار الضريبة المستحقة في نمة المكلف.

وفي إطار تحديد الضريبة واجبة التطبيق تلزم التشريعات الإدارية الضريبية باحترام بعض الإجراءات والأجال قبل وضع الضريبة حيز التحصيل، فتعتمد الإدارة الضريبية في تحديد الضريبة على أساس المظاهر الخارجية للمكلف أو بلجوئها إلى التقدير الجزافي⁽²⁾.

ولحماية المكلف بالضريبة، يتيح القاضي الإداري في حالة رفع النزاع أمامه وفقاً لنص المادة 89 من ق.إ.م.إ، وتبادر سلطته في التتحقق من شروط رفع الدعوى تحت طائلة عدم قبول الدعوى، وفي الموضوع يقوم بالبحث والتأكد بما له من سلطة التحقيق المرتبطة بالعديد من القواعد، ولكون الدعوى الضريبية لها طابعها الخاص وتتطلب اللجوء إلى الخبرة بحكم ما تتضمنه من أرقام ونسب وغيرها من خصوصيات.

¹ - كوسة فضيل، المرجع السابق، ص 27.

² - المرجع نفسه، ص 12.

الفصل الأول: مظاهر تعزيز سلطات القاضي الإداري في المنازعة الإدارية

ولكن يبقى تقدير عمل الخبرة من المسائل الموضوعية والواقعية التي يستقل بها قاضي الموضوع الذي لا يتقييد بها⁽¹⁾، وبالتالي يتحقق ما إذا كانت الإدارة الضريبية قد التزمت في تأسيسها للضريبة للمقتضيات التشريعية والتنظيمية، ومدى صحة وشرعية فرض الضريبة، كما يقوم بفحص البيانات والمعطيات المقدمة ومقارنتها مع تدخل الإدارة الضريبية في تحديد الأساس الضريبي والتأكد من مطابقتها والأخطاء التي قد يتم ارتكابها خلال مراقبة كيفية فرض وربط الضريبة وفقا للتنظيمات والقوانين المعمول بها⁽²⁾ ليقوم القاضي الإداري إما بإسقاط الضريبة كليا أو جزئيا أو تخفيضها⁽³⁾، كما يمكنه إلغاء قرار الإدارة الضريبية المتضمن إعفاء المكلف بالضريبة أو التخفيف وتحميل المكلف بالمصاريف⁽⁴⁾.

2 - منازعات التحصيل الضريبي:

تجأ الإدارة الضريبية في تحصيل الضرائب إلى إجراءات جبرية وردعية لاستيفاء ديون الخزينة العمومية ضد المكلف بالضريبة الذي لم يدفع الضريبة في وقت استحقاقها وتشمل إجراءات التحصيل الجبri الغلق المؤقت المحل أو الحجز الإداري أو بيع المحجوزات⁽⁵⁾، حيث يختص القاضي الاستعجالي في الفصل في الطعون المقدمة ضد الإجراءات المتخذة من طرف الإدارة الضريبية كإجراءات ردعية لدفع المكلف للتسديد، وبالتالي فهي منازعات لا تتعلق بأساس أو تقدير الضريبة، وإنما يعترض المكلف عن

¹- أغليس بوزيد، التحقيق في دعاوى القضاء الإداري، الدعوى الضريبية نموذجا، الأمل والطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص 300.

²- فريحة حسين، إجراءات المنازعات الضريبية في الجزائر، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص 9.

³- فضيل كوسة، منازعات التحصيل الضريبي في ضوء اجتهادات مجلس الدولة، دار هومة، الجزائر، ب.ط، 2011، ص 10.

⁴- المادة 100 فقرة 2 من قانون رقم 21-01 المؤرخ في 22 ديسمبر 2001، المعدل والمتمم المتضمن قانون الإجراءات الجبائية، ج ر، عدد 79 الصادرة بتاريخ 2002/12/23.

⁵- أمزيان عزيز، المنازعات الجبائية في التشريع الجزائري، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2005، ص 27.

الفصل الأول: مظاهر تعزيز سلطات القاضي الإداري في المنازعة الإدارية

إجراءات التحصيل، فیتحقق القاضي الإداري بما له من سلطة المراقبة في الشروط الشكلية لرفع الدعوى⁽¹⁾ وارتباطها بالدعوى الأصلية حتى يحكم إما بالرفض أو بإلغاء قرار الإدارة لعدم احترام إجراءات التحصيل، غير أنه كأصل عام في مجال دعاوى التحصيل لا يملك القاضي الإداري سلطة وقف تنفيذ قرار الإدارة⁽²⁾.

أما بالنسبة للمنازعات المتعلقة بالاعتراض على سند التحصيل، فیتحقق القاضي الإداري من شكل السند وأجال تبليغه وإجراءات أساسية للمتابعة، وفي حال التأكيد من مخالفة الشروط يمكن للقاضي الإداري أن يلغى إجراء التحصيل المعيب بما يتربّ عليه من آثار قانونية كالإعفاء الكلي من مبلغ الضريبة موضوع التحصيل، وهو ما ذهبت إليه المحكمة العليا في قرار لها بتاريخ 27-01-1991 في قضية نائب مدير الضرائب بغرداية.

المطلب الثاني

سلطة القاضي الإداري في دعاوى المشروعة

يقصد بالمشروعة مجموعة القواعد القانونية التي يتعين على الإدارة احترامها، والالتزام بها عند ممارستها لأي نشاط إداري سواء كانت هذه القواعد القانونية مكتوبة مثل الدستور القانون العادي، المرسوم، الأنظمة، القرار الإداري، أو غير مكتوبة مثل العرف والمبادئ العامة للقانون، وعليه فالشخص مثل كل الأشخاص الآخرين المخاطبين بالقواعد القانونية.

¹- المادة 153 مكرر من قانون 21-01، السالف الذكر.

²- فضيل كوسة، المرجع السابق، ص 29.

الفصل الأول: مظاهر تعزيز سلطات القاضي الإداري في المنازعة الإدارية

ويتم إحقاق مدى ملاءمة أعمال الإدارة المركزية، والمنظمات الوطنية للمشروعية عن طريق رقابة مجلس الدولة للعملية⁽¹⁾ وذلك من خلال حلول القاضي الإداري محل الإدارة في دعوى الإلغاء (الفرع الأول)، ثم سندين سلطاته في دعوى فحص المشروعية (الفرع الثاني) ثم سنتطرق إلى سلطاته في دعوى التقسيم (الفرع الثالث).

الفرع الأول: حلول القاضي الإداري محل الإدارة في دعوى الإلغاء

إن حلول القاضي الإداري محل الإدارة في دعوى الإلغاء هو نتاجة مترتبة عن قيامه لعمله الذي لا يخرج فيه عن نطاق المشروعية، حتى وإن امتدت إلى عناصر القرار الإداري الذي تتمتع فيه الإدارة بسلطة تقديرية كأن يقضي بإلغاء القرار إذا انطوى محله على عدم التوازن بين الغاية التي استهدفتها الإدارة، والضرر الذي أصاب الأضرار نتيجة له⁽²⁾، وعليه تتتنوع صور حلول القاضي الإداري محل الإدارة في دعوى الإلغاء، وذلك سنتطرق إلى حدود اختصاص في دعوى الإلغاء (أولاً) والسلطة التي يتمتع بها في إلغاء القرارات الإدارية (ثانياً).

أولاً: حدود اختصاص القاضي الإداري في دعوى الإلغاء

إن تحديد الأعمال الصادرة عن السلطة التنفيذية التي تخضع لرقابة القضاء الإداري له أهمية كبيرة في تحديد نطاق اختصاص القضاء الإداري، وسلطة القاضي الإداري، فإلى جانب الأنشطة والتصرفات التي تقوم بها الإدارة العامة والتي تصلح كموضوع لدعوى الإلغاء، يوجد بعض القرارات الإدارية المستثناء من اختصاص قضاء

¹- بوجادي عمر، اختصاص القضاء الإداري في الجزائر، رسالة لنيل درجة الدكتوراه دولة في القانون، جامعة مولود معمرى، تizi وزو، كلية الحقوق، 2011، ص 260.

²- أمال يعيش تمام، سلطات القاضي الإداري في توجيه أوامر للإدارة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون عام، جامعة محمد خضر، بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، الجزائر، 2011، ص 149.

الفصل الأول: مظاهر تعزيز سلطات القاضي الإداري في المنازعة الإدارية

الإلغاء الإداري، سواءً بنص القانون، أو بسبب تعلقها بأعمال السيادة، بالإضافة إلى الأعمال الإدارية الأخرى التي تخرج بطبيعتها عن ولاية قضاء الإلغاء.

تقوم الإدارة بأعمال لا تقصد بها إحداث أثار قانونية، وإنما تجد الآثار المترتبة عن هذه الأعمال مصدرها مباشرة في القوانين واللوائح المعهود بها وليس إرادة الإدارة، وهذه الأعمال لا ترقى إلى درجة القرارات الإدارية النهائية وبالتالي تخرج عن ولاية قضاء الإلغاء، ولا تقبل دعوى الإلغاء ضدها، وإن كانت تخضع لولاية التعويض ومثال عن ذلك الأعمال المادية⁽¹⁾.

يرى الفقه الجزائري أن المراسيم الرئاسية التي تدخل في إطار نص المادة 143 من الدستور أو المراسيم المستقلة التي تصدر في مرتبة النصوص التشريعية بحكم علاقتها بالدستور غير قابلة للطعن، وتعود رقابتها للمجلس الدستوري طبقاً للمادة 186 من الدستور⁽²⁾، أما بالنسبة للتطبيقات القضائية الإدارية في الجزائر، فرغم التأكيد من شرعية الطعن في القرارات التنظيمية الصادرة عن مختلف السلطات الإدارية بما فيها المركزية وفق نص المادة 901 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية⁽³⁾، إلا أنها لم تلمس قرارات قضائية حول الطعن في المراسيم قبل التصديق عليها.

أما بخصوص قبول الطعن في المناشير الوزارية فجاء في قضاء المحكمة العليا في حكم لها بتاريخ 14-05-1995 أنه «من المقرر فقها وقضاء أن المنشور الوزاري الذي يرمي إلى نقل الحقوق والتزامات الأشخاص ويضر بهم، له طابع القرار الذي يمكن أن يكون محل طعن بالبطلان، وأن الامتياز بالتنفيذ المباشر له، لا يعترف بالإدارة

¹ - رفت فودة، أصول وفلسفة قضاء الإلغاء، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2011، ص 299.

² - المادة 143 و 186 القانون 16-01، السالف الذكر.

³ - تنص المادة 901 من قانون 09-08: «يختص مجلس الدولة كدرجة أولى وأخيرة بالفصل في دعاوى الإلغاء والتفسير وتقدير المشروعية في القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية»

الفصل الأول: مظاهر تعزيز سلطات القاضي الإداري في المنازعة الإدارية

إلا عندما يرخصه القانون صراحة⁽¹⁾، لكن حتى القرارات الوزارية لا تقبل دائما الطعن، إذا صدرت في طابع سيادي أو أعمال الحكومة، متلما جاء في قرار للمجلس الأعلى بتاريخ 1984-01-07 الذي صرخ بعدم اختصاصه ورفض الطعن حول القرار الحكومي، يسحب الأوراق المالية من فئة 500 دج، وكذا القرار الوزاري المحدد لقواعد الترخيص والتبديل لاعتبارهما قراران سياسيان يكتسبان طابع أعمال الحكومة⁽²⁾.

إن العقود والاتفاقيات كغيرها مثل القرارات الإدارية التي يجب أن يكون لها طابع العمل الإداري، حيث تخضع لاختصاصات القضاء الإداري، والأصل أن منازعات العقود الإدارية من اختصاص القضاء الكامل سواء في انعقاد العقد أو صحته أو تفديه أو نهايته، وذلك لافتقاره لمحل دعوى الإلغاء وهو القرار الإداري⁽³⁾، فقد أجاز القضاء الطعن بالإلغاء في القرارات الإدارية السابقة على انعقاد العقود الإدارية باعتبارها قرارات مستقلة عن العقد.

لم يتطرق المشرع الجزائري إلى أعمال السيادة ولم يحددها في القانون، فمن خلال استقراء المادة 860 من ق.إ.م.إ التي تنص على أن المحاكم الإدارية من جهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية والتي جاء تحديد اختصاصها في المادة 801، كما نصت المادة 901 من نفس القانون على اختصاص مجلس الدولة بينما تبقى الأعمال الموصوفة في الطابع السياسي أو السيادي غير واردة في أي قانون، وبالتالي يبقى

¹- سايس جمال، خلوفي رشيد، الاجتهاد الجزائري في القضاء الإداري، المرجع السابق، ص 656.

²- سايس جمال، خلوفي رشيد، المرجع نفسه، ص 177.

³- عبد العزيز عبد السمع خليفة، الأسس العامة للعقود الإدارية، الإبرام، التنفيذ، المنازعات، دار الفكر العربي، القاهرة، 2007، ص 332.

الفصل الأول: مظاهر تعزيز سلطات القاضي الإداري في المنازعة الإدارية

للقضاء وحده تقرير ما إذا كان العمل سيادياً أولاً، ومتي تقررت صفة عمل السيادة فليس للقاضي الإداري إلا أن يحكم بعدم الاختصاص⁽¹⁾.

ثانياً: سلطات القاضي الإداري في إلغاء القرارات الإدارية

إن منازعات الإلغاء أو تجاوز السلطة أو منازعات بطلان القرارات الإدارية، هي المنازعات التي يتعلق موضوعها بمشروعية قرار إداري فقط، وهي دعوى يرفعها المدعي أمام القضاء المختص وخلال الميعاد المقرر قانوناً يطلب فيها إبطال قرار إداري يعتقد أنه غير مشروع⁽²⁾.

حيث يقتصر دور القاضي الإداري في هذه المنازعة على الحكم بإلغاء القرار الإداري أو جزء منه إذا كان غير مشروع أو برفض الدعوى⁽³⁾، وتتقييد سلطته هنا دون أن يكون له أن يعدل القرار الإداري المطعون فيه أو أن يحكم على الإدارة بالإدانة المالية⁽⁴⁾، يقوم القاضي الإداري في إطار إعمال سلطته في إلغاء القرار الإداري المطعون فيه، بعد مراقبة الشروط الشكلية لاستيفاء قبول الدعوى ليبحث بعدها في الموضوع عن مدى توافر القرار الإداري على أركانه للفحص والتحقق من مدى مشروعية الأوجه الخارجية والداخلية.

¹ - آمنة سلطاني، الحقوق القضائية الإجرائية أمام القاضي الإداري ومستلزمات المحاكمة العادلة، مجلة العلوم القانونية والسياسية، منشورات جامعة الشهيد حمزة لخضر بالوادي، العدد 6، الجزائر، 2013، ص 131.

² - عدو عبد القادر، المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص 96.

³ - يرتبط رفض الدعوى بعدم تأسيس طلبات المدعي، بينما عدم قبول الدعوى لعم استيفاء شرط من شروط رفع الدعوى.

⁴ - عمار بوسيف، دعوى الإلغاء في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، جسور للنشر والتوزيع، ط 1، الجزائر، 2009، ص 169.

الفرع الثاني: سلطات القاضي الإداري في دعوى فحص المشروعية

لقد بذل القضاء الإداري جهود للوصول إلى آليات يتحقق من خلالها مبدأ المشروعية مستهديا في ذلك بقواعد العدالة، ليوسّع من سلطة الإدارة في سحب قراراتها في بعض الحالات، ومن نطاق نظرية انعدام القرارات الإدارية لحفظ على قرينة سلامة وصحة القرارات الإدارية بمجرد صدورها، ولكن هذه القرينة يمكنها أن تهتز في حالة خروج الإدارة عن مبدأ المشروعية بمعناها الواسع، وفي هذا الصدد سنتطرق إلى مفهوم دعوى فحص المشروعية (أولاً)، ثم عرض سلطة القاضي الإداري في هذه الدعوى (ثانياً).

أولاً: مفهوم دعوى فحص المشروعية

تعتبر دعوى فحص المشروعية إحدى الدعاوى القضائية ضد قرارات الإدارة، ولقد أشارت إليها المادة 801 من ق.إ.م.إ وبهذا فإن دعوى فحص المشروعية هي الدعوى التي يطلب من خلالها رافعها من القاضي الإداري تقييم وتقدير مشروعية العمل القانوني الصادر عن السلطة الإدارية، ففي هذه الدعوى يطلب صاحب المصلحة من القاضي المختص فحص مدى مشروعية القرار⁽¹⁾.

تحرك وترفع دعوى فحص المشروعية بطريقتين، الطريقة الأولى هي الطريق العادي والتي يحركها ذو الصفة، المصلحة والأهلية وذلك بعرض المطالبة بفحص مشروعية القرارات الإدارية، أما الطريقة الثانية هي الطريقة غير المباشرة والتي تتحرك

¹ - سعيد بوعلي، المنازعات الإدارية في ظل القانون الجزائري، دار بلقيس للنشر، طبعة 1، الجزائر، 2014، ص .193

بواسطة الإحالة القضائية من جهة القضاء العادي بعد الدفع بعدم مشروعية القرار الإداري⁽¹⁾.

ثانياً: دور القاضي الإداري في دعوى فحص المشروعية

ينحصر دور القاضي الإداري في هذه الدعوى في تقدير مشروعية القرار الإداري من خلال مدى صحة وسلامة أركانه وخلو هذه الأركان من العيوب، وبعد المعاينة والفحص يقوم القاضي الإداري بتقرير مشروعية هذا القرار إذا كانت أركانه مطابقة للقانون أو يقر العكس إذا كانت مشوبة بعيوب من العيوب، ولكن سلطاته في هذه الدعوى لا تتعادها إلى الحكم بإلغاء القرار الإداري المطعون فيه ولو كان غير مشروع⁽²⁾.

الفرع الثالث: سلطات القاضي الإداري في دعوى التفسير

من منطلق أن دعوى تقدير المشروعية التي سبق التطرق إليها كانت مندمجة ومختلطة مع دعوى التفسير الإدارية، ثم انفصلت عنها في بداية القرن العشرين⁽³⁾ وبالنظر إلى طبيعة هذه الدعوى لا تختلف عن دعوى فحص المشروعية لاسيما في طريقة تحريكها ورفعها، ولذلك تعرف بأنها تلك الدعوى التي يحركها ذو الصفة والمصلحة أمام جهة القضاء المختصة، وفيه يطلب تفسير تصرف قانوني إداري،

¹ - عالم تسعديت، عالم مقدودة، دور القاضي الإداري في تجسيد المشروعية الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص دولة ومؤسسات عمومية، جامعة أكلي محد أول حاج، البويرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، تاريخ المناقشة 2016، ص 31.

² - بعلي محمد الصغير، النظام القضائي الإداري الجزائري، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص ص 85-84.

³ - عمار عوايدى، دروس في القانون الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000، ص 08.
- عرفها الأستاذ عمار بوضياف: « أنها دعوى إدارية بمقتضاها يطالب صاحب الشأن من القضاء المختص إعطاء تفسير لقرار الإداري محل دعوى التفسير وفقاً للشروط الإجرائية والقانونية ».

الفصل الأول: مظاهر تعزيز سلطات القاضي الإداري في المنازعة الإدارية

غامض أو مبهم بغرض تحديد المراكز القانونية وتوضيح الحقوق والالتزامات الفردية⁽¹⁾، وبالنظر إلى محدودية سلطات القاضي الإداري فيها حيث تعتبر من دعاوى التصريح والإعلان فقط، وعليه ستنطرق إلى حدود اختصاص القاضي الإداري في هذه الدعوى (أولاً)، ثم سلطاته في تفسير الأعمال الإدارية والأحكام القضائية (ثانياً).

أولاً: حدود اختصاص القاضي الإداري في دعوى التفسير

لقد أثارت سلطات القاضي العادي بشأن دعوى التفسير تنازعاً بين مبدأ قاضي الدعوى الذي هو قاضي الدفع من ناحية، ومبدأ الفصل بين السلطات الإدارية والقضائية.

يجب أن يتربّ على هذا الغموض في محل الطعن نزاع جدي وقائم بين أطراف الخصومة، فوجود خلاف قائم وحال كشرط لقبول دعوى التفسير المباشرة حتى لا تتحول الدعوى إلى وسيلة لاستشارة القاضي الإداري، وإن كان في حالة الإحالة القضائية للمسألة المثارة أمام القضاء الإداري تقتضي نزاع و خصومة حقيقة بين الأطراف⁽²⁾.

بالنسبة للقرارات والاعمال الإدارية المطلوب تفسيرها يجب أن تكون غامضة وبمهمة بما يجعل من الصعوبة تنفيذها.

حتى يتسنى للقاضي الإداري القيام بتفسير الأحكام القضائية يشترط أن يكون الحكم قطعي، ومن ثمة فلا فائدة من تفسير حكم غير ملزم⁽³⁾.

¹ - سعيد بو علي، المرجع السابق، ص 184.

² - رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية، تنظيم وختصاص القضاء الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، الجزائر، 2005، ص 175.

³ - سعيد بو علي، المرجع السابق، ص 188.

ثانياً: سلطات القاضي الإداري في تفسير الأعمال الإدارية والأحكام القضائية

تعتبر سلطة القاضي الإداري في مجال دعوى التفسير سلطة محصورة ومحدودة مقارنة بسلطته في مجال دعوى الإلغاء، فالقاضي الإداري في دعوى التفسير يجوز له إما أن يرفض دعوى التفسير بعد الإحالة في حالة عدم تقديم دعوى التفسير والآجال المحددة في مقرر الإحالة القضائية أو في حالة إلغاء مقرر الإحالة أو في حالة سحب أو إلغاء القرار الإداري محل دعوى التفسير⁽¹⁾.

وفي الحالة التي يقبل فيها الداعي يقتصر دوره على توضيح حول محل الطعن المطلوب تفسيره وإعطاء التفسيرات للعبارات المشار إليها في ملف الداعي⁽²⁾، وهو بذلك يبحث عن المعنى الصحيح وال حقيقي للتصرف القانوني المطعون فيه أمامه والمدفوع به بالغموض والإبهام من أجل الكشف عنه والإعلان في حكم قضائي⁽³⁾، دون أن تمتد سلطته إلى إمكانية تعديل أو إلغاء هذه التصرفات القانونية محل التفسير، كما لا يجوز له إلغاء الأحكام القضائية وإلا اعتبر خرقاً لحجية الشيء المضي فيه، فمحل استخدام دعوى التفسير في تفسير هذه الأحكام هو أن يكون التكييف القانوني صحيحاً، ولذلك لما يتمتع به القاضي الإداري من حرية للإبداع والابتكار باستخدام المناهج والوسائل التي تتطلب فيه دراية بمعطيات واقع الحياة الإدارية المختلفة⁽⁴⁾.

¹- رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص 181.

²- عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص 175.

³- عمار عوايدى، دعوى تقدير الشرعية في القضاء الإداري، دار هومة، الطبعة الثانية، الجزائر، 2009، ص 113.

⁴- المرجع نفسه، ص 209-212.

الفصل الثاني

حدود سلطات القاضي الإداري في المنازعة الإدارية

تضمنت أغلب الدول الديمقراطية المعاصرة المبادئ الخاصة بالحقوق والحريات العامة، فوضعت مجموعة من الضمانات قصد صيانتها من كل الاعتداءات لاسيما في مواجهة السلطات الإدارية، حيث نصت المادة 35 من الدستور الجزائري لسنة 1996 على أنه: «يعاقب القانون على المخالفات المرتكبة ضد الحقوق والحريات وعلى كل ما يمس سلامة الإنسان البدنية والمعنوية»⁽¹⁾.

فمعظم النصوص التأسيسية تضمنت مقتضيات واسعة عن الحقوق والحريات العامة وأقرت القوانين على حمايتها، لكن يبقى أن بإمكان الدولة المساس بها بحجة الحفاظ على النظام العام وضرورة استمرار سير المرافق العامة، وخوفا من استبداد السلطة في حالة تركيزها في هيئة معينة، إذ أن السلطة المطلقة يتربّع عنها التعسف والتسلط، لهذا ظهرت ضرورة فرض الرقابة على نشاط الإدارة حتى لا تتصرف عن حدود إختصاصها وغایتها⁽²⁾.

وعليه خص القانون للقضاء مهمة الرقابة على أعمال الإدارة إذ يُعدُّ من أكثر الأجهزة القادرة على حماية مبدأ المشروعية والدفاع عن الحقوق والحريات، حيث يسعى هذا المبدأ إلى تكريس الحقوق والحريات الأساسية للمواطن داخل دولته⁽³⁾.

وبذلك فالقاضي الإداري يتمتع بسلطة الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية، لكن نجد أن الرقابة الممارسة من قبل هذا الأخير مقيدة في ظل السلطة التقديرية للإدارة

-1- المادة 35 من دستور 1996 المعدل والمتمم، السالف الذكر.

-2- عالم تسعديت، عالم مقدودة، المرجع السابق، ص 49.

-3- سكافينبياية، المرجع السابق، ص 9-12.

وضعيفة في ظل الظروف الإستثنائية، ومنتقية في ظل أعمال السيادة. إن المشرع منح للإدارة حق ممارسة السلطة التقديرية عند الضرورة، والإدارة صياغة ما تستعمل الحق المخول لها تخضع لرقابة القاضي الإداري، لكن هذه الرقابة مقيدة لكون أنها تتصب على مبدأ المشروعية دون الجانب التقديرى للإدارة (المبحث الأول).

ورغم التحول الذي عرفه إستقلال القضاة في ظل تكريس القضاء كسلطة، وتبني مبدأ الفصل بين السلطات، وتكرис مجموعة من الضمانات الخاصة بالقضاة، إلا أن وضعية الخضوع التي عرفها القضاة في ظل وحدة السلطة لم تتغير في ظل تعدد السلطات بقيا القضاة يتخطبون في مشكلة استقلالهم بالنسبة للسلطة التنفيذية وبقيت هذه الأخيرة المحور الرئيسي في تسخير القضاء⁽¹⁾، وذلك من أجل تبعية القاضي الإداري للسلطة التنفيذية (المبحث الثاني).

المبحث الأول

تضييق سلطات القاضي الإداري في ظل قيود المشروعية الإدارية

يعد خضوع الإدارة لمبدأ المشروعية مسألة أساسية لقيام دولة القانون، وإلا اعتبرت أعمالها غير مشروعة وعرضة للإلغاء القضائي، إلا أن هذا الخضوع الدائم والمستمر قد يؤدي إلى تقييد حركة الإدارة العامة وذلك لصالح الأفراد وضمانا حقيقيا لحماية حقوقهم وحرياتهم، إلا أن هذه الحماية القانونية المقررة للأفراد لا يجب أن تحجب الإدارة في أداء مهامها، حيث يجب منح الإدارة قدرًا من الحرية تضمن بها ممارسة نشاطها وتحقيق أهدافها، وقد يتسع وبتضيق مبدأ المشروعية حسب الظروف والملابسات المحيطة بالعمل

1 - شيخي شفيق، إنعدام الإستقلال الوظيفي للقضاة في الجزائر، مذكرة لنيل درجة الماجستر في القانون العام، فرع تحولات الدولة، جامعة مولود معمر - تizi وزو، كلية الحقوق مدرسة الدكتوراه في القانون الأساسي والعلوم السياسية 2010-2011، ص 59.

الإداري فيتعذر على القضاء ممارسة رقابته على بعض الأعمال والقرارات الإدارية تتحصر القيود الواردة على مبدأ المشروعية في نظرية الظروف الإستثنائية التي تمنح للإدارة صلاحية إصدار القرارات لمحافظة على النظام العام وكذلك على السلطة التقديرية التي تتمتع بها الإدارة والتي تحد من رقابة القاضي الإداري عليها (المطلب الأول).

كما تتحصن بعض القرارات الإدارية من الرقابة القضائية في نظرية أعمال السيادة حيث تتعذر الرقابة القضائية عليها (المطلب الثاني).

المطلب الأول

رقابة قضائية محدودة على أعمال الإدارة

تعتبر الرقابة القضائية على أعمال الإدارة أهم أنواع الرقابة وأكثرها فعالية، وهذا لما يتمتع به القضاء من استقلالية وضمانات قانونية، واتصافه بالحياد والموضوعية، وعنايته بمهمة تحقيق العدالة في المجتمع واضطلاعه بحماية حقوق الأفراد وحرياتهم الأساسية والتصدي لأي اعتداء على الأفراد سواء من الأفراد فيما بينهم أو من هيئات الدولة وأجهزتها المتمتعة بامتيازات قوية على حسب الأفراد⁽¹⁾، وهو ما أقره المؤسس الدستوري في المادة 161 من الدستور «ينظر القضاء في الطعن في قرارات السلطات الإدارية»⁽²⁾.

إذا كان من اللازم تقييد الإدارة فيجب ألا يؤدي ذلك إلى كبح روح الإبتكار دواعي العمل الإداري، تتطلب منح الإدارة هامشا متقاويا من الحرية⁽³⁾ المتمثلة في

1- قصاص هنية، ملياني بوبيكر وليد، حدود سلطات القاضي الإداري الجزائري في رقابة المشروعية، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، العدد 5، المجلد 2، جانفي 2017، ص ص 661-662.

2- دستور 28 نوفمبر 1996 المعدل والتمتم، السالف الذكر.

3- فريحة حسين، شرح المنازعات الإدارية دراسة مقارنة، دار الخدونية، الجزائر، 2011، ص 75.

السلطة التقديرية مع وجود تطور في مجال رقابة القاضي الإداري على أعمال الإدارة التقديرية (الفرع الأول)، كما تتعرض الدولة لأخطار وظروف إستثنائية لا تستطيع الإدارة مواجهتها وفقا لقواعد المشروعية العادلة، وهو ما يجعل من نطاق الرقابة القضائية في هذه الظروف تمارس في إطار ضيق (الفرع الثاني) .

الفرع الأول: تطور مجال الرقابة القضائية على السلطة التقديرية للإدارة

إذا كانت أعمال الإدارة العامة وقراراتها تخضع لمبدأ المشروعية الإدارية، فيتعين أن تكون أعمالها القانونية والمادية متفقة مع القانون، فقد ينص القانون على ضرورة إتباع الإدارة لسلوك معين عند مباشرتها لنشاطها، وبالتالي يكون اختصاصها مقيدا، وينتج عن مخالفة القاعدة الآمرة بطلان التصرف⁽¹⁾.

وحيثما لا يكون اختصاص الإدارة مقيدا ومحددا بقواعد قانونية آمرة، فإنه يكون للإدارة قدر كبير من الحرية في مباشرة نشاطها، بحيث استقر القضاء على أن الرقابة القضائية للأعمال الإدارية تقتصر فقط على مدى مشروعية أعمالها دون الملاعنة، حيث كان يسمح للإدارة سلطات تقديرية واسعة في ذلك المجال دون أن يسمح القاضي لنفسه بحق إلغاء القرارات الصادرة منها في هذا الشأن⁽²⁾.

وبالتاليتقوم الدراسة في هذا العنصر على مفهوم السلطة التقديرية للإدارة (أولاً)، وكذا مدى رقابة القاضي الإداري للسلطة التقديرية للإدارة (ثانياً).

1 - ومن أمثلة السلطة المقيدة للإدارة كأن تكون الترقية في بعض الوظائف على أساس الأقدمية ففي مثل هذه الحالة يتبع على الإدارة إتباع هذا المعيار.

2 - أبركان فريدة، رقابة القاضي الإداري على السلطة التقديرية للإدارة، مجلة مجلس الدولة، العدد 1، الجزائر، 2002، ص 37.

أولاً: مفهوم السلطة التقديرية للإدارة

منح المشرع للإدارة عدة إمتيازات وصلاحيات لممارسة مهامها لذلك يمكن لها أن تترافق عند إستعمال هذه الإمتيازات والصلاحيات عن مبدأ المشروعية، لذا عمل المشرع على منح الإدارة سلطة مقيدة لضمان مشروعية أعمال الإدارة، وضمان حقوق وحريات الأفراد، لكن ليس من الممكن أن تظل الإدارة حبيسة في ظل السلطة المقيدة، وكأن لابد من منحها سلطة تقديرية واسعة إلى جانب السلطة المقيدة⁽¹⁾.

1 - تعريف السلطة التقديرية:

المقصود بالسلطة التقديرية للإدارة تخويل الإدارة حرية التصرف وإختيار بعض الأعمال والقرارات أو الإمتاع عن ذلك، وهذا عندما تقوم بممارسة مهامها والصلاحيات المنوطة بها، فلها حرية إتخاذ القرار الذي تراه مناسباً للحالة المعروضة عليها من مراعاة توافر الشروط القانونية الالزمة لإصدارها، ولهذا نجد أن القانون هو الذي يمنح للإدارة السلطة كما يزودها باختصاص ما، ويكون ذلك من خلال أحد السبيلين، فإذا أن اختصاص وسلطة تقديرية، وإنما أن يمنحها اختصاصاً وسلطة مقيدة⁽²⁾.

2 - حدود السلطة التقديرية للإدارة:

إذا كان للإدارة حرية التصرف في العمل بمقتضى مالها من سلطة تقديرية، فإن حريتها في ذلك في ذلك ليست مطلقة، ذلك أن الإدارة لا تتمتع بسلطة تحكمية بل بسلطة

1- عالم تسعديت، عالم مقدودة، المرجع السابق، ص 52.

2- زنكنة سلام عبد الحميد محمد، الرقابة القضائية على مشروعية القرارات الإدارية، دراسة مقارنة، رسالة لمنح درجة الماجister في القانون الإداري الأكاديمية العربية المفتوحة الدنمارك، كلية القانون والسياسة، ألمانيا، 2008، ص 42.
- في حالة السلطة المقيدة لا يترك القانون للإدارة أي حرية في التقدير، بل أنه يفرض عليها بطريقة آمرة، و على سبيل الإلزام الهدف المعين الذي يجب عليه أن يسعى إلى تحقيقه وأن يحدد له الأوضاع التي يجب عليه أن يخضع لها للوصول إلى الهدف.

تحدها حدود المشروعية المختلفة، بمعنى أنه إذا كان للإدارة الحرية في مباشرة نشاطها، فإن عليها أن تمارس هذا النشاط داخل نطاق حدود معينة لا يمكن تجاوزها وإلا عدت أعمالها باطلة، وحدود السلطة التقديرية تتمثل في أوجه المشروعية المختلفة التي يجب على الإدارة عدم تجاوزها⁽¹⁾.

وبهذا يستقر الفقه والقضاء الإداريين على أن جميع أركان القرار، الشكل، الإختصاص، المحل، السبب والغاية تعد مجالاً للتقييد والتقدير بحسب موقف المشرع منهم، وأن سلطة الإدارة التقديرية تختلف من ركن لآخر.

ثانياً: الرقابة القضائية لا تشمل السلطة التقديرية للإدارة بمفهومها الواسع:

إن مسألة السلطة التقديرية لها من الأهمية ما يجعل القاضي الإداري مكلف برقتبتها وإلا أن هذه الرقابة الممارسة من قبل القاضي الإداري تصب على مبدأ المشروعية كقاعدة عامة، ولا تتعداها إلى الجانب التقديرى للإدارة الذي يدخل في نطاق الملاعمة⁽²⁾.

إذ لا يزال القضاء الإداري الجزائري حيث العهد برقابة السلطة التقديرية للإدارة، حيث أنه إكتفى في رقتبه لهذه السلطة على رقابة وقائع القرارات الإدارية حينما تصدر عن سلطة الإدارة التقديرية، وكذا رقابة مدى صحة التكليف القانوني لهذه الواقع من دون رقابة الملاعمة⁽³⁾.

1 - إقتصر الرقابة القضائية على المشروعية دون الملاعمة:

1- قروف جمال، الرقابة القضائية على أعمال الضبط الإداري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة باجي مختار، عنابة، 2006، ص 199.

2- نقلًا عن : بن لغويبي عبد الحميد، دور القاضي الإداري في الحقوق والحريات الأساسية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2004، ص 45.

3- نقلًا عن: بن قاسم طاوس، محدودية دور القاضي الإداري في الرقابة على أعمال الإدارة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص دولة ومؤسسات عمومية، جامعة أكلي محنـد أول حاج، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2015-2016، ص 15.

إن إحترام مبدأ المشروعية يقتضي إخضاع جميع تصرفات الإدارة للرقابة القضائية وللقاضي أن يبطل أعمال الإدارة غير المشروعة أي المخالفة لما نص عليه القانون، كما إذا حول القانون للإدارة سلطة تقديرية، فإنه بذلك يترك لها الحرية على تقدير مدى ملائمة أعمالها، وهي في هذه الحالة لا تخضع كقاعدة عامة لرقابة القضاء على أساس أن القاضي هو قاضي مشروعية دون الملاعمة⁽¹⁾.

3 - مبررات إفتقاد القاضي الإداري لرقابة الملاعمة:

تنصب رقابة القاضي الإداري فيما يخص السلطة التقديرية للإدارة على المشروعية بالنسبة تصدره الإدارة من قرارات حتى لا تعسف الإدارة في إستعمال سلطتها، والقاضي الإداري الجزائري لا تمتد رقتبه إلى الملاعمة، لأنه لا يستطيع أن يقدر ملائمة التصرف للظروف والواقع التي صدرت لمواجهتها، فيرجع بعض الفقهاء ذلك لسبب بعد القاضي الإداري عن الإدارة، نظر لعدم إمامته بالوظيفة الإدارية وبعده من حيث الزمان والمكان عن الظروف التي تحيط بالإدارة وهي بصدده ممارستها سلطتها التقديرية.

الفرع الثاني: المجال الضيق لرقابة القاضي الإداري على أعمال الإدارة أثناء الظروف الاستثنائية

إن إتساع نشاط الإدارة يتربّ عليه بالضرورة إستعمال الامتيازات السلطة العامة من أجل تحقيق الأهداف المنوطة بها إلا أن تلك الامتيازات قد يتربّ عليها في بعض الحالات المساس بحقوق وحرمات المواطنين، فإذا كان خضوع الدولة لمبدأ المشروعية هو

- 1 - حسين فريحة، السلطة التقديرية وإجتهد القاضي الإداري، مجلة الإجتهد القضائي، العدد الثاني، ص ص 209 . 2010

القاعدة العامة الواجب احترامها في ظل العادية فإن الدولة تمر بظروف إستثنائية⁽¹⁾، غير عادية تخل بالنظام العام وحسن سير المرافق العامة⁽²⁾.

ففي ظل الظروف الإستثنائية تتسع صلاحيات الإدارة بشكل كبير (أولاً) ويتم تقليص دور القاضي الإداري (ثانياً) وهذا ما يعدّ مساس بحقوق المواطنين وحرياتهم.

أولاً: السلطات الواسعة للإدارة في الظروف الإستثنائية:

تعتبر الظروف الإستثنائية كل ما يخرج عن إطار السير العادي للمجتمع ومؤسسات الدولة وتمثل في الكوارث وحالات الاستقرار السياسي التي تمر بها الدولة أين يتم تعطل العمل بجميع المؤسسات الدستورية ويتم اللجوء إلى إجراءات إستثنائية لمواجهة الوضع⁽³⁾.

إذا كانت الغاية في التضييق من الحريات العامة هو المحافظة على النظام العام والمصلحة العامة للمجتمع، فإن كان ذلك يستدعي في الظروف الإستثنائية الخروج عن القوانين، فلا حرج على الدولة إذا انتهت هذا الطريق للدفاع عن كيانها وتلبية حاجات المجتمع⁽⁴⁾.

كما أن الدولة عندما تلجأ إلى إقرار إحدى الحالات الإستثنائية، تقوم بوضع تدابير وإجراءات من أجل حماية النظام العام والأمن في الدولة، هذه التدابير تتمثل في فرض

1- تضمنتها المادة 105، 106، 107، 108، 109، من التعديل الدستوري لسنة 2016 المتمثلة في حالة الطوارئ، الحالة الإستثنائية، التعبئة العامة، حالة الحرب، حالة الحصار، المرجع السابق.

2- شلالي رضا، رقابة القاضي الإداري في مجال الحقوق والحريات العامة، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي بالجلفة، العدد 1، 2008، ص 122.

3- قصاص هنية، ملياني بوبيكر وليد، المرجع السابق، ص 668.

4- سكافنباية، دور القاضي الإداري في حماية الحقوق والحريات الأساسية، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تizi وزو، 2011، ص 63.

الإدارة قيود إستثنائية على سلوك الأفراد تصل إلى حد تعطيل الضمانات الأساسية لحقوقهم التي صانتها الدساتير وأقرتها القوانين⁽¹⁾، إذ تعد الحالة الإستثنائية أكثر الحالات خطورة على حقوق الأفراد وحرياتهم كونها تعطي السلطة التنفيذية صلاحيات جد واسعة، وسلطة مطلقة في تحديد وجود الظروف الإستثنائية واتخاذ كل ما تراه مناسباً من إجراءات لمواجهة الوضع⁽²⁾.

تتخذ الإدارة في الحالة الإستثنائية إجراءات مقيدة للكثير من الحريات إذ تضع قيوداً على حرية الأشخاص في التنقل والإقامة والمجتمع، بالإضافة إلى الترخيص للإدارة في تفتيش الأشخاص والأماكن دون التقيد بما جاء في قوانين الإجراءات الجزائية، إضافة إلى مراقبة المراسلات أياً كان نوعها، ومراقبة الصحف والمطبوعات مع جميع وسائل النعير قبل نشرها، كذلك تحديد مواعيد فتح المحلات والأماكن العامة، وإغلاقها زيادة على سحب تراخيص الأسلحة النارية⁽³⁾.

ثانياً: محدودية دور القاضي الإداري في الظروف الإستثنائية

يتربّ عن نظرية الظروف الإستثنائية تحرر الإدارة من قواعد المشروعية بالقدر اللازم لمواجهة هذا الظرف، حيث يتم تجاوز المشروعية العادية لتحق تحت مبرر أعمال الإدارة

1- بن قاسم طاوس، المرجع السابق، ص 25.

2- إضافة إلى ذلك فإن صلاحيات رئيس الجمهورية في هذه الحالة إلى المجال التشريعي وحتى القضائي حسب ما وصل إليه الفقه واستخلص من المادة 16 من الدستور الفرنسي وأيضاً المادة 34 من الدستور المصري وكذا المادة 142 ف 4 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016.

3- للمزيد في هذا الصدد راجع سحنين أحمد، الحريات العامة في ظل الظروف الإستثنائية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، بن عكoun، جامعة الجزائر، 2005، ص 56.

الإستثنائية، إلا أن ذلك لا يعد مبدأ مطلقاً وإن أصبحت النظرية مبرر للإعتداءات المترفة من جانب الإدارة على حقوق وحريات الأفراد فهي ليست طليقة من كل قيد أو ضابط⁽¹⁾.

لذلك أحاط كل من الفقه والقضاء إستعمال الإدارة لتلك السلطات ضمانات تحمي الحريات وفرض قيوداً تحول دون إستثار الإدارة بالسلطات والتعسف في إستغلالها لتلك الظروف⁽²⁾.

إن النظام القضائي الإداري الجزائري فرض على الإدارة عندما تلجأ إلى اتخاذ أي إجراء ضبطي يمس الحريات، أن يكون بالقدر اللازم لمواجهة متطلبات تلك الظروف، فيتحقق القاضي الإداري من أن الإجراء محل النزاع والذي تم إتخاذها بعد إجراءاً ضرورياً بالمواجهة المخاطر، وإذا ما تبين للقاضي الإداري أن درجة خطورة هذه الظروف لم تكن تستلزم هذا التدخل فإن إتخاذ الإدارة لأي إجراء يعتبر إجراءاً غير مشروع⁽³⁾.

المطلب الثاني

إنعدام الرقابة القضائية على أعمال السيادة

تعتبر نظرية أعمال السيادة لمثابة الإستثناء الصارخ والخروج المطلق على مبدأ المشروعية وسيادة القانون وما يكرس هذه الفكرة هو عدم خضوعها لرقابة قضائية إذ لا يمكن الطعن فيها بالإلغاء⁽⁴⁾، فهي تمثل سلاحاً قوياً في يد السلطة التنفيذية في مواجهة

1- على عبد الفتاح محمد، الوجيز في القضاء الإداري مبدأ المشروعية، دعوى الإلغاء، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، 2009، ص ص 80-81.

2- سليماني السعيد، دور القاضي الإداري في حماية الحقوق والحراء العامة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تizi وزو، 2004، ص 53.

3- مخاشف مصطفى، السلطة التقديرية في إصدار القرارات الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، السنة الجامعية 2007/2008، ص 117.

4- محمد الصغير بعلي، الوجيز في المنازعات الإدارية، دار العلوم، الجزائر، 2002، ص 21.

حقوق الأفراد وحرياتهم الأساسية، فأعمال السيادة هي طائفة من الأعمال التي تقوم بها السلطة التنفيذية، وقد انتقدت بشدة من طرف فقه القانون العام، رغم بعض الإعتبارات العملية التي أدت إلى ظهورها وتدعيمها، وطالب الفقهاء بإدخالها تحت رقابة القضاء⁽¹⁾، إلا أن القاضي الإداري الجزائري اقتدى بنظيره الفرنسي، حيث تبني بشكل ذاتي نظرية أعمال السيادة وأقر حصانتها من الرقابة القضائية (الفرع الأول)، وأمام مرونة هذه النظرية واسع مجالها فإن الأفراد يتذرون بلا حماية قضائية من تعسف السلطة التنفيذية على حقوقهم وحرياتهم (الفرع الثاني).

الفرع الأول: التحصين القضائي لأعمال السيادة

يعود جذور نظرية أعمال السيادة إلى الإجتهدان القضائي الإداري الفرنسي، فهي نظرية قضائية محضة من إبتكار مجلس الدولة الفرنسي⁽²⁾، ووُجدت صدى كبير في النظام القانوني والقضائي المصري حيث أرسى القضاء المصري هذه النظرية وأعفى فئة معينة من أعمال الحكومة من رقابته لتقادي الإصطدام بين الإدارة والقضاء، لكن هذه الحصانة في مصر مقرر أيضاً شرعاً على خلاف ما هو مقرر في فرنسا وفيما يلي سنبين أعمال السيادة في الأنظمة القانونية والقضائية المقارنة (أولاً)، أما المشرع الجزائري لم يعالج نظرية أعمال السيادة من الناحية وترك تطبيقها للقضاء الإداري الجزائري والذي طبقها في العديد من قراراته (ثانياً).

1- عبد الغني بسيوني عبد الله، القضاء الإداري اللبناني، دراسة مقارنة، منشورات الحلبـي الحقوقية، لبنان، ص 68.

2- كمون حسين، المرجع السابق، ص 199.

أولاً: أعمال السيادة في الأنظمة القانونية والقضائية المقارنة:

1 - موقف القضاء الإداري الفرنسي من أعمال السيادة:

يعتبر الإجتهاد القضائي الفرنسي المصدر التاريخي لنظرية أعمال السيادة فهي نظرية ابتدعها وأوجدها مجلس الدولة الفرنسي بمبادرة ذاتية منه، وقد جرى قضاها إبتداء من أوائل القرن 19 على إستعاد طائفة من أعمال السلطة التنفيذية من ميدان ونطاق رقابته عليها⁽¹⁾.

مررت أعمال السيادة في قضاء مجلس الدولة الفرنسي ثلاثة مراحل الأولى تتعلق بالقرارات المستوحاة من باعث سياسي، حيث طبق هذا المعيار في قرار مجلس الدولة الفرنسي الصادر بتاريخ 09 ماي 1867 في قضية "Duc d'aumalé" ، حيث رفض مجلس الدولة دعوى إلغاء ضد قرار مصادرة مؤلف الدوق أو مال " Duc d'aumalé" معتبراً إياه بأنه قرار سياسي، وأمام تأثير إنتقادات الفقه الإداري خاصة الفقيه " لا فريير إدوارد" لهذا باعث تخلى مجلس الدولة عن هذا المعيار في قراره الصادر بتاريخ 11 فيفري 1875 في قضية "Price Napeléon" وأخذ بمعيار طبيعة العمل الذاتية، إلا أنه لم يسلم من الإنتقادات كونه معيار غير دقيق⁽²⁾.

1- كمون حسين، المرجع السابق، ص 199.

2- نقل عن: عمور سلامي، سلطات القاضي الإداري في دعوى الإلغاء، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2012، ص 39.

ما أدى في مرحلة ثالثة بالفقه والقضاء الإداريين الفرنسي إلى اعتماد معيار القائمة وهجرة المعيار السابق، ولا يزال مجلس الدولة الفرنسي يعمل بمعيار القائمة في إتجاه تقليل عدد الأعمال المحددة في القائمة التي وضعها⁽¹⁾.

2- موقف القاضي الإداري المصري من أعمال السيادة:

عكس الوضع في فرنسا فإن المشرع المصري فقد نص صراحة على أعمال السيادة، وجعل منها قيدا على ولادة المحاكم، فمنذ إصدار لوائح ترتيب المحاكم الأهلية والمختلطة أخذ صراحة بهذه النظرية⁽²⁾، وكذلك الشأن بالنسبة لقانون نظام القضاء والتشريعات المتعاقبة شأن مجلس الدولة فقد نص تعديلا على حظر المحاكم الإدارية البت في الدعاوى التي تتعلق بأعمال السيادة.

إلا أن المشرع المصري لم يضع تعريفا محددا للأعمال السيادة، وأصبح العباء في ذلك يقع على القضاء، هذا ما قررته محكمة النقض عندما قضت بأن المحاكم هي المختصة بتقرير الوصف القانوني للعمل الصادر من السلطة وصاحبة القول في الفصل فيما إذا كان من أعمال السيادة أم لا.

1- فقد نصت المادة 11 من لائحة ترتيب المحاكم المختلطة المعدلة سنة 1900 بأنه "ليست لهذه المحاكم لأن تحكم في الأموال الأميرية من حيثية الملكية وليس لها أن تحكم في أعمال الحكومة التي تجريها بموجب سلطتها العامة أو التي تتخذها بناء على قوانين ولوائح الإدارة العمومية"، نقلاب عن: علي عبد الفتاح، المرجع السابق، ص 58.

2- سامي جمال الدين، القضاء الإداري والرقابة على أعمال الإدراة، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، د س ن، ص 277.

بالنسبة لقوانين مجلس الدولة، فقد حاول المشرع تحديد أعمال السيادة بوضع القانون رقم 112 لسنة 1946 والقانون رقم 09 لسنة 1949 تعريفاً لهذه الأعمال، وذلك عن طريق إعطاء بعض الأمثلة متأثراً في ذلك بما كان سائداً في الفقه الفرنسي⁽¹⁾.

ثانياً: رقابة القاضي الإداري لا تمتد لتشمل أعمال السيادة

بالنسبة للوضع في الجزائر فإن أعمال السيادة لم ينص عليها كما ذكرنا سابقاً عكس الوضع في مصر، لكن هذا لا يعني أن القضاء الإداري الجزائري لا يعترف بها، بل نجدها مكرسة قضاء وأقرها في بعض قراراته سواء تعلق الأمر بالغرفة الإدارية بالمحكمة العليا أو مجلس الدولة⁽²⁾.

ومن أمثلة هذه القرارات نجد:

- الطعن الموجه ضد قرار وزير المالية المؤرخ في 1982/04/08 والمتضمن سحب الأوراق المالية من فئة 500 دج من التداول⁽³⁾.

- القرار الصادر عن مجلس الدولة بتاريخ 2000/01/31 في قضية (ع.م) ضد بلدية الميلية لولاية جيجل⁽⁴⁾.

وعليه فإن القضاء الإداري صرخ بوضوح عن استبعاد أعمال السيادة من الرقابة القضائية بالإعتماد على معيار الバاعث السياسي لتحديد其ها وتمييزها عن الأعمال الإدارية.

1- علي عبد الفتاح محمد، المرجع السابق، ص ص 60-62.

2- فرميش إسماعيل، محل دعوى الإلغاء - دراسة في التشريع والقضاء الجزائريين، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013، ص 108.

3- قرار (الغرفة الإدارية) بالمحكمة العليا ملف رقم 36473 صادر بتاريخ 1984/01/07، قضية (ي.ج.ب) ضد وزارة المالية، المجلة القضائية، العدد 4، الجزائر، 1989، ص ص 211-214.

4- قرار مجلس الدولة، ملف رقم 880265 مؤرخ في 2000/01/31، قضية (ع.م) ضد بلدية الميلية، نشرة القضاة، عدد 88،الجزائر، 2003، ص ص 265-268.

الفرع الثاني: إنعدام ضمانات حماية المتقاضي من أعمال السيادة في الجزائر

يتربّ على اعتبار عمل معين من أعمال السيادة نتائج تتمثل في عدم خضوعه لرقابة القضائية، سواء من حيث المشروعية أو من حيث التعويض⁽¹⁾، حيث يتحقق فقه القانون على أن نظرية أعمال السيادة تعد أداة قوية في يد السلطة التنفيذية ونقطة سلبية للمشروعية الإدارية، وإعتداء على حقوق الأفراد وحرياتهم الأساسية لكونها تشكل مانعاً من مواطن التقاضي.

إن مسألة المساس بالحقوق والحريات الأساسية من قبل الإدارة يعتبر مخالفة للنصوص الدستورية التي تقضي بصيانة حق التقاضي للأفراد كافة⁽²⁾، حيث يتضرر المخاطب بالقرار السياسي مع حرمانه من حق التعويض عن الأضرار التي لحقته من أعمال السيادة (أولاً) خصوصاً أمام مرونة هذه الأعمال وصعوبة حصرها (ثانياً).

أولاً: عدم تقرير تعويض عن الأضرار الناجمة عن أعمال السيادة في الجزائر

ترك نظرية أعمال السيادة الأفراد بلا حماية قضائية تقيل من تعسف وإعتداء السلطة التنفيذية على حقوقهم وحرياتهم العامة، مما يجعلهم مجردون من أي وسيلة قضائية للدفاع عن حقوقهم وحرياتهم المقدسة والمكرسة في النصوص القانونية والدولية، والنصوص الدستورية في الدولة⁽³⁾.

وهو ما يشكل تعارض مع مبادئ دولة القانون التي تقضي لضمان حق الجميع في اللجوء إلى القضاء وقيام الأخير بإنصافهم وحمايتهم من أي إعتداء وذلك بتعويض المواطنين عن الأضرار التي تصيبهم من أعمال إقتضتها المصلحة العامة تحقيقاً للعدالة،

1- بن قاسم طاوس، المرجع السابق، ص 44.

2- كمون حسين، المرجع السابق، ص ص 206-207.

3- انظر المواد 24، 25، 157، 158 و 161 من القانون العضوي 10-16 السالف الذكر.

ويلاحظ بأن تقرير تعويض الأضرار المترتبة عن أعمال السيادة لن يؤدي إلى تحقيق المشروعية، بل يقتصر على رفع الظلم الحاصل للمتضرر وهو ما يعتبر ضمانا لحماية الحقوق والحريات⁽¹⁾، بخلاف القضاء الإداري في الجزائر حيث لم يقر بحق المتضرر في التعويض من أعمال السيادة.

ثانيا: عدم تحديد أعمال السيادة وصعوبة حصرها

يصعب حصر أعمال السيادة حسرا دقيقا كونها مرنّة مرونة الظروف السياسية التي تنتج عنها، ونظرا لعدم تحديد مجال أعمال السيادة بمقتضى التشريع، أو وضع معيار قصد التعرف عليها، هو ما يخول للقضاء سلطة تقرير وصف العمل الذي يعرض عليه، وبذلك يميز أعمال السيادة عن أعمال الإدارة التي تخضع لرقابته، إذ أن القضاء قادر على التوفيق بين حاجات الحكمين وضمان المحكومين في الحدود التي يتطلبا الصالح العام، إذ يستحيل تحديد مجال أعمال السيادة على سبيل الحصر كونها تعرف تطورا مستمرا وتتشكل بالظروف المحيطة بها⁽²⁾.

وبتخلي مجلس الدولة الفرنسي عن المعايير التقليدية لتحديد أعمال السيادة، قام بتبني معيار القائمة، بتجسيد هذا المعيار في وضع قائمة من الأعمال الإدارية التي حددها القاضي الإداري بأنها أعمال السيادة، ورغم أن مجلس الدولة الفرنسي لا يزال يعمل بهذا المعيار إلا أنه يعمل في اتجاه يتميز بتقليل عدد الأعمال المذكورة في القائمة⁽³⁾.

1- بوبشير مهند أمقران، عن انتقاء السلطة القضائية في الجزائر، أطروحة لنيل درجة دكتوراه الأولية في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تizi وزو، 2006، ص ص 214-215.

2- بوبشير مهند أمقران، المرجع نفسه، ص ص 212-213.

3- خلوفي رشيد، قانون المنازعات الإدارية- الدعاوى وطرق الطعن الإداري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2011، ص 65.

حيث أن في القضاء الفرنسي تعتبر أعمال السيادة غير ثابتة، متطرفة في محتواها حسب السياسة القضائية والمعطيات الدستورية لكل دولة، ولا يزال مجلس الدولة الفرنسي يعمل في اتجاه تقليص عدد الأعمال المحددة في القائمة التي وضعها⁽¹⁾.

أما فيما يخص المشرع الجزائري لم ينص على نظرية أعمال السيادة، وإنما ترك أمر تحديدها وتطبيقاتها للقضاء، تماشيا والأصل التاريخي لهذه النظرية ولقد طبق القضاء الإداري الجزائري هذه النظرية في العديد من قراراته سواء تعلق الأمر بالغرفة الإدارية بالمحكمة العليا أو بمجلس الدولة⁽²⁾.

المبحث الثاني

تبعدة القاضي الإداري للسلطة التنفيذية

تتمتع الإدارة العامة باعتبارها ممثلة للسلطة التنفيذية ومكلفة بتحقيق الصالح العام وحماية النظام العام بالعديد من الإمكانيات مقارنة بالأفراد، بحيث يتعين على الفرد المتخاصمي عند متابعة الإدارة العامة أمام القضاء التقييد بالعديد من الشروط الشكلية الصارمة، فيقضي من المدعى أن يطالب من القاضي الإداري إبطال القرارات الإدارية التي تتعارض مع القانون وإحترام العديد من الشروط الإجرائية والشكلية الخاصة التي تتميز بها الدعوى الإدارية.

وإذا كان المشرع الجزائري أحدث العديد من الإصلاحات القانونية وعزز من سلطات القاضي الإداري في مواجهة الإدارة، فقد حماية حقوق المتخاصمين من تجاوزات السلطة العامة، فإنه في مقابل ذلك تبقى هناك نفائس أساسية يشكو منها القاضي الإداري الجزائري وتعيق في الدور المنوط به، والمتمثلة أساسا في تدخل السلطة التنفيذية

1- عمور سلامي، المرجع السابق، ص 39

2- قرميش إسماعيل، المرجع السابق، ص 108.

في الوظيفة القضائية (المطلب الأول) وتحكمها في المسار المهني للقضاة (المطلب الثاني).

المطلب الأول

تدخل السلطة التنفيذية في الوظيفة القضائية

بغض النظر عن مبدأ الفصل بين السلطات يملك رئيس الجمهورية في الظروف العادلة بعض الوظائف القضائية أو حق التدخل في اختصاصات السلطة القضائية باعتباره القاضي الأول في البلاد، وهو حقه في إصدار العفو وتخفيض العقوبات واستبدالها⁽¹⁾ وكذا سلطته في تعين القضاة⁽²⁾.

أما في الظروف الاستثنائية فقد خول المشرع لرئيس الجمهورية جملة من التدابير ذات الصيغة القضائية، بحجة إتخاذ إجراءات وقائية أو إستعجالية من أجل الأمن والنظام العمومي.

إن هذه التدابير تعتبر تدخلا واضحا لرئيس الجمهورية في اختصاصات السلطة القضائية، كونها تؤثر على الاستقلال الوظيفي للقضاة، وذلك باغتصاب صلاحياتهم المتمثلة في الحكم على الأشخاص في إطار محاكمة عادلة ومنصفة وينجر عن ذلك أيضا مساسا بمبدأ الفصل بين السلطات أثناء الظروف الاستثنائية⁽³⁾، ومن جملة هذه التدابير تلك التي لا تخضع لرقابة القضاة (الفرع الأول)، ونجد توسيع صلاحياته السلطة التنفيذية (الفرع الثاني).

1- المادة 7/77 من دستور 1996 السالف الذكر: "له حق إصدار العفو وحق تخفيض العقوبات واستبدالها".

2- المادة 7/78 من نفس الدستور "القضاة".

3- شيخي شفيق، المرجع السابق، ص 61.

الفرع الأول: الإجراءات الخاصة لا تخضع رقابة القضاة

عمدت السلطة التنفيذية إلى تقدير مجموعة من الإجراءات الخاصة لمواجهة موجة العنف التي عرفتها الجزائر خلال التسعينات ومن بين هذه الإجراءات نجد الاعتقال الإداري (أولاً)، والوضع تحت الإقامة الجبرية (ثانياً).

أولاً: الاعتقال الإداري

تنص المادة 4 من المرسوم الرئاسي رقم 91-196 المؤرخ في 4 جوان 1991 المتضمن تقدير حالة الحصار: « يمكن للسلطة العسكرية المخولة صلاحيات الشرطة، ضمن الحدود والشروط التي تحدها الحكومة، أن تتخذ تدابير الاعتقال الإداري أو الإخضاع لإقامة الجبرية ضد كل شخص راشد يتبين أن نشاطه خطير على النظام العام وعلى الأمن العمومي والسير العادي للمرافق العمومية ⁽¹⁾. »

وتتخذ هذه التدابير بعد استشارة لجنة ورعاية النظام العام، كما هي مقررة في المادة 5، ويمكن لأي شخص يكون موضوع اعتقال إداري أو إقامة جبرية أن يرفع طعنا حسب التسلسل السلمي لدى السلطة المختصة ⁽²⁾ ويقصد بالسلطة المختصة السلطة التنفيذية لا القضاء.

ويعتبر الوضع في مراكز الأمن تدبيرا إداريا محظيا ذو طابع وقائي، يتمثل في حرمان كل شخص راشد، يعرض سلوكه للخطر، النظام العام والأمن القومي، وكذا حسن

1- المادة 04 من المرسوم الرئاسي رقم 91-196 المؤرخ في 4 جوان 1991 المتضمن تقدير حالة الحصار، ج ر، عدد 31، الصادر سنة 1991، (ملغي).

2- المادة 05 من المرسوم نفسه.

حدود سلطات القاضي الإداري في المنازعة الإدارية

سير المصالح العمومية من حرثته في الذهاب والإياب، بوضعه في أحد المراكز المحدثة بقرار وزير الداخلية والجماعات المحلية⁽¹⁾.

وتتخذ تدابير الوضع في مراكز أمن وزير الداخلية والجماعات المحلية أو السلطة التي يفوضها، وتتخذ هذه التدابير بناء على اقتراحات مصالح الأمن⁽²⁾، وهذا بالنسبة لحالة الطوارئ، أما بالنسبة لحالة الحصار فترجع السلطة في إتخاذ تدابير الوضع في مراكز الأمن للسلطة العسكرية المخولة صلاحيات الشرطة المختصة إقليمياً، ويكون بناء على اقتراحات قانونية من مصالح الشرطة المصحوبة برأي لجنة رعاية النظام العام⁽³⁾.

تجيز حالة الطوارئ والحصار التيعرفتها الجزائر للسلطة التنفيذية التدخل في صلاحيات السلطة القضائية باتخاذ تدابير الاعتقال الإداري، دون تحويل حق اللجوء إلى المحاكم صاحبة الاختصاص الأصلي، ودون أية رقابة قضائية على هذا الإجراء الخطير، وذلك بقرار تتخذه السلطة المختصة المخولة قانوناً بمساعدة السلطات العسكرية المسخرة قانوناً من أجل إتاحة تلك الظروف⁽⁴⁾، يعتبر تدخل السلطة التنفيذية في شؤون القضاء، تعدياً على الحقوق والحريات العامة أثناء الظروف الاستثنائية، باعتبار أن اتخاذ إجراء الاعتقال الإداري عمل تعسفي يمس بحرية التقاضي والمساواة أمام القضاء⁽⁵⁾.

1- المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 75-92 المؤرخ في فبراير 1992، تحدد شروط تطبيق بعض أحكام المرسوم الرئاسي رقم 92-44، والمتضمن إعلان حالة الطوارئ، ج ر، عدد 14، سنة 1992.

2- المادة 03 من المرسوم نفسه.

3- المادة 03 من المرسوم التنفيذي 91-201 المؤرخ في 25 يونيو 1991 يضبط حدود الوضع في مراكز الأمن وشروطه، تطبيقاً للمادة 04 من المرسوم الرئاسي رقم 91-196 المؤرخ في يونيو 1991 المتضمن تقرير حالة الحصار، ج ر، عدد 31 سنة 1991.

4- شيخي شفيق، المرجع السابق، ص 64.

5- المرجع نفسه، ص 64.

ومن خلال الواقع الذي عاشته الجزائر فإن إجراءات الطعن لم تكرس بتنا أثناء تلك الظروف، وكأن حالة الطوارئ أو الحصار تبيح كل التصرفات غير القانونية، وهذا ناتج عن نقص الوعي المدني، وعن عدم إكمال صورة دولة القانون التي تتشدّها الطبقة الحاكمة، وبالتالي فإن إجراء الإعتقال الإداري والوضع في مراكز الأمن صورة لتدخل السلطة التنفيذية في صلاحيات القضاة التي من المفروض أن يكون لهم الاختصاص المانع في مجال تقرير هذا النوع من الإجراء الخطير⁽¹⁾.

ثانياً: الوضع تحت الإقامة الجبرية

تتخذ السلطة العسكرية المخولة صلاحيات الشرطة المختصة إقليمياً، تدبير الوضع تحت الإقامة الجبرية، ويطرأ ذلك على اقتراحات قانونية آتية من مصالح الشرطة مصحوبة برأي لجنة رعاية النظام العام⁽²⁾.

ويبلغ تدابير الوضع تحت الإقامة الجبرية ويطبقه قائد فرقة الدرك الوطني، أو محافظ الشرطة في مكان الإقامة المعتمد⁽³⁾، ويشمل هذا التدبير:

- الأشخاص الذين يعرضون النظام العام والأمن العمومي للخطر بسبب نشاطهم.
- الذين يخالفون الترتيبات والتدابير المتخذة تطبيقاً للمادة 8 من المرسوم الرئاسي رقم 196-91 المؤرخ في 04 جوان 1991 والمتضمن تقرير حالة الحصار⁽⁴⁾.

ويتعين على الأشخاص الموضعين تحت الإقامة الجبرية أن يقوموا بما يلي:

- 1- ختيش بغداد، المؤسسات الدستورية في الظروف الاستثنائية، مذكرة محيسن في القانون الدستوري وعلم التنظيم السياسي، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2011، ص ص 148-150.
- 2- المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 91-202، المؤرخ في 25 يونيو 1991 يضبط حدود الوضع تحت الإقامة الجبرية وبشروطها تطبيقاً للمادة 04 من المرسوم الرئاسي رقم 196-91 المؤرخ في يونيو 1991 المتضمن تقرير حالة الحصار ج.ر عدد 31، صادر سنة 1991.
- 3- المادة 04 من المرسوم نفسه.
- 4- المادة 05 من المرسوم نفسه.

- أن يقيموا في المكان الذي يحدده قرار الوضع تحت الإقامة الجبرية.

- أن يسعوا للتأثير على قرار الوضع تحت الإقامة الجبرية وبطاقة المعلومات وحصر التحرك، التي تسلّمها السلطة التي اتخذت تلك التدابير أو قائد فرقة الدرك الوطني أو محافظ الشرطة في المكان الذي أجبروا على الإقامة فيه⁽¹⁾.

وتشمل بطاقة المعلومات وحصر التحرك، زيادة على صورة هوية المعنى على معلومات الحالة المدنية التي تخصه وعلى ملامحه، والعلامات الخاصة التي تميزه، وعلى بصمات أصابعه، ثم على عدد كافٍ من الخانات لعملية الرقابة التي يخضع لها الشخص طوال وضعه تحت الإقامة الجبرية⁽²⁾، ومجمل هذه الإجراءات التي تقوم بها السلطة التنفيذية لا تخضع لرقابة القضاة.

ويمكن أن يكون تدبير الوضع تحت الإقامة الجبرية موضوع طعن يرفع خلال العشرة أيام من تقريره لدى المجلس الجهوي لحفظ النظام⁽³⁾.

يمكن للشخص الموضوع تحت الإقامة الجبرية لأسباب قهرية أو استعجالية أن يطلب إنذا مؤقتاً بالتنقل داخل التراب الوطني من السلطة العسكرية التي يتبعها مكان الإقامة الجبرية لمدة أقصاها خمسة عشر يوماً⁽⁴⁾.

يلاحظ من خلال إجرائي الاعتقال الإداري والوضع تحت الإقامة الجبرية أنها لا تخضع لرقابة القاضي الطبيعي للمتهم، ولا يكونان محل طعن أمام القضاء وإنما أمام هيئة تابعة لسلطة التنفيذية طبقاً للمادة 05 من المرسوم الرئاسي رقم 196-91 المؤرخ في 04 جوان 1991، ومجموع هذه الإجراءات تفلت من رقابة القضاء، وهو ما يعتبر

1- شيخي شفيق، المرجع السابق، ص 66.

2- المادة 06 من المرسوم التنفيذي 91-202، السالف الذكر.

3- المادة 03 من المرسوم نفسه.

4- المادة 10 من المرسوم نفسه.

انتهاكاً لحقوق الإنسان وتدخلاً في صلاحيات القاضي، وذلك باعتبار هذا الأخير المعنى بهذا النوع من الإجراءات وليس الإدارة العامة⁽¹⁾.

وإن إفترضنا أن نظام الحال الاستثنائية يستلزم هذا النوع من الإجراء، فهذا لا ينفي حق لجوء المتهم لقاضيه الطبيعي ومراقبة هذه الإجراءات واستيلاء السلطة التنفيذية لهذا النوع من الإجراءات الخاصة بالقاضي يعتبر أولاً تدخلاً في اختصاصه، وثانياً انتزاع الطابع السلطوي للقاضي، وهذا ما يعتبر الحد من استقلاله الوظيفي⁽²⁾.

الفرع الثاني: توسيع صلاحيات السلطة التنفيذية تؤثر على إستقلال القضاة

من خلال الآثار التي تستخلص من خلال نظام الظروف الاستثنائية نجد إتساع مجال حق العفو الذي يتمتع به رئيس الجمهورية من حيث إستعماله، وهذا الأخير يؤثر على مصداقية الأحكام القضائية (أولاً)، ومجال إخطار المحاكم العسكرية يعتبر إغتصاب لولادة القضاء (ثانياً).

أولاً: حق العفو الرئاسي يؤثر على مصداقية القضاء

تمح بعض الدساتير الحديثة لرئيس الجمهورية حق العفو أو تخفيض العقوبات باعتبار القاضي الأول في البلاد، وهذا الحق تم توارثه عن الأنظمة الملكية السائدة في السابق وبذلك يمكنه التدخل في اختصاصات السلطة القضائية بإزالة عمل قام به القضاة أي إزالة العقوبة عن الجاني بعد صدور قرار قضائي نهائي، وهذا في كل الظروف⁽³⁾.

وفي الظروف الاستثنائية قد يتسع الأمر بإصدار عفو عام بمناسبة إنتهاء أزمة سياسية، وهذا ما هو ظاهر من خلال عدة مناسبات، من خلال قانون الرحمة الصادر في

1- المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 196-91 السالف الذكر.

2- شيخي شفيق، المرجع السابق، ص 67.

3- سعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري، دار الهدى، عين مليلة، ط2، الجزائر، 1993، ص ص 251-252.

سنة 1995⁽¹⁾ في عهد الرئيس اليمين زروال، قانون الوئام المدني الصادر في 1999⁽²⁾ في العهدة الأولى لرئيس عبد العزيز بوتفليقة وأخيراً ميثاق السلم والمصالحة الوطنية المؤرخ في سنة 2006⁽³⁾.

لا يمنح العفو العام إستاداً إلى صفة مؤهلات الجاني، ولكن بسبب طبيعة المخالفات وال فترة الزمنية التي ارتكبت فيها الجريمة، ويلاحظ أن هذا الحق لم يستعمل إلا بعد أزمة سياسية لتحقيق تهدئة الخواطر، وذلك بالعفو والتسامح ويسري ذلك أيضاً على الجرائم السياسية مثل جرائم الإضراب⁽⁴⁾ والتي تؤدي إلى قيام ظروف إستثنائية.

ولكن غالباً ما يكون قرار العفو العام بعد انتهاء حرب أصلية أو أزمة سياسية مصاحبة بأعمال عنف أو شغب، ويكون عملاً تشريعياً مثل قانون الرحمة في الجزائر، أو إجراءً إستفتائي مثل قانون الوئام المدني⁽⁵⁾، ولكن بالرغم من ذلك فإن المعرك الأساسي لصدور ذلك القانون التشريعي أو الإستفتائي، ما كان ليحدث دون مبادرة رئيس الجمهورية، وبالتالي فإنه غالباً ما تنتهي الظروف الإستثنائية بإصدار عفو عام من محدثي الفوضى والاضطرابات قصد تصفية الأجواء⁽⁶⁾.

ومن خلال ذلك نلاحظ أن السلطات الواسعة التي تتمتع بها السلطة التنفيذية في الظروف الإستثنائية تعود في الأصل إلى السلطة القضائية وبالأخص للقضاة، حيث أن

1- أمر رقم 95-12 مؤرخ في 25 فبراير 1995، يتضمن تدابير الرحمة، ج.ر، عدد 11 صادر سنة 1995.

2- قانون رقم 99-08 المؤرخ في 13 جويلية 1999 يتعلق باستعادة الوئام المدني، ج.ر، عدد 46 صادر سنة 1999.

3- أمر رقم 01-06-01 مؤرخ في 27 فبراير 2006، يتضمن ميثاق السلم والمصالحة الوطنية، ج.ر، عدد 11 صادر سنة 2006.

4- راجح غسان، نظرية العفو في التشريعات العربية، دراسة مقارنة بين القوانين والإتجاهات العربية والأوروبية، منشورات عويدات، ط1، بيروت، 1985، ص 50.

5- قانون رقم 99-08 السالف الذكر.

6- بغداد خنيش، المرجع السابق، ص 153.

الإجراءات السالبة للحرية والإجراءات الوقائية الأخرى ترجع للقضاة وليس للإدارة، كل الضمانات التي من الأجر أن يتمتع بها المتهم غير مكرسة، وهي حق الدفاع والتقاضي على درجتين، ويعتبر ذلك مساساً، أولاً بحقوق الإنسان، وثانياً بمصداقية القضاة من خلال عدم مشاركتهم في الإجراءات الاستثنائية عن طريق الرقابة على إحترام الإجراءات القانونية، وعدم مشاركة القضاة في مختلف مشاريع العفو المتخذة من طرف السلطة التنفيذية⁽¹⁾.

ثانياً: إخطار المحاكم العسكرية إغتصاب لولاية القضاء

نص المشرع الجزائري في المرسوم الرئاسي رقم 196-91 والمتضمن تقرير حالة الحصار وجوب إخطار المحاكم العسكرية بوقوع جنایات أو جرائم خطيرة وترتکب ضد أمن الدولة مهما كانت صفة مرتكبيها أو المتواطئين معهم⁽²⁾، وبذلك يكون هناك تعدد واضح على اختصاص القضاة، وضرب عرض الحائط الإستقلال الوظيفي.

لا يمكن أن تتطور انتهاك حقوق الدفاع ولو في القضاء العسكري أو الظروف الاستثنائية، كما هو الحال في فرنسا وإنجلترا والولايات المتحدة الأمريكية⁽³⁾، إلا أن ذلك غير متوفّر في القضاء العسكري الجزائري، ويلاحظ أن المحكمة العسكرية تتشكّل من قاضي مدني ومحلفين ينتميان للجيش طبقاً للمادة 5 من قانون القضاء العسكري لسنة 1971⁽⁴⁾، ويُخضعون كلّهم في تأدية مهامهم لوزير الدفاع.

1- شيخي شفيق، المرجع السابق، ص 69.

2- المادة 11 من المرسوم التنفيذي 196-91 المؤرخ في يونيو 1991 المضمن تقرير حالة الحصار، ج-ر، عدد 31، صادر سنة 1991.

3- محدث أمقريبوشیر، عن انتقاء السلطة القضائية في الجزائر، رسالة دكتوراه الدولة في القانون، جامعة مولود معمر، تيزني وزو، كلية الحقوق، 2006، ص 244.

4- أمر رقم 28-71، مؤرخ في 22 أبريل 1971، يتضمن قانون القضاء العسكري، ج.ر، عدد 38 - الصادر سنة 1971.

كل إهمال أو رفض من طرف قضاء المحكمة العسكرية من تأدبة واجبهم، يعاقبون طبقاً للمادة 318 من قانون القضاء العسكري لسنة 1971، و لا يمكن تصور حياد القاضي العسكري وهو في الأصل يخضع للمؤسسة العسكرية وذلك بموجب قرار التعين المشترك بين وزير العدل ووزير الدفاع⁽¹⁾ اللذان يمثلان السلطة التنفيذية، وفيما يخص وكيل الجمهورية فهو عسكري برتبة ضابط، فخضوعه لوزير الدفاع يكون بقوة القانون⁽²⁾.

يعتبر إخطار المحاكم العسكرية إجراء يمس بحقوق الإنسان، وهذا راجع لكون قضاة المحاكم العسكرية غير مستقلين، وهذا يعني أن الحكم الذي يصدره القاضي العسكري يرجع في الأصل إلى إرادة السلطة التنفيذية، وهذا ما حدث بالفعل خلال سنوات التسعينات، ويظهر خضوع القاضي العسكري بمناسبة الفصل في القضايا ذات الطابع السياسي أو بما يعرف بلغة القانون بجرائم أمن الدولة⁽³⁾.

لم تقتصر السلطة التنفيذية في إخضاع القضاة من الناحية الوظيفية على الإستيلاء منهم اختصاصاتهم عن طريق الإجراءات الخاصة المتبعة من طرف الإدارة العامة (مصالح الأمن والوالى)، وإخطار المحاكم العسكرية في القضايا الخاصة بالمدنيين، وإنما لجأت إلى إنشاء هيئات خاصة والجديد في هذه الأخيرة يتمثل في إقحام القضاة بصفة مباشرة⁽⁴⁾.

1- المادة 06 من الأمر رقم 28-71، السالف الذكر.

2- المادة 10 من نفس الأمر.

3- محدث أمقرانبيشیر، المرجع السابق، ص 243.

4- شيخي شفيق، المرجع السابق، ص 71.

المطلب الثاني

تحكم السلطة التنفيذية في المسار المهني للقضاة

يقصد باستقلالية القضاة جعل القضاة مستقلون لا يخضعون لأي سلطان خارجي في قضائهم، ففكرة الإستقلالية تتضمن وجود قاعدة أساسية وهو أن المحاكم مفتوحة للجميع ومضمونة من التدخل في شؤونها فتباشر الوظيفة القضائية عن طريق هيئات باسم الدولة ونصت أحكامها باسم الشعب الجزائري⁽¹⁾.

يعتبر مبدأ إستقلالية القاضي من أهم المبادئ التي تتضمن توفير أحسن الظروف لعمل القاضي وعدم رضوخه لأي ضغوط من أي جهة كانت، فلكي يستطيع القاضي الإداري بصفة خاصة أن يعمل بشكل فعال⁽²⁾، يجب أن يكون مستقلاً إستقلالاً عضوياً ووظيفياً أي عدم تدخل أي سلطة غير قضائية في إدارة المسار المهني للقضاة، وهي السلطة التنفيذية حيث نجد إشرافها على جهاز القضاء (الفرع الأول)، وهذا ما سيقودنا بطبيعة الحال إلى وجود ضمانات صورية لاستقلالية القضاة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: إشراف السلطة التنفيذية على جهاز القضاء

إن الروابط بين القاضي الإداري والإدارة تتميز بنوع من الخصوصية، ومن أهم ما يمس باستقلالية القاضي الإداري في مواجهة الإدارة هو أنها ممثلة للسلطة التنفيذية وهذه الأخيرة هي التي تشرف على تعيين القضاة وهذا ما يشكل نوع من التأثير غير المباشر على القضاة، حتى أن وزارة العدل التي تمثل أحد ركائز الجهاز التنفيذي تشرف في نفس الوقت على السلطة القضائية، وبالتالي فإن الإدارة بما تتمتع به من إمتيازات تبقى طرفاً

1 - هلال العيد، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجزء الأول، الطبعة الأولى، منشورات ليجوندا، الجزائر، 2017، ص 15.

2- بن لغويني عبد الحميد، المرجع السابق، ص 91.

ممتازا في أي منازعة إدارية فهي تبقى تحت وراء تحقيق المنفعة العامة لتبرير تدخلاتها على حقوق وحريات المواطن الأساسية⁽¹⁾.

ويمكن إشراف السلطة التنفيذية على جهاز القضاء في سيطرتها على المجلس الأعلى للقضاء وهذا ما جعله أداة قمع للقضاء (أولا) وإمتياز رئيس الجمهورية في تعين القضاة (ثانيا).

أولا: المجلس الأعلى أداة قمع للقضاة

يعتبر المجلس الأعلى للقضاء المخول الوحيد ل القيام بالمحاكمية التأديبية للقضاء، فقد خوله القانون هذه الصلاحية ويجتمع في تشكيلته التأديبية، فحين ينعقد المجلس الأعلى للقضاء كمجلس تأديبي يترأسه الرئيس الأول للمحكمة العليا⁽²⁾، ويتشكل في غالبيته من القضاة وبهذا يكون قد استبعد من عضويته كلا من رئيس الجمهورية ووزير العدل⁽³⁾.

وينظر المجلس التأديبي في كل الحالات التأديبية سواء تعلق الأمر بقاضي حكم أو قاضي نيابة وهذا بموجب القانون العضوي 11-04، وعلى العكس من ذلك فالقانون رقم 21-89 ينص على أن تتم محاكمة قضاة الحكم من أشخاصهم فقط، وبهذا يستبعد

1- بن لغويوني عبد الحميد، المرجع السابق، ص 94.

2- وذلك ما نصت عليه المادة 155 من دستور 28 نوفمبر 1996 بنصها على أنه: " يقرر المجلس الأعلى للقضاء، طبقا للشروط التي يحددها القانون، تعين القضاة ونقلهم وسير سلمهم الوظيفي، ويسهر على إحترام أحكام القانون الأساسي للقضاء، وعلى رقابة انتظام القضاة تحت رئاسة الرئيس الأول للمحكمة العليا"

3- بوبشير محنـد أمـقران، عن انتقاء السلطة القضائية في الجزائـر، المرجـع السابق، ص 165.

- تنص المادة 21 من قانون العضوي رقم 04-12 يتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته على أنه: " يـرأـسـ رئيسـ الرئـيسـ الأولـ للمـحكـمةـ العـلـيـاـ،ـ المـجلسـ الأـعـلـىـ لـلـقـضاـءـ،ـ عـنـدـمـاـ يـجـمـعـ فـيـ تـشـكـيلـتـهـ التـأـدـيـبـيـةـ لـلـفـصـلـ فـيـ النـتـابـعـاتـ التـأـدـيـبـيـةـ ضـدـ الـقـضاـءـ".

إحجام أعضاء النيابة في الجلسات بصفتهم يخضعون للتبعية السلمية لمسؤوليهم السلميين ومنهم وزير العدل الذي يقوم ب مباشرة الدعوى التأديبية.

حيث أنشأ المجلس الأعلى للقضاء في الجزائر بعد الاستقلال بعد صدور دستور 1963⁽¹⁾، حيث كان يدخل في تشكيلته البشرية أشخاص لا تربطهم بالعمل القضائي أي علاقة، وهذا ما كان يعكس انعدام الفصل بين السلطات، وبالتالي انعدام وجود سلطة قضائية قائمة بحد ذاتها وإنما ينظر إليها على أساس أنها مجرد وظيفة.

لكن بعد كل التغيرات التي عرفتها البلاد خاصة بصدور دستور 1989 وبعد دستور 1996 والتي مسّت المؤسسات والسلطات الدستورية للدولة، ومن المجلس الأعلى للقضاء الذي يترأسه رئيس الجمهورية، كما نصت على ذلك المادة 63 من القانون العضوي 12-04، والملاحظ أن تشكيلة المجلس أصبحت من ذوي الإختصاص والخبرة⁽²⁾.

إن هذا المجلس تسند رئاسته في الشؤون الإدارية للقضاء كمرفق عام إداري لرئيس الجمهورية وهذا حينما تنظر إلى القضاء كمرفق، لكن لنحافظ على مبدأ إستقلال القضاء عندما يتعلق الأمر بتأديب القضاة وهذا هو الخطير، فهنا تكمن فكرة الاستقلال عندما يتعلق الأمر بتأديب القضاة أو نقدهم، وترقيتهم أي التأديب بصفة عامة فإن هذه المهمة

1- دستور 10 سبتمبر 1963، منشور بموجب إعلان الموفق عليه في إستفاء شعبي يوم 08 سبتمبر 1963، ج ر عدد 64، صادر في 08 سبتمبر 1963.

2- حيث يتكون المجلس من وزير العدل (نائب الرئيس) والرئيس الأول للمحكمة العليا، النائب العام لدى المحكمة العليا، عشرة قضاة ينتخبون من قبل زملائهم منهم قاضيان من المحكمة العليا، أحدهما قاضي للحكم والآخر من النيابة العامة، قاضيين من مجلس الدولة، قاضيين من المجالس القضائية، قاضيين من الجهات القضائية الإدارية، قاضيين من المحاكم الخاضعة للنظام القضائي العادي، كما يختار رئيس الجمهورية ستة شخصيات بحكم كفاءتهم خارج سلك القضاء، كما يشارك المدير المكلف بتسيير سلك القضاء بوزارة العدل في أعمال المجلس و لا يشترك في مداولاته شيئاً، جلول، "إستقلالية القضاء"، مجلة المنتدى القانوني، عدد 07، كلية الحقوق، جامعة محمد خضر، د.س.ن،

تسند للرئيس الأول للمحكمة العليا أي يجب أن تسند إلى الجهاز القضائي ذاته حتى نحافظ على الإستقلال⁽¹⁾.

حيث انتقد بعض الفقه القانوني وجود المجلس الأعلى للهيئات القضائية لأنه تحت رئاسة رئيس الجمهورية أو لوزير العدل عند غيابه⁽²⁾.

ظل المجلس الأعلى للقضاء دائماً يتراجح بين سيطرة السلطة التنفيذية وفكرة الهيئة وهذا أمر غير طبيعي وأثر سلباً على سير مؤسسة القضاء برمتها⁽³⁾، حيث تظهر سيطرة السلطة التنفيذية على سير المجلس الأعلى للقضاء في إمكانية وزارة العدل إحالة القضاة على المجلس الأعلى للقضاء أو أمام المحاكم من أجل محاكمتهم، وكذا حق وزير العدل في توجيه إنذار للقاضي، وهذا حسب المادة 71 من ق.أ.ق⁽⁴⁾.

ثانياً: سلطة رئيس الجمهورية في تعين القضاة

تختلف الدول فيما بينها في كيفية اختيار القضاة، فبعض الدول تأخذ بنظام إنتخاب القضاة مثل الولايات المتحدة الأمريكية وسويسرا أما الأغلبية الأخرى من الدول تتجه إلى نظام التعيين ومن بينهم مصر والجزائر، وطبقاً لهذا النظام فإن الحكومة "السلطة التنفيذية" تقوم بتعيين القضاة⁽⁵⁾، لكن هذه الطريقة معيبة لتدخل السلطة التنفيذية

1- شيهوب مسعود، "إستقلالية القضاة"، مجلة دراسات ووثائق، الندوة الثانية، جوان 1999، ص 57.

2- عادل محمد جبراً أحمد شريف، حماية القاضي وضمانات نزاهته، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر، د.ط، الإسكندرية، 2017، ص 155.

3- قدير منصور، "من أجل نظرة جديدة للقضاء"، مجلة دراسات ووثائق، الندوة الأولى، 2 مارس 1999، ص 63.

4- حيث تنص المادة 71 فقرة 1 من القانون العضوي رقم 11/04 مؤرخ في 6 سبتمبر 2004 يتضمن القانون الأساسي للقضاء، ج، عدد 57 مؤرخ في 7 سبتمبر 2004 «يمكن لوزير العدل أن يوجه إنذار للقاضي يمس ممارسة دعوى تأديبية عليه».

5- رمضاني إبراهيم عبد الكريم علام، مبدأ إستقلال القضاة، دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والقانون العضوي، مكتبة الوفاء القانونية، الطبعة الأولى، الإسكندرية، 2014، ص 96.

في شؤون القضاة، من تعين وترقية وعزل... إلخ، إذ يعتبر مساس بمبدأ الفصل بين السلطات من جهة، ويفتح المجال للتأثير على إستقلالية القضاة من جهة أخرى، حيث تنص المادة 1/174 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 «**يقرر المجلس الأعلى للقضاء، طبقاً للشروط التي يحددها القانون تعين القضاة، ونقلهم، وسير سلمهم الوظيفي**»، إذ يتم تعينهم رسمياً من قبل رئيس الجمهورية طبقاً للمادة 92 من الدستور وذلك بموجب مرسوم رئاسي⁽¹⁾.

بما أن القاضي الإداري هو جزء من نظام قضائي متكملاً وكل من شأنه أن يمس بهذا النظام أو يؤثر فيه فحتماً سيؤثر على القاضي الإداري ومدى فعاليته في عمله، وإذا كانت الجزائر قد سايرت العديد من الأنظمة في تحويل السلطة التنفيذية حق تعين القضاة فقد ساهمت في التعميق والزيادة من هذه الصلاحيات بشكل محسوس⁽²⁾.

والجدير بالإشارة إليه أنه عند صدور القانون العضوي 11-04 يتبع طريقة واحدة في تعين القضاة، إذ اختلفت بإختلاف الدرجات القضائية، حيث يشترط حين مداولة المجلس الأعلى للقضاء، ويكتفي تارة أخرى باستشارة فقط و لا يرجع إليه إطلاقاً في حين آخر، وهذا الأمر الذي يجعل مسألة تعين القضاة محل نقد شديد من قبل المهتمين بالموضوع⁽³⁾.

إلا أن التعين عن طريق المسابقة كما هو الحال في الجزائر له هدفين أولهما يتمثل في التخفيف من تحكم السلطة المكلفة بتعيين القضاة في اختيارهم، وهو بذلك

1- صدوق عمر، «دور القضاء في الرقابة على السلطة التنفيذية»، مجلة المحاماة، عدد 07، تيزني وزو، 2008، ص 16.

2- بن لغويبي عبد الحميد، المرجع السابق، ص 96.

3- شيتور جول، المرجع السابق، ص 45.

يساهم في تحقيق إستقلال جهاز القضاء، وثانيهما يتمثل في ضمان عدالة ذات نوعية جيدة، وهو ما يخدم مصالح المتقاضين⁽¹⁾.

كما تجدر الإشارة إلى المادة 41 من القانون العضوي السالف الذكر التي تسمح بتعيين بعض الفئات مباشرة وبصفة إستثنائية، بصفتهم مستشارين بالمحكمة العليا أو بمجلس الدولة، على ألا تتجاوز 20 % من عدد المناصب المالية المتوفرة، هذا ما يفتح المجال الواسع أما السلطة التنفيذية لإختيار أشخاص خارج الجهاز القضائي ليتولوا مناصب المسؤولية لدى الجهات القضائية⁽²⁾.

الفرع الثاني: عدم جدية الضمانات التي تكفل إستقلال القاضي الإداري

يعتبر القضاء الملاذ القانوني للمواطنين لتسوية خلافاتهم ومشاكلهم، لأنه يوفر الحماية القضائية لحقوقهم وحرياتهم، ولذا يجب أن يتمتع القضاء بالإستقلال الحقيقي لكي يستطيع القيام بمهامه المتمثلة في تحقيق العدالة عن طريق صيانة الحقوق والحريات، ولهذا يجب حماية القضاة من هيمنة السلطة التنفيذية لضمان حسن سير القضاة، لأنه يصعب على القضاة القيام بمهامهم بكل استقلال في صيانة حقوق وحريات المواطنين، ماداموا لا يتمتعون بهذه الحماية المنشودة في أداء وظيفتهم⁽³⁾، لأن إستقلالهم يصبح شكليا فقط في الدستور يقابلها في أرض الواقع ممارستها تناقضها وتقرغها من محتواها⁽⁴⁾.

-1- بوبشير محنـد أمـقـران، المرجـع السـابـق، ص 112.

-2- المرجـع نـفـسـه، ص 115.

-3- بن منصور عبد الكـريم، الإـزدواـجيـة القضـائـيـة فـي الجـزاـئـر، رسـالـة لـنـيل شـهـادـة دـكـتوـرـاه فـي العـلـوم، تـخـصـص قـانـونـ، جـامـعـة مـولـود مـعـمـريـ، تـيـزـيـ وـزوـ، كـلـيـة الـحـقـوق وـالـلـوـمـ السـيـاسـيـةـ، قـسـمـ الـحـقـوقـ، 2015ـ، صـ 339ـ340ـ.

-4- نـقـلا عنـ: زـرـوـقـيـ لـيـلىـ، «إـسـتـقـلـالـ القـضاـءـ بـيـنـ الـمـبـادـيـاتـ الـدـسـتـورـيـةـ وـالـتـطـبـيقـ»ـ، مجلـة درـاسـات وـوـثـائقـ، النـدوـةـ الـأـولـىـ، مـارـسـ 1999ـ، صـ 08ـ.

ونذكر من هذه الممارسات: إمكانية عزل ونقل القضاة من قبل السلطة التنفيذية (أولاً)، واستقرار القاضي الإداري يعني فقط قضاة الحكم (ثانياً).

أولاً: إمكانية عزل ونقل القضاة من قبل السلطة التنفيذية

تعد ضمانة عدم قابلية القضاة للعزل والنقل من أهم الضمانات التي يتميز بها القاضي عن غيره من الموظفين العاملين، والتي نقصد بها حظر عزله أو إيقافه أو نقله من جهة قضائية لأخرى ولو كانت في إطار الترقية، كما يتضمن ذلك منع إحالة القاضي على التقاعد المسبق دون إحترام ومراعاة الإجراءات المقررة قانوناً، وتهدف هذه الضمانة إلى تأمين القاضي من سيطرة وزارة العدل على حياته المهنية والمستقبلية⁽¹⁾.

كما أن عدم قابلية القاضي للعزل والنقل ليست ضمانة للفاضي بقدر ما هي ضمانة للمتقاضين لأن القاضي لا يستطيع بغير هذه الحصانة أن يعلو كلمة القانون في مواجهة السلطة التنفيذية⁽²⁾.

وضعف الحصانات الممنوحة للقضاة ضد العزل يعود إلى مرونة النصوص القانونية المحددة للحالات التي يجب العزل فيها كواجب التحفظ والذي يعد هاجس كبير للقضاة، وعليه يجب تحديد بصفة دقيقة الحالات التي يمكن تطبيق العزل فيها والتي نفرض عليها إجراءات تأديبية⁽³⁾.

1- بوبشير مهدى أمقران، عن انتقاء السلطة القضائية، المرجع السابق، ص 143.

2- عادل محمد جبرا أحمد شريف، المرجع السابق، ص 150.

3- شيتور جلول، المرجع السابق، ص 46.

وبالرجوع إلى مختلف الدساتير التي عرفتها الجزائر، نجد أنها لم تشير إلى هذه الضمانات على غرار دساتير بعض الدول التي جعلت من هذه الضمانات مبدأ دستوريا⁽¹⁾.

فالمادة 155 من دستور 28 نوفمبر 1996 إكتفت بالإشارة إلى أن المجلس الأعلى للقضاء هي الجهة المكلفة بتعيين ونقل وسير السلم الوظيفي للقضاة، طبقاً للشروط التي يحددها القانون، كما لم ينص القانون العضوي رقم 11-04 المتضمن القانون الأساسي للقضاء على مبدأ عدم جواز عزل القاضي، بل نص على ضمانات أقل أهمية وتتمثل في حق الإستقرار⁽²⁾.

ثانياً: إستقرار القاضي الإداري يعني فقط قضاة الحكم

نص المشرع على ضمانة إستقرار القضاة، وحصرها في نطاق ضيق جداً، بسبب كثرة الإستثناءات الواردة عليها، فهي تخص قضاة الحكم دون غيرهم، وهي وبالتالي لا تشمل قضاة النيابة العامة ومحافظين الدولة والقضاة العاملين بالإدارة المركزية لوزارة العدل والمصالح الإدارية للمحكمة العليا ومجلس الدولة، الذي يجوز لوزير العدل أن ينقلهم أو تعينهم في منصب آخر لضرورة المصلحة، وهذا حسب الفقرة الثانية من المادة 26 من أ.ق، لأن هؤلاء القضاة لا يفصلون في المنازعات المعروضة أمام القضاة، مع الإشارة إلى أن الفرق بين قضاة النيابة العامة ومحافظي الدولة وبين القضاة العاملين بالإدارة المركزية لوزارة العدل ومؤسسات التكوين والبحث التابعة لوزارة العدل والمصالح

1- أكد في آخر دستور لفرنسا الصادر في 1958/10/04 ما جاء في الدساتير السابقة لها، على مبدأ عدم قابلية عزل القضاة وهذا في المادة 64 منه التي نصت على: "يضم رئيس الجمهورية استقلال الهيئة القضائية، ويعاونه في ذلك المجلس الأعلى للقضاء ويحدد نظام القضاء بقانون أساسي، والقضاة غير قابلين للعزل"، وتطبيقاً لهذا النص صدر المرسوم رقم 1250-58 في 1958/12/22 متضمناً في مادته الرابعة النص على أن قضاة الحكم لا يعزلون نacula عن : محمد كامل عبيد، إستقلال القضاء - دراسة مقارنة - دار الفكر العربي، القاهرة، 2012، ص 215.

2- سليماني السعيد، المرجع السابق، ص 75.

الإدارية للمحكمة العليا ومجلس الدولة يكمن في أن الأولين يمارسون مهاما قضائية والآخرين شبيهون بالموظفين العموميين ويمارسون أعمالا إدارية أو علمية⁽¹⁾.

يمكن تبرير عدم تمتع قضاة النيابة بضمانة عدم جواز نقلهم التلقائي إستنادا إلى كونهم لا يفصلون في المنازعات المعروضة على القضاء وأنهم ممثلون للسلطة التنفيذية لدى الجهات القضائية، لكن تعتبر وجهاً النظر هذه متعددة لأن قضاة النيابة مدعاوون لاتخاذ قرارات خطيرة لاسيما في المجال الجنائي⁽²⁾.

أما بالنسبة لقضاة الحكم فقد إستثنى المشرع من ضمانة الاستقرار، القضاة الذين ليس لهم عشر سنوات أقدمية⁽³⁾، والهدف من هذه الفترة هي جعل المترشح للقضاء سبباً بالعسكري الذي يوقع عقداً لفترة محددة، حيث يحس بأنه يضع نفسه في متناول وزارة العدل، تعينه في أي منصب تختاره، وهو ما يولد وينهي الشعور بالطاعة لدى القاضي⁽⁴⁾.

وال المادة 59 ق.أ.ق تسمح بالمساس بضمانة إستقرار القضاة حتى بالنسبة للذين بلغت أقدميتهم 10 سنوات، إذ تلزمهم بقبول الوظيفة في المنصب المقترح عليهم حين إستفادتهم من الترقية ولما تتمتع السلطة التنفيذية بسلطة تحديد القضاة المستفيدين من الترقية عن طريق حقها في التعيين في المناصب النوعية فإنها تتمتع بسلطة ضغط وتأثير على قضاة الحكم⁽⁵⁾، كما لا ننسى حقها في نقل جميع القضاة أثناء الحركة السنوية لنقل القضاة.

1- بوبيشير محنـد أمـقران، المرجـع السـابـق، ص 149.

2- المرجـع نفسـه، ص 149.

3- هذا ما نصـت عليه المـادة 36 قـ.أـقـ السـالـفـ الذـكـرـ، حيث جاءـ فـيـهاـ "...ـ حـقـ الإـسـتـقـارـ مـضـمـونـ لـقـاضـيـ الحـكـمـ الذـيـ مـارـسـ 10ـ سـنـواتـ خـدـمـةـ فـعـلـيـةـ...ـ".

4- بوبيشير محنـد أمـقران، المرجـع السـابـق، ص 150.

5- المرجـع نفسـه، ص 151.

خاتمة

إن تحقيق المبادئ الأساسية التي تهدف إلى حماية الفرد وضمان الحريات والحقوق، والتطبيق السليم للقانون يتطلب الاعتناء بالجهاز المكلف بهذه المهمة قبل تقييمه وتسلیط الحكم عليه وإعادة النظر في المنظومة التشريعية وجعلها تتماشى مع متطلبات التغيرات التي تحدث في المجتمع.

لذا فإن القاضي عند بحثه في المنازعه الازمة والتي فيها تختلف أدواره وصلاحياته خلال مراحل سير الدعوى، فيعترف له بالدور الاستقصائي في توجيه وإدارة الخصومة ومراقبة إجراءات الدعوى ليست على إطلاقها، لأن سلطته التقديرية تظهر فيما يراه مناسباً وضرورياً لحل النزاع أو لتكوين قناعته في مجال الإثبات لاسيما في غياب النصوص التي تحد وتقيد هذه السلطة سواء بالإلزام أو بالمنع.

وعموماً تتقسم سلطات القاضي الإداري من حيث مجال اتساعها أو ضيقها إلى سلطة مقيدة في إطار ما حدته النصوص القانونية لاسيما المتعلقة بالقواعد الإجرائية، وأخرى تقديرية حين غياب النصوص وسكتها في حالة فتح المجال لها والمرتبطة بالإقناع الشخصي للقاضي، وتتنوع هذه السلطات من حيث المهام المسندة إليه أو المعترف له بها إلى سلطة المراقبة والتفحص، سلطة التحقيق وسلطة التقرير، سلطة القبول والترخيص، أما بالنظر إلى ولايته في الحكم في الدعوى فتتشع في مجال دعاوى القضاء الكامل، وتنقى وتحصر في مجال دعوى الإلغاء، ليعرف له سلطات أخرى غير هذه السلطات التقليدية في مجال تنفيذ الأحكام القضائية لاسيما بالنظر إلى طبيعة وخصوصية أطراف العلاقة في المنازعه الإدارية، فنجد أن سلطته في الأمر والنهي مقيدة وتحصر وتضيق في مواجهة الإدارة.

بالرغم من توسيع صلاحيات وسلطات القاضي الإداري المخولة بموجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية، لكن يبقى القاضي الإداري مقيد السلطة في ظل مواجهة السلطة التقديرية المنوحة للإدارة، وكذا في ظل الظروف الاستثنائية، كما قد تكون منافية في ظل أعمال السيادة.

ومن جهة أخرى هناك العديد من الاختلالات التي يعرفها مجال القضاء والتي هي صعوبة تحقيق استقلالية الجهاز القضائي في مواجهة السلطة التنفيذية على أرض استقلالية حقيقة في قرارات السلطة القضائية إذا لم تكن هذه الاستقلالية مترجمة على مستوى إشتغال الجهاز القضائي بشكل يجعل القضاء يحسون أنهم مستقلون فعلا.

وأن العلاقة بين السلطة القضائية والسلطة التنفيذية علاقة التبعية والاحتياج، وهي علاقة لا تمنع في الواقع من أن تكون إمكانية وجوده نوع من التعاون.

ولتعزيز دور القاضي الإداري الجزائري على أرض الواقع من أجل تدعيمه لمبدأ المشروعية الإدارية وبناء دولة القانون حماية للحقوق والحريات الأساسية نرى من الضروري تقديم مجموعة من الاقتراحات:

ـ قيام القضاء الإداري بالتمسك بأهداف المشروعية الإدارية والعمل على ضمانها وحماية الحقوق والحريات الفردية وذلك تكريساً لدولة القانون.

ـ إتباع النموذج الفرنسي في الرقابة على السلطة التقديرية للإدارة، وذلك بتوسيع الرقابة القضائية لتشمل رقابة الملازمة إلى جانب رقابة المشروعية وذلك كلما اقتضى الأمر.

ـ وجوب إعادة النظر في تطبيق نظرية أعمال السيادة وذلك استثنائها من الرقابة القضائية يشكل كلي بمعنى استثناءها من رقابة الإلغاء دون رقابة تعويض.

- حماية القضاة من كل أشكال الضغوط والتدخلات التي قد تضر بأداء مهمتهم أو تمس نزاهة أحکامهم.
- احترام وتطبيق مبدأ عدم الفاعلية لعزل القضاة أو نقلهم إلا برضاهם.
- تكوين القضاة وإعدادهم مهنياً بطريقة علمية ناجعة والعمل على تخصصهم منذ بداية مسارهم المهني.

قائمة المراجع

ا- المراجع باللغة العربية

أولا: الكتب

- 1 - أغليس بوزيد، التحقيق في دعاوى القضاء الإداري، الدعوى الضريبية نموذجا، الأمل للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.
- 2 - أمريان عزيز، المنازعات الجبائية في التشريع الجزائري، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2005.
- 3 - بريارة عبد الرحمن، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، منشورات بغدادي، الجزائر، 2013.
- 4 - بعلي محمد الصغير، النظام القضائي الإداري الجزائري، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.
- 5 - خلوفي رشيد، قانون المنازعات الإدارية، الدعاوى وطرق الطعن الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزء الثاني، الجزائر، 2011.
- 6 - خلوفي رشيد، قانون المنازعات الإدارية، تنظيم وختصاص القضاء الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، ط2، الجزائر، 2005.
- 7 - دريديشنطي، الوساطة القضائية شرح ومقارنة في ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09، دار النشر خيلاطي، الجزائر، 2012.

- 8- راجح غسان، نظرية العفو في التشريعات العربية، دراسة مقارنة بين القوانين والاجتهدات العربية والروبية، منشورات عويدات، ط1، 1985.
- 9- رافت فودة، أصول وفلسفة قضاء الإلقاء، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011.
- 10- رمضاني إبراهيم عبد الكريم علام، مبدأ استقلال القضاء، دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والقانون العضوي، مكتبة الوفاء القانونية، ط1، الإسكندرية، 2014.
- 11- سامي جمال الدين، القضاء الإداري والرقابة على أعمال الإدارة، د.ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، د.م.س.ن.
- 12- سايس جمال، خلوفي رشيد، الاجتهداد الجزائري في القضاء الإداري، الجزء الثاني، منشورات كليك، ط1، الجزائر، 2013.
- 13- سعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري، دار الهدى، عين مليلة، ط2، الجزائر، 1993.
- 14- سعيد بوعلي، المناعات الإدارية في ظل القانون الجزائري، دار بلقيس لنشر، ط1، الجزائر، 2014.
- 15- سليمان محمد الطماوي، الأسس العامة للعقود الإدارية، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، القاهرة، 2012.
- 16- سليمان محمد الطماوي، القضاء الإداري، الكتاب الثاني، قضاء التعويض وطرق الطعن في الأحكام، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1986.
- 17- عادل بوعمران، دروس في المنازعات الإدارية، دراسة نقدية ومقارنة، دار الهدى، الجزائر، 2014.

- 18- عادل محمد جبر أحمد شريف، حماية القاضي وضمانات نزاهته، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر، د.ط، الإسكندرية، 2007.
- 19- عبد العزيز عبد المنعم خليفة، الأسس العامة للعقود الإدارية، الإبرام، التنفيذ، المنازعات، دار الفكر العربي، القاهرة، 2007.
- 20- عبد العزيز عهد المنعم خليفة، إجراءات التقاضي والإثبات في الدعاوى الإدارية، منشأة المعارف، مصر، 2008.
- 21- عبد الغني بسيوني عبد الله، القضاء اللبناني، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، د، س، ن.
- 22- عبد القادر عدو، المنازعات الإدارية، دار هومة، الجزائر، 2012.
- 23- عبد الناصر عبد الله أبو سمهданة، مبادئ الخصومة الإدارية، دراسة تحليلية في ضوء أحداث الآراء الفقهية، المركز القومي للإصدارات القانونية، ط1، مصر، 2012.
- 24- علي عبد الفتاح محمد، الوجيز في القضاء الإداري مبدأ المشروعية، دعوى الإلغاء، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، 2009.
- 25- عمار بوضياف، دعوى الإلغاء في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، جسور للنشر والتوزيع، ط1، الجزائر، 2009.
- 26- عمار عوادي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، الجزء الثاني، نظرية الدعوى الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998.
- 27- عمار عوادي، دروس في القانون الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000.

- 28- عمار عوادي، دعوى تقدير الشرعية في القضاء الإداري، دار هومة، ط2، الجزائر، 2009.
- 29- عمار عوادي، نظرية المسؤولية الإدارية، دراسة تأصيلية، تحليلية ومقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998.
- 30- الغوثي بن ملحة، قواعد وطرق الإثبات ومبادرتها في النظام القانوني الجزائري، ط1، ديوان المطبوعات للأشغال التربوية.
- 31- فريجة حسين، إجراءات المنازعات الضريبية في الجزائر، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.
- 32- فريجة حسين، شرح المنازعات الإدارية، دراسة مقارنة، دار الخلوذنية، الجزائر، 2011.
- 33- كوسة فضيل، الدعوى الضريبية وإثباتها في ضوء اجتهادات مجلس الدولة، دار هومة، الجزائر، 2011.
- 34- كوسة فضيل، منازعات التحصيل الضريبي في ضوء اجتهادات مجلس الدولة، دار هومة، الجزائر، د.ط، 2011.
- 35- لحسين بن شيخ أث ملوث، دروس في المسؤولية الإدارية، الكتاب الثالث، نظام التعويض في المسؤولية الإدارية، دار الخلوذنية للنشر والتوزيع، ط1، الجزائر، 2007.
- 36- ماجد راغب الحلو، القضاء الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 1995.
- 37- محمد الصغير بعلي، الوجيز في المنازعات الإدارية، دار العلوم، الجزائر، 2002.

- 38- محمد خليل الطعاني، سلطة القاضي في توجيه إجراءات سير الخصومة المدنية، دراسة مقارنة، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، ط1، عمان، 2009.
- 39- محمد كامل عبيد، استقلال القضاء، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، القاهرة، 2012.
- 40- نبيل صقر، الوسيط في شرح الإجراءات المدنية والإدارية الخصومة، التنفيذ، التحكيم، دار الهدى، الجزائر، 2008.
- 41- نصري منصور نابليسي، العقود الإدارية، دراسة مقارنة، منشورات زين الحقوقية، ط1، لبنان، 2010.
- 42- هلال العيد، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجزء الأول، ط1، منشورات ليجوند، الجزائر، 2017.

ثانياً: رسائل و مذكرات:

- 1 - أطروحة الدكتوراه:
- 1- أمال يعيش تمام، سلطات القاضي الإداري في توجيه أوامر للإدارة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون عام، جامعة محمد خضر، بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، الجزائر، 2011.
- 2- بن منصور عبد الكرييم، الإزدواجية القضائية في الجزائر، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، جامعة مولود معمر، تizi وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2015.

- 3 - بوبشیر مهند أمقران، عن انتقاء السلطة القضائية في الجزائر، أطروحة لنيل درجة دكتوراه الدولة في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تizi وزو، 2006.
- 4 - بوجادي عمر، اختصاص القضاء الإداري في الجزائر، رسالة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون، جامعة مولود معمري، تizi وزو، كلية الحقوق، 2011.
- 5 - حميش محمد، سلطات القاضي الإداري في الدعوى الإدارية، دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2017-2018.
- 6 - سكافينياية، دور القاضي الإداري في حماية الحقوق والحرفيات الأساسية، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تizi وزو، 2011.
- 7 - عمور سلامي، سلطات القاضي الإداري في دعوى الإلغاء، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2012.
- 8 - كمون حسين، المركز الممتاز للإدارة في المنازعة الإدارية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، جامعة مولود معمري، تizi وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2018.
- 9 - نبيلة بن عائشة، سلطات القاضي الإداري في مواجهة الإدارة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون عام، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، 2016.

2 - رسائل الماجستير:

- 1 - بن لغوبيني عبد الحميد، دور القاضي الإداري في حماية الحقوق والحريات الأساسية، مذكرة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2004.
- 2 - خنيش بغداد، المؤسسات الدستورية في الظروف الاستثنائية، مذكرة ماجستير في القانون الدستوري وعلم التنظيم السياسي، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2001.
- 3 - زنكتة سلام عبد الحميد محمد، الرقابة القضائية على مشروعية القرارات الإدارية، دراسة مقارنة، رسالة لمنح درجة الماجستير في القانون الإداري الأكاديمية العربية لمفتوحة الدنمارك، كلية القانون والسياسة ألمانيا، 2008.
- 4 - سحنين أحمد، الحريات العامة في ظل الظروف الاستثنائية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر، 2005.
- 5 - سليماني السعيد، دور القاضي الإداري في حماية الحقوق والحريات العامة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة مولود معمرى، تizi وزو، 2004.
- 6 - شيحي شفيق، إنعدام الاستقلال الوظيفي للقضاة في الجزائر، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون العام، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق مدرسة الدكتوراه في القانون الأساسي، جامعة مولود معمرى ، تizi وزو، 2011.

- 7 - قرميش إسماعيل، محل دعوى الإلغاء، دراسة في التشريع والقضاء الجزائريين، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013.
- 8 - قروف جمال، الرقابة القضائية على أعمال الضبط الإداري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة باجي مختار، عنابة، 2006.
- 9 - مخاشف مصطفى، السلطة في إصدار القرارات الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2007-2008.

3 _ مذكرات الماستر

- 1 - بن قاسم طاوس، محدودية دور القاضي الإداري في الرقابة على أعمال الإدارة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص دولة ومؤسسات عمومية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محنـد أول حاج ، 2015-2016.
- 2 - حماز إيمان، أوكيل نوال، دعوى القضاء الكامل في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص إدارة ومالية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محنـد أول حاج، البويرة ، 2016.
- 3 - عالم تسعديت، عالم مقدودة، دور القاضي الإداري في تجسيد المشروعية الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص دولة ومؤسسات عمومية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، جامعة أكلي محنـد أول حاج، البويرة ، 2016.

4- عكموشرين، بن بارة آسية، دور القاضي الإداري في مرحلة التحقيق، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع القانون العام، تخصص الجماعات المحلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2013-2014.

ثالثا: المقالات

1-أبركان فريدة، رقابة القاضي الإداري على السلطة التقديرية للإدارة، مجلة مجلس الدولة، العدد 01، الجزائر، 2002.

2-آمنة سطاني، الحقوق القضائية الإجرائية أمام القاضي الإداري ومستلزمات المحاكمة العادلة، مجلة العلوم القانونية والسياسية، منشورات جامعة الشهيد حمة لخضر بالوادي، العدد 6، 2003.

3-بدران مراد، الطابع التحقيقي للإثبات في المواد الإدارية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، جامعة الجزائر، العدد 3، 2009.

4-بودريوة عبد الكريم، أسس الاختصاص القضائي في مجال العقود الإدارية، مجلة المحامي، العدد 3، سطيف، 2006.

5-حسين فريحة، السلطة التقديرية واجتهاد القاضي الإداري، مجلة الاجتهد القضائي، العدد الثاني، جامعة محمد بوضياف، المسيلة.

6-زروقي ليلى، استقلال القضاء بين المبادئ الدستورية والتطبيق، مجلة دراسة ووثائق، الندوة الأولى، مارس 1999.

7-شلالي رضا، رقابة القضاء الإداري في مجال الحقوق والحريات العامة، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي بالجلفة، العدد 01، 2008.

- 8-شيتور جلول، استقلالية القضاء، مجلة المنتدى القانوني، العدد 07، كلية الحقوق، جامعة محمد خضير، د. س.ن.
- 9-صدق عمر، دور القضاء في الرقابة على السلطة التنفيذية، مجلة المحامات، العدد 07، تizi وزو، 2008.
- 10- عمار معاشو، إشكالات التقاضي في النزاع العقاري أمام القضاء الإداري، مجلة مجلس الدولة، العدد 8، 2006.
- 11- عمر الزاهي، الطرق البديلة لحل النزاعات، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص، ج 2، الجزائر.
- 12- فيضل نعيمة ورياض ندش، النظام العام، مجلة المنتدى القانوني، العدد الخامس، جامعة بسكرة، 2008.
- 13- قصاص هانية، ملياني بوذكر وليد، حدود سلطات القاضي الإداري الجزائري في رقابة المشروعية، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، العدد 05، المجلد 02، جامعة الأغواط، 2017.
- 14- محمد الحافي، الدور الإيجابي للقاضي والقاضي الجنائي في الإثبات بحث مقدم إلى الندوة المنعقدة بيروت في الفترة من 10 إلى 12/12/2012، جامعة الدول العربية، مجلس وزارة العدل العربي، المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، لبنان، 2012.

رابعاً: المدخلات

- 1- بن صاولة شفيقة، السلطات الجديدة للقاضي الإداري في إطار التحقيق في النزاع، مداخلة ألقاها ضمن الملتقى الوطني المنعقد بجامعة الجيلالي اليابس، سidi بلعابس يومي 28 و 29 أبريل 2009.

2-شهيوب مسعود، استقلالية القضاء، مجلة الدراسات ووثائق، الندوة الثانية، جوان .1999

3-قدير منصور، من أجل نظرة جديدة للقضاء، مجلة دراسات ووثائق، الندوة الأولى، مارس 1999.

خامساً: النصوص القانونية

1 _ الدساتير:

1 - دستور سنة 1963، الموافق عليه في استفتاء شعبي في 1963/09/08، ج ر، عدد 64، مؤرخ في 1963/09/10.

2 - مرسوم رئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 1996/12/07، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصدق عليه في استفتاء 1996/11/28، ج ر، عدد 76، الصادر بتاريخ 1996/12/08، المعديل والمتمم بالقانون رقم 03-02 مؤرخ في 2002/04/10، ج ر عدد 25، مؤرخ في 2002/04/14 معدل ومتمم بموجب قانون رقم 19-08 مؤرخ في 2008/11/15 يتضمن تعديل الدستور الصادر في الجريدة الرسمية، عدد 63 الصادر بتاريخ في 2008/11/16، المعديل والمتمم.

3 - قانون رقم 16-01 المؤرخ في 2016/03/06، يتضمن التعديل الدستوري، ج ر، عدد 14 الصادر بتاريخ 2016/03/07.

سادساً: النصوص التشريعية:

1 _ القوانين العضوية:

1 _ قانون عضوي رقم 11-04 المؤرخ في 2004/09/06، المتضمن القانون الأساسي للقضاء، ج ر، عدد 57 لسنة 2004.

2_ قانون عضوي رقم 12-04، مُؤرخ في 06/09/2004، يتعلّق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله حياته، ج ر، عدد 57، الصادر بتاريخ 08/09/2004.

3- قانون عضوي رقم 16-10، المُؤرخ في 25/08/2016، المتعلق بنظام الانتخابات، ج ر، عدد 50، صادر بتاريخ 28/08/2016.

2 - القوانين العادلة:

1- أمر رقم 71-28، مُؤرخ في 22/04/1971، يتضمّن قانون القضاء الدستوري، ج ر، عدد 38، صادر سنة 1971.

2- أمر رقم 75-58 مُؤرخ في 26/09/1975، المتضمّن القانون المدني، ج ر، عدد 78، الصادر بتاريخ 30/09/1975.

3- قانون رقم 90-02 مُؤرخ في 06/02/1990، يتعلّق بالوقاية من النزاعات الجماعية في العمل وتسويتها وممارسة حق الإضراب، ج ر، عدد 06، لسنة 1990 المعدل والمتمم في الجريدة الرسمية، عدد 68، لسنة 1991.

4- أمر رقم 95-12 مُؤرخ في 25 فبراير 1995، يتضمّن تدابير الرحمة، ج ر، عدد 11، صادر سنة 1995.

5- قانون رقم 99-08 مُؤرخ في 13/07/1999، يتعلّق باستعادة الوئام المدني، ج ر، عدد 46، صادر سنة 1999.

6- قانون رقم 01-21 مُؤرخ في 22/12/2001، المعدل والمتمم المتضمّن قانون الإجراءات الجنائية، ج ر، عدد 79، صادرة بتاريخ 23/12/2002.

7- أمر رقم 06-01 المُؤرخ في 27 فبراير 2006، يتضمّن ميثاق السلم والمصالحة الوطنية، ج ر، عدد 11، صادر سنة 2006.

8-قانون رقم 09-08 المؤرخ في 25/02/2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر، عدد 21، صادر بتاريخ 23/04/2008.

سابعاً: النصوص التنظيمية:

1 - المراسيم الرئاسية:

1 - مرسوم رئاسي رقم 91-91، المؤرخ في 04/06/1991، المتضمن تقرير حالة الحصار، ج ر، عدد 31، صادر سنة 1991.

2-مرسوم رئاسي رقم 15-247، المؤرخ في 16/09/2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقويض المرفق العام، ج ر، عدد 50، صادر بتاريخ 20/09/2015.

2 - المراسيم التنفيذية:

1-مرسوم تنفيذي رقم 91-201، المؤرخ في 25/06/1991، يضبط حدود الوضع في مراكز للأمن وشروطه.

2-مرسوم تنفيذي رقم 91-202، المؤرخ في 25/06/1991، يضبط حدود الوضع تحت الإقامة الجبرية وشروطها، تطبيقاً للمادة 04 من المرسوم الرئاسي رقم 91-91، المؤرخ في جوان 1991، المتضمن تقرير حالة الحصار، ج ر، عدد 31، الصادر سنة 1991.

3-مرسوم تنفيذي رقم 75-92، المؤرخ في فبراير 1992، تحدد شروط تطبيق بعض أحكام المرسوم الرئاسي رقم 44-92، والمتضمن إعلان حالة الطوارئ، ج ر، عدد 14، سنة 1992.

4-مرسوم تنفيذي رقم 100-09، المؤرخ في 10/03/2009، يحدد كيفيات تعين الوسيط القضائي، ج ر، عدد 16، الصادر بتاريخ 15/03/2009.

ثامنا: القرارات القضائية:

1 - قرارات المحكمة العليا:

1 _ قرار المجلس الأعلى رقم 27475 بتاريخ 29/05/1982، في قضية (ش. د) ضد (د. ذ)، المجلة القضائية، الجزائر، 1990.

2 _ قرار المحكمة العليا رقم 97512 بتاريخ 02/11/1989، المجلة القضائية، العدد الثاني، الجزائر 1994.

2 - قرارات مجلس الدولة:

1 - قرار رقم 5671 بتاريخ 17/12/2002، قضية (ض. ص) ضد إدارة الجمارك، مجلة مجلس الدولة، عدد خاص، 2003.

II - المراجع باللغة الفرنسية

textesjuridique/ Ouvrages

1- Pierre lourant, Frier, Jaques petits, Précis de droit administratif, montchrestien 4^{eme} édition, France, 2006.

III - المواقع الإلكترونية

<http://www. Conseil, Etat ; Fr.>

الصفحة	العنوان
	الإهادء والشكر
	إهادء
1	مقدمة
5	الفصل الأول: مظاهر تعزيز سلطات القاضي الإداري في المنازعة الإدارية
6	المبحث الأول: السلطات الإجرائية المستحدثة للقاضي الإداري
7	المطلب الأول: سلطات القاضي الإداري في مراقبة إجراءات رفع الدعوى
8	الفرع الأول: تقدير ومراقبة إجراءات رفع الدعوى
9	أولاً: مراقبة العريضة الافتتاحية
10	ثانياً: سلطات القاضي الإداري في مرحلة الإدعاء
13	الفرع الثاني: الوساطة وسيلة ودية لتسوية المنازعة الإدارية
14	أولاً: مفهوم الوساطة
17	ثانياً: سلطة القاضي الإداري في عملية الوساطة
18	المطلب الثاني: سلطة القاضي الإداري في توجيهه إجراءات سير الخصومة
19	الفرع الأول: القاضي الإداري صاحب سلطة عند التحقيق في المنازعة الإدارية
19	أولاً: سلطة القاضي في مباشرة الدعوى
21	ثانياً: سلطة القاضي الإداري في إجراء التحقيق
23	الفرع الثاني: سلطة القاضي الإداري في الإثبات
24	أولاً: توزيع مبدأ عبء الإثبات
25	ثانياً: سلطة القاضي الإداري في تقدير محل الإثبات

26	المبحث الثاني: السلطات الم موضوعية للقاضي الإداري في المنازعة الإدارية
26	المطلب الأول: اتساع سلطات القاضي الإداري في دعاوى القضاء الكامل
27	الفرع الأول: سلطة تقديرية واسعة في مجال التعويض
27	أولاً: سلطة القاضي الإداري في إقرار التعويض
29	ثانياً: سلطة القاضي الإداري في تقيير مبلغ التعويض
32	الفرع الثاني: سلطات القاضي الإداري في مجال الدعاوى الناشئة عن العقود الإدارية
33	أولاً: سلطة القاضي الإداري في دعوى الإبطال والفسخ
35	ثانياً: سلطة القاضي الإداري في إنهاء العقد
37	الفرع الثالث: سلطات القاضي الإداري في المنازعات الانتخابية والضردية
38	أولاً: سلطة القاضي الإداري في المنازعة الانتخابية
41	ثانياً: سلطة القاضي الإداري في المنازعة الضريبية
44	المطلب الثاني: سلطة القاضي الإداري في دعاوى المشروعية
45	الفرع الأول: حلول القاضي الإداري محل الإدارة في دعوى الإلغاء
45	أولاً: حدود اختصاص القاضي الإداري في دعوى الإلغاء
48	ثانياً: سلطات القاضي الإداري في إلغاء القرارات الإدارية
49	الفرع الثاني: سلطات القاضي الإداري في دعوى فحص المشروعية
49	أولاً: مفهوم دعوى فحص المشروعية
50	ثانياً: دور القاضي الإداري في دعوى فحص المشروعية
50	الفرع الثالث: سلطات القاضي الإداري في دعوى التفسير
51	أولاً: حدود اختصاص القاضي الإداري في دعوى التفسير
51	ثانياً: سلطات القاضي الإداري في تفسير الأعمال الإدارية والأحكام القضائية

52	الفصل الثاني: حدود سلطات القاضي الإداري في المنازعة الإدارية
53	المبحث الأول: تضييق سلطات القاضي الإداري في ظل قيود المشروعية الإدارية
54	المطلب الأول: رقابة قضائية محدودة على أعمال الإدارة
55	الفرع الأول: تطور مجال الرقابة القضائية على السلطة التقديرية للإدارة
56	أولاً: مفهوم السلطة التقديرية للإدارة
57	ثانياً: الرقابة القضائية لا تشمل السلطة التقديرية للإدارة بمفهومها الواسع
58	الفرع الثاني: المجال الضيق لرقابة القاضي الإداري على أعمال الإدارة أثناء الظروف الاستثنائية
59	أولاً: السلطات الواسعة للإدارة في الظروف الاستثنائية
60	ثانياً: محدودية دور القاضي الإداري في الظروف الاستثنائية
61	المطلب الثاني: إنعدام الرقابة القضائية على أعمال السيادة
62	الفرع الأول: التحصين القضائي لأعمال السيادة
63	أولاً: أعمال السيادة في الأنظمة القانونية والقضائية المقارنة:
65	ثانياً: رقابة القاضي الإداري لا تمتد لتشمل أعمال السيادة
66	الفرع الثاني: إنعدام ضمانات حماية المتخاصمي من أعمال السيادة في الجزائر
66	أولاً: عدم تقرير تعويض عن الأضرار الناجمة عن أعمال السيادة في الجزائر
67	ثانياً: عدم تحديد أعمال السيادة وصعوبة حصرها
68	المبحث الثاني: تبعية القاضي الإداري للسلطة التنفيذية
69	المطلب الأول: تدخل السلطة التنفيذية في الوظيفة القضائية

70	الفرع الأول: الإجراءات الخاصة لا تخضع رقابة القضاة
70	أولاً: الاعتقال الإداري
72	ثانياً: الوضع تحت الإقامة الجبرية
74	الفرع الثاني: توسيع صلاحيات السلطة التنفيذية تؤثر على إستقلال القضاة
74	أولاً: حق العفو الرئاسي يؤثر على مصداقية القضاء
76	ثانياً: إخطار المحاكم العسكرية باغتصاب لولاية القضاء
78	المطلب الثاني: تحكم السلطة التنفيذية في المسار المهني للقضاة
78	الفرع الأول: إشراف السلطة التنفيذية على جهاز القضاء
79	أولاً: المجلس الأعلى أداة قمع للقضاء
81	ثانياً: سلطة رئيس الجمهورية في تعين القضاة
83	الفرع الثاني: عدم جدية الضمانات التي تكفل إستقلال القاضي الإداري
84	أولاً: إمكانية عزل ونقل القضاة من قبل السلطة التنفيذية
85	ثانياً: استقرار القاضي الإداري يعني فقط قضاة الحكم
87	خاتمة
90	قائمة المراجع
105	الفهرس

